شوكت السيوفي
مجاز في الحقوق
دبلوم في الحقوق العامة

المركز الحقوقي للمرأة في الشريعة الاسلامية

رسالة حقوقية وضعت باشراف
الدكتور
فؤاد شباط

سمحت كلية الحقوق في الجامعة السورية بطبعها بتاريخ ٢١ - ٤ - ١٩٥٤

١٩٥٣ - ١٩٥٤

الإهداء

إلى أبي

من

شاهدتك معي ولهوي وأنا صغير...

الى

شاهدتك مآثر على هذه دمعي وقلمي

أصبحت فيها هنا لك....

سطرت فيها حبي لأختي...

أقدمها إليك ...... فخوراً

شوكت محي الدين السلوني

ـ مصادر الرسالة ـ

١ـ القرآن الكريم ٠

٢ـ الاحاديث النبوية ٠

٣ـ التوراة المقدس ٠

٤ـ الانجيل المقدس ٠

٥ـ تطور المرأة ـ كامل الشافعي ٠

٦ـ المرأة في التاريخ والشرائع القديمة ـ محمد جميل بيهم ٠

٧ـ حقوق المرأة في الاسلام ـ احمد اجايف ٠

٨ـ تحرير المرأة ـ قاسم امين ٠

٩ـ مقابلة بين الحقوق الرومانية ـ فائز الخورى ٠

١٠ـ المرأة الجديدة ـ قاسم امين ٠

١١ـ المرأة في التمدن الحديث ـ محمد جميل بيهم ٠

١٢ـ الديمقراطية ـ دليل بيرنز ـ تعريب محمد بدران ٠

١٣ـ المرأة العربية في جاهليتها واسلامها ـ عبد الله عفيفي ٠

١٤ـ الدر المنثور ـ زينب فواز ٠

١٥ـ العقد الفريد ـ ابن عبد ربه ٠

١٦ـ المرأة الانكليزية ـ سيسيلي هاملتون ٠

١٧ـ المرأة بين البيت والمجتمع ـ البهي الخولي ٠

١٨ـ المرأة الجديدة في مركزها الاجتماعي ـ محمد السباعي ٠

١٩ـ مركز المرأة في الاسلام ـ علي الهندى ٠

٢٠ـ المرأة الحديثة عبد الله حسين ٠

٢١ـ الاسلام والمرأة ـ سعيد الافغاني ٠

٢٢ـ المرأة المسلمة ـ الامام حسن البنا ٠

٢٣ـ حقوق المرأةفيالاسلام (مالها وما عليها) ـ عبد الحميد الخولي ٠

٢٤ـ مستقبل المرأة العربية ـ منير الشريف ٠

٢٥ـ المرأة في عصر الديمقراطية ـ اسماعيل مظهر ٠

٢٦ـ أنوار التنزيل واسرار التأويل ـ عبد الله عمر البيضاوى الشافعي ٠

٢٧ـ التفسير الكبير للامام الرازى ٠

٢٨ـ تاريخ التمدن الاسلامي ـ جرجي زيدان ٠

٢٩ـ تاريخ التشريع الاسلامي ـ خضرى المصرى ٠

٣٠- تربية البنات - الاستاذ فنلون ، تعريب صالح حمدى حماد .
٣١- مجلة الرسالة .
٣٢- المرأة ومركزها الاجتماعي في الدولة - محمد البنداري .
٣٣- الاسرة والمجتمع - عبد الواحد وافي .
٣٤- التعليم والتربية - محمد ضيا .
٣٥- حقوق المرأة المسلمة - نديم الملاح .
٣٦- المرأة المسلمة - محمد فريد وجدى .
٣٧- مجلة الازهر .
٣٨- الغنية - عبد القادر الجيلاني .
٣٩- انسان العيون في سيرة الامين والمأمون : المعروف بالسيرة الحلبية - علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي .
٤٠- لباب التأويل في معاني التنزيل - الخازن .
٤١- السيّر الكبير - للامام محمد .
٤٢- تاريخ الامم والملوك - محمد بن جرير الطبرى .
٤٣- فتوح الشام - محمد الواقدى .
٤٤- صبح الاعشى للقلقشندى .
٤٥- تاريخ الاسلام السياسي - حسن ابراهيم حسن .
٤٦- مختصر تاريخ العرب - سيد اميرعلي .
٤٧- الميزان - عبد الوهاب الشعراني .
٤٨- صحيح البخارى .
٤٩- صلة تاريخ الطبرى في اخبار سنة ٤٠٦ هـ .
٥٠- عبقرية الاسلام في اصول الحكم - منير العجلاني .
٥١- حاشية رد المحتارعلى الدر المختار - محمد امين المعروف بابن عابدين .
٥٢- مروج الذهب - للمسعودى .
٥٣- Traite élémentaire de Droit civil. Planiol & Ripert -
الى كتب في الادب والتاريخ والفقه والسياسة يطول ذكرها .

بسم الله الرحمن الرحيم

- المقدمة -

من تعقيدات الحضارة الحديثة ان صار للمرأة قضية يكثر حولها الجدل والنقاش، والاخذ والرد ، فبعض الذين ينتحلون الغيرة على حقوق المرأة يثيرون الضجيج حول الظلم الواقع بها ، والاخذ بخناقها ، حتى ليخيل الينا ان هناك معسكرات للاعتقال تساق اليها المرأة في القيود والسلاسل حيث تسجن ، وتعذب ، وتضرب ، وتعامل معاملة العبيد في القرون الاولى ... ونلتفت حولنا فلا نجد اثرا لمظهر واحد من مظاهر هذا الظلم ، انما هي بعض الفقاقيع الانسانية الطافية على سطح المجتمع ، تذهب هنا وهناك في مظهر خادع ، وبريق خلاب ، وليس لها من حقيقة الوجود الا قلبها الاجوف وباطنها الفارغ من كل جد ، ولا قوة لهم فيما يصخبون به الا تقليد ماعند الاوربيين .

ولقد اشاروا الى الطلاق باعتباره قضية مزعومة من قضايا المرأة ، واشاروا الى الدرجة التي تجعل القوامة للرجال دون النساء ، وثم اخرى اسموها قضية الحقوق السياسية لها ، وانا لنؤمن انه لايثير الضجيج حول هذه المسائل الا تفاهة في رؤوس بعض الناس ممن اعجزهم ان يكونوا شيئا مذكورا في المجتمع ، فراحوا يلفتون الانظار الى اشخاصهم بذلك الضجيج الذى لايكلفهم شيئا من جهود اهل المروءة والكفاح والمبادئ الفاضلة ...

ومن جهة اخرى بلغ الجهل من بعض الرؤوس المكفنة والادمغة المتحجرة الرجعية الذين حفظوا قشورا من علم تجرؤوا بها على مرتبة الالوهية فشرعوا من عند انفسهم احكاما اعتمدوا في تشريعها على آرائهم السخيفة وافكارهم المضطربة المشوشة ، واتخذوا الدين جسرا يجوزون عليه الى مآربهم الذميمة .. ان يتقولوا على الدين ماهو برئ منه ومنهم ، ويحتقروا المرأة ويخسفوا بها الارض باسم الشريعة ، حتى البسوا الدين لباس الجمود والتعصب وظنه الاجنبي انه شعوذة وحديث خرافة .. فكانوا بذلك ممن صدوا الناس عن سبيله وصرفوهم عن هديه ، وكانوا عليه شرا من اعدائه .

وسيجازى كل امرئ بعمله ، ويعلم ما قدم لنفسه وأخر " وكان الله على كل شيء حسيبا " .

ونحن في رسالتنا هذه سنعالج الموضوع بروح المنطق الدقيق الذى يتسامى عن العنصرية، والخلافات ، ويلتزم تقرير الحقائق المجردة ، دون نظر الى اى اعتبار آخر .

وليس لنا من وراء تقرير هذه الحقائق الا غاية واحدة وهي التقرب الى الله سبحانه

وتعالى لاطمعا بجنته .. وانما حبا لذاته وطلبا لمثوبته .

وقد سميت هذه الرسالة " المركز الحقوقي للمرأة في الشريعة الاسلامية " لابسين بروح المنطق الدقيق: والذى اعني به الاسلام الصافي النقي الذى هو فطرة الله التي فطر الناس عليها ، الوضع الصحيح للمرأة في هذه الشريعة ليتسنى لها ان تكسر قيود اسرها بسيف شريعتها ، وتجلو ظلام قتامها بنور دينها ...

واعتمدت في تحريرها على الدليل والبرهان تحررا من ربقة التقليد الاعمى ... فان اصبت الحقيقة فهي ماكنت ابغي ، وان اخطأت في شيء فالعصمة لله وحده ، وما على المرء غضاضة ان يعمد الى الصواب فيخطئه مالم يترتب في عقيدته ، او يميل مع هوى نفسه ... وان اريد الا الاصلاح ما استطعت اليه سبيلا ، وما توفيقي الا بالله ..

٢١ ـ ٣ ـ ١٩٥٤

شوكت السيوفي

الفصل الأول

(المرأة في التاريخ والشـــــرائع القديمة)

ويقسم الى الفقرات التالية :

١- المرأة المصرية .

٢- المرأة البابلية والآشورية .

٣- المرأة في بلاد فارس .

٤- المرأة السورية القديمة :

آ - المرأة الفينيقية .

ب - اليهودية والمرأة.

جـ - المسيحية والمرأة.

٥- المرأة الاوروبية القديمة .

آ - المرأة اليونانية .

ب - المرأة الرومانية .

٦- المرأة العربية قبل الاسلام .

- قاعدة عامة -

تختلف الاشياء باختلاف القاعدة العامة التي ترتكز عليها هذه الاشياء ، ونحن سنرى كيف ان المرأة القديمة كانت تعامل معاملة غير كريمة ، والسبب في ذلك بطبيعة الحال هو ان الرجال آنذاك كانوا يرون فيها شرا لابد منه لانه فرض عليهم وجوده ولا سبيل للتخلص منه ، فلا أقل اذا من ان يضيق عليها الخناق باساءة المعاملة والتغاضي عن كل حق ...

وهذه القاعدة تملكت كثيرا من المجتمعات حتى المجتمع العربي الذى كان محصورا في حدود الجزيرة العربية ، ولا يستمد فلسفته الا من جمال الطبيعة وصفاء السماء ...

المرأة المصرية القـــديمة

ان المرأة المصرية اليوم والتي تسعى للنهوض الى مستوى الرجل ،وتصبح متظلمـة منه ،ماعليهـا الا ان تشكو من الاوروبي الذى كان العامل الاول لتقييدها منذ القدم ٠

فمنذ عهد الفراعنة الى قيام الحكم اليوناني المكدوني في مصر ،كان للمرأة في الهيئة الاجتماعية مثل حقوق الرجل(١) حتى في العرش كان لها نصيب منه ، وفي جدول ملوك مصر خمس ملكات جلسن على عرش الفراعنة ٠ وفضلا عن ذلك فانه كان للزوجات سلطة فـي سياسة بلادهم نافذة غير قليلة٠

والمرأة المصرية في العائلة كانت لها مكانة لائقة قائمة على قاعدة التوازن والمساواة مع الرجل ،والوالدان لم يكن لهما سلطة واسعة على اولادهما ،على خلاف مدنيات الامـم القديمة التي بلغ من بعضها منح الاب حق الاحياء او الاماتة٠

الا ان هذه المساواة سواء بالناحية الاجتماعية او العائلية فانها كما قرر رجال التاريخ مساواة نسبية والرجال كانوا قوامون على النساء ٠

ومما يدل على ضعف فكرة المساواة على اطلاقهـا ،نظامهم في وراثة العرش،فانــه وان كان للمرأة حق بالتاج الا ان ذلك الحق ماكان يؤول لها الا متى فقد الوارث مــن الذكور ٠ وان جدول ملوك مصر لم يذكر غير خمس ملكات ازاء (٤٧٠) ملكا ٠ وهي ولو ارتفعت الى العرش كانت تشعر بانها في مقام هو للرجل وليس لها ٠ فان الملكة " هيتشـــبوت " التي حكمت قبل ١٥٥٠ سنة من المسيح كانت مجبرة على لبس ثياب الرجل مراعاة للرأى العام(٢).

وشوهد بين نقوش المقابر ان احترام النساء ،والمنزلة الشريفة التي خصصتها بهـا الطبيعة كان بنسبة تقديسهن للحقوق الزوجية وامانتهن لازواجهن ٠

وعلى العموم كانت المرأة المصرية القديمة كالريشة في مهب الرياح ،فتارة يعززها المصريون ويكرمونها ،وطورا يخسفون بها الارض ٠٠٠ لكن العقلية المصرية حتى في احط حالاتهـا لم تصل بالمرأة الى ذلك المستوى الذى اوصلته اليها العقلية الرومانية ٠

---

(١) المرأة في التاريخ والشرائع — محمد جميل بيهم ص(١٥) نقلا عن :

G. le tourneau La condition de la femme .P. 342

(٢) نفس المصدر ص(١٩) نقلا عن :

P.A. Rosler . La question Feministe . P. 137

المرأة البابلية والآشـــــــورية

ان المرأة البابلية والآشورية مع مابلغه شعب بابل وآشور من الرقي والحضارة ، والتي جملته الاكتشافات الاشيرية الاخيرة حيا يذكر في التاريخ ، رافعا رأسه مفتخرا بمدنيته ، كانت في بداية عهدهم على حد وسط ثم تدرجت حتى اصبحت بحالة معيبة من الاستعبـــاد والاسترقاق ٠

والشرائع عندهم ماكانت تسوغ للوالدين ان يزوجا ابنتهما بمن صلح لها ، بل تقضي على العذارى البالغات ان يجتمعن كل عام حيث يبيعهن الكاهن بالمزاد العلني ، مشترطا على المشترى اتخاذهن زوجات لهم ، واذا وقع خلاف بين الزوجين كان على ولي المرأة ارجاع ثمن ابنته قبل الافتراق ٠

وكان محتوما على كل امرأة ان تأتي مرة واحدة في حياتها الى هيكل " ميليتيـــــا " ربة الجمال لتبيح نفسها الى اى اجنبي في المعبد ٠ وكانت شريعتهم تحتم على من دخلت الهيكل ان لاتعود الى منزلها قبل القيام بهذا الواجب الديني (١) وبسبب ذلك كـــان القبيحات قد يبقين في الهيكل منتظرات سنين عديدة محرومات من أزواجهن واولادهن ٠

ومع ذلك فقد لوحظ في الشريعة الاشورية بين المواد المستعارة من الاكاديين القدماء آثار ميزة الامهات على الاباء ٠ ومن ذلك ان الولد الذى يزرى بأبيه يدفع جزاء نقديـــا ، ولكن اذا اهان امه يحلق له رأسه ويمنع عنه الغذاء واحيانا يلقى في غيابة السجن المظلم ٠

ولهذا السبب انشقت آراء العلماء بشأن منزلة المرأة عندهم ، فبعضهم ذهب الى انها كانت حسنة مثل " بيل " وآخرون برهنوا على سوء حالها ومنهم " روسلر " ٠ والــذى نراه انها كانت في بداية عهدهم على حد وسط ثم تدرجت حتى صارت في آخره بحالـــة من الاستعباد ٠

---

(١) المرأة في التاريخ والشرائع ـ محمد جميل بيهم ص (٢٢) ؛ نقلا عن :
P.A. Rosler. la question Feministe P.137

المرأة في بلاد فارس

كانت المرأة في بلاد فارس المتاخمة لبلاد العرب ـ والتي صار لها فيما بعد اكبر الاثر في انحطاط المرأة العربية ـ في حالة لايرضاها كل من تطبع على شيء من الانسانية .

فلم تكن تمتاز عن الامة الرقيقة بشيء . وكانت ترغم على قضاء جميع ايام حياتها بين الجدران مسجونة في منزلها .

ونظامات البلاد المدنية اباحت بيع وشراء النساء كالسلع [1]. وبمقتضى نظام البلاد الاجتماعي كان للرجل الفارسي ان يحكم على زوجته او بنته بالموت [2]. وفي الادوار الطبيعية الفيزيولوجية التي تعترى المرأة ، كانت نساء الفرس يبتعدن عن المنازل ويقمن في خيام تضرب لهن في ضواحي المدينة او البلدة . وكان الرجال يتحفظون اشد التحفظ بأن لاتمس ايديهم خيامهن وحاجياتهن ، ولا الاشياء المحيطه بهن ، حتى الهواء فكانوا يتجنبونه .

وكانت بنات الاشراف والملوك تكرس للآلهة بعد اعدادهن اعدادا خاصا بدور الكهنة ورجال الدين .

وحقوق المرأة الفارسية ومركزها في العائلة ونسبها فلنا ان نتحدث عنه دون اى حرج فقد كانت المرأة بصورة مجملة تحت سلطة الزوج المطلقة ، يحكم عليها بالموت ، او ينعم عليها بالحياة طبقا لما يراه وتطيب له نفسه .

ويؤيد هذا ان (كزينوفون) الذى بحث عن التعليم في فارس لم يذكر كلمة عن تربية البنات لاهمال الفرس العناية بتربيتهن التربية الاجتماعية بالنظر لقرارهن محتجبات في البيوت ، وللفارق الكبير بين الجنسين على اعتبار ان السيادة هي حق الرجل وصفة من صفاته المميزة ، وان العبودية والاسترقاق هي من طبيعة المرأة وخصائصها .

---

(١) حقوق المرأة في الاسلام ـ احمد أجايف ـ تعريب سليم قبعين .
(٢) تحرير المرأة ـ قاسم امين ص٢٣ .

المرأة السورية القديمة

ان شخصية المجتمع السورى كانت تتغير وتتبدل تبعا لتغير شخصية المسيطرين والفاتحين . ونفوس السوريين القدماء سرعان ماكانت تستجيب للحالات العقلية والنفسية لهؤلاء المسيطرين ، وتنطبع بجميع صفاتهم ومقوماتهم . ولا عجب من ذلك فالناس على دين ملوكهم كما يقال ..

ولما كان الفينيقيون ، ثم الشريعة اليهودية ، والديانة المسيحية قد تعاقبت بالتتالي على هذه البلاد ، لذلك سنورد بايجاز حال المرأة السورية القديمة بالنظر لتلك الامم الثلاث ...

آ – المرأة الفينيقية :

بالاستناد الى ما وصل الينا من شريعة الفينيقيين وتقاليدهم نستطيع القول مع الأب " اوغسطن روسلر " ان منزلة المرأة كانت بانحطاط شديد عندهم . لكن هذا لم يمنع أن يكون للمرأة مقام اجتماعي وعائلي . فحياة الفينيقيين التجارية واسفارهم البحرية المتواصلة كانت تستدعي تغيب الرجال في جوب الامصار ، مما دفع النساء الى القيام مقامهم في الوطن من تدبر شؤون العائلة الداخلية والخارجية .

ب – اليهودية والمرأة :

لم تشذ اسرائيل عن منهج سائر الشرائع القديمة من اعتبار المرأة متاعا للرجل من امتعة الدنيا وتابعا له . الا انه مع ذلك جاءت الشريعة اليهودية ببعض الاصلاحات في حال المرأة . فبالنظر لما كانت عليه تلك الامة من الحالة الحربية والفتح قامت شريعتها على مايقتضي لتلك الحالة من الخضوع التام لصاحب السيطرة والاعتماد على الجنس القوى .

فالمرأة كانت بمثابة شيء من الاشياء تباع ، وتسبى ، ويتزوج بها ، وتطلق ، وتكاد تنتقل بالارث . ولا ارادة مرعية لها .

وقد كان للاب ان يبيع بناته القاصرات بيع السلع والرقيق حتى اذا اعجبت ابن الشارى جاز ان يتخذها سرية له (١). لكن موسى عليه السلام نظر بعين الرحمة الى الارقاء من العبرانيين فقال (٢) : اذا بيع لك اخوك العبراني ، او اختك العبرانية

....

(١) المرأة في التاريخ والشرائع – محمد جميل بيهم .

(٢) التوراة – سفر التثنية – اصحاح ١٥ .

وخدمك ست سنين ففي السنة السابعة تطلقه حرا من عندك " كما أنه عليه السلام اوجب على اخ الميت ان يرث زوجته مع متروكاته من بعده لينتخذ ها زوجة ويقوم لها مقام اخيه ٠

والمرأة بوجه عام عند اليهود في هذا العصر كانت غير طاهرة بالفطرة ، الا انها متى صارت اما تصبح ذات مقام حسن كما جرت عليه اكثر المدنيات القديمة ٠ وقد ورد الامر باكرام الام اسوة بالاب في وصايا موسى العشر (١) ٠

على ان الشريعة الاسرائيلية وان امرت بتكريم الام اسوة بالاب ، لكن هذا الحكم لم يستقم في الواقع ، وصار للوالدة على توالي الايام مقامها الثانوي وبات فخرها أمومتها ٠

والاسرائيلية في الهيئة الاجتماعية لم يكن لها منزلة مدنية ابدا فهي دون مستوى الانسانية التي تتمثل في الرجل وحده ٠ وفضلا عن حرمانها الارث بوجود الذكر ، لم تقبل بتاتا في الوظائف الدينية ، ولم تقبل شهادتها ، ولا يعتد بقسمها سواء اكانت بنتا او زوجة ٠

وبذلك كفاية في تصوير درجة تعلق ارادة وتصرف المرأة بالرجل ، وتبيان لانحطاطها في المنزلة الاجتماعية فضلا عن العائلية ٠

ولكننا احقاقا للحق نقرر : أن شريعة اسرائيل وان كانت تحط من مقام المرأة جريا على سنة الكون وقتئذ ، غير انها في ذلك تعتبر شريعة اصلاح ونهضة ، ولا غرابة في ذلك فاليهود نزلوا مدة طويلة بمصر الممتازة في التاريخ القديم بحسن معاملتها للمرأة ٠

والشريعة الموسوية وان لم تشرك المرأة في وظائف خدمة الدين ، الا انها اشركتها بوجوب الايمان والواجب والمكافآت ، حتى ان موسى عليه السلام يعترف لها بحق هو عند الام من اكبر المواهب الدينوية والاخروية وهي موهبة النبوة (٢).

وكما فرضت الشريعة الاسرائيلية على الرجل واجبات ازاء اولاده وعلى المرأة ازاء بعلها فقد جعلت عليه ايضا واجبات ازاء امرأته واوصت بها خيرا ٠ .جاء في "التلمود ": " اكرموا نساءكم ، لانهن منبع حقيقي للبركات ، وكذلك احبوهن كما تحبون انفسكم ، واكرموهن على انفسكم لانهن يقررون السلام في مساكنكم"٠ ومما جاء ايضا في هذا الشأن توصية اكيدة للرجل بعدم مس عواطف زوجته لان بين جنبيها قلبا رقيقا يفيض بالحس ٠

ونتيجة القول :ان شريعة موسى عليه السلام وان جعلت طبقة النساء دون الرجال في الرتب الانسانية ، وسلمت قيادتها للرجل ، الا انها كبحت جماح الرجال نوعا بما قررته من احكام عادلة ووصايا رشيدة بشأن المرأة ٠

....

(١) التوراة ـ سفر التثنية ـ اصحاح ٥ ٠

(٢) التوراة ـ سفر العدد ـ اصحاح ٣٠ ٠

جـ – المسيحية والمرأة :

كما ان النهر يجرى صافيا نقيا من منبعه وينسكب متلونا في مصبه ، كذلك كل فكرة دينية اوفلسفية تبدأ نقية غالبا ثم تأخذ صبغتها اثناء جريها – فتتلون حسب صفات الامم التي تعتنقها وتقاليدهم ومقوماتهم المتأصلة فيهم ... والشريعة المسيحية عملت على اصلاح حال المرأة كما اصلحتها اليهودية من قبل والاسلام من بعد ، لان لكل جديد مميزات حسب سنة النشوء والارتقاء . ولايضاح البحث نتكلم عن نظر النصرانية الى المرأة بوجه عام ثم عما وضعته لها من الاصلاح .

من المقرر ان المسيحية مرتبطة ارتباطا وثيقا وطبيعيا بروح العصر الذى نشأت فيه ، وانها وطيدة العلاقة بأفكار كل من اليهود والرومان اللذين ينزلون المرأة منزلة وضيعة في الهيئة الاجتماعية . لهذا نستطيع ان نقدر بسهولة نظرتها للمرأة ذلك انه لو تسنى للنصرانية ان تستقل عن اعتبارات ومفاهيم عصرها وتأتي في تلك الاحوال ما اعترف به القرن العشرين من حق للمرأة ومساواة هذا الحق بالواجب المترتب عليها ، لكان ذلك جامعا كلمة الناس على مناهضتها ، اذ كيف يستطيع الرجل وقتئذ وهو صاحب السيادة وحق التصرف بالمرأة ، والذى يعتبر هذا الحق من السيادة والتصرف طبيعيا ومشروعا ان يقوم مع المرأة على اساس المساواة في عامة الحقوق وهي في الحقيقة لم تكن يومئذ متربية الا على العبودية ؟ ...

ولما كان ذلك الاصلاح والاستقلال غير ممكنين جرت المسيحية مجرى بقية المدنيات السابقة باعتبار ان من حق الرجل السيادة ومن واجب المرأة الطاعة .

جاء في الانجيل المقدس (ايتها النساء اخضعن لرجالكن في كل حين لان الرجل هو رأس المرأة كما ان المسيح هو رأس الكنيسة) . وقال عنها ايضا (انها عضو من اعضائه) مشيرا الى الوحدة التي يجب ان تتجلى في الحياة الزوجية . وفضلا عن هذه الاشارة فان تصريحات رؤساء الدين المسيحي ايدت عدم مساواة المرأة بالرجل . وهذه رسالة " بولس " الى " كورنثوس "(١) تبين لنا حقيقة الامر " ولكن اريد ان تعلموا ان رأس كل رجل هو المسيح ، واما رأس المرأة فهو الرجل ، ورأس المسيح هو الله ... فان الرجل لاينبغي ان يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجده ، واما المرأة فهي مجد الرجل ، لان الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل ، ولان الرجل لم يخلق من اجل المرأة ، بل المرأة من اجل الرجل " .

وقد ايد " بولس كلامه هذا مشيرا الى خطيئة المرأة في مكان آخر (٢).

....

(١) رسالة بولس الى كورنثوس – اصحاح ١١ .

(٢) [illegible]

وكما ان المسيحية لم تساو بين الجنسين في الهيئة الاجتماعية ،فانها ابت مساواتهما في التشكيلات الاكليريكية ،حتى انها لم تسمح لها ابدا بالتدخل في ادارة الطقوس الدينية ولا بالكلام في الكنيسة " لتصمت نساؤكم في الكنائس لانه ليس مأذونا لهن ان يتكلمن بل يخضعن كما يقول الناموس . ولكن ان كن يردن ان يعلمن شيئا فليسألن رجالهن في البيت لانه قبيح بالنساء ان تتكلم في الكنيسة ".(١).

على ان الديانة المسيحية وان لم تقض بمساواة الجنسين فانها لم تهمل جانب الاصلاح . فهي ذهبت باشراك المرأة مع الرجل في موضوع الحياة الاخرى فمنحتها المساواة الروحية ،كما يستفاد ذلك من قول" القديس بولس " عقب ان اورد افضلية الرجل بالدنيا : " غير ان الرجل ليس من دون المرأة ، ولا المرأة من دون الرجل في الرب .لانه كما ان المرأة هي من الرجل هكذا الرجل ايضا هو بالمرأة ،ولكن جميع الاشياء هي من الله ..".(٢) ومن شأن هذه المساواة تعزية للمرأة التقية المنصرفة للحياة الاخرى لشعورها بمنزلتها الرفيعة في الحياة التي تطمح فيها ،واستخفافها بحياة الدنيا الفانية .

والشريعة المسيحية ساوت ايضا بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالزواج ونصت على عدم انحلال الزواج الكنسي وفرض الامانة على الزوجين . وبعبارة اخرى جعلتهمامتساوين بازاء الواجب وشروط الخلاص .

والسيد المسيح عليه السلام*اسوة ببقية المدنيات والاديان ،لم يهمل التوصية بالامهات فقد سئل " ايها المعلم الصالح ماذا اعمل لارث الحياة الابدية ؟ . فقال له: لماذا تدعوني صالحا . ليس احد صالحا الا واحدا وهو الله . انت تعرف الوصايا.. لاتزن، لاتقتل ،لاتسرق ، لاتشهد زور ، اكرم اباك وامك ".(٣) وبالاضافة الى ماتقدم حضت الشريعة المسيحية الرجال على المحبة والاحترام وحسن المعاملة للمرأة .

وهذه الاحكام والوصايا ازاء ما قررته المسيحية من سيادة الرجل القصوى معدلة في كفة معاملة المرأة في القرون الاولى .

انما المرأة في نظر الكنيسة تغيرت على ماكانت عليه في نظر مؤسسي المسيحية كما تغير حال المرأة بعد موسى عليه السلام واعوانه ومحمد (ص) واصحابه .

....

(١) رسالة بولس الى كورنثوس — اصحاح ١٤ .
(٢) رسالة بولس الى كورنثوس — اصحاح ١١ .
(٣) انجيل لوقا — الاصحاح ١٨ .

أن الشريعة التي اتى بها السيد المسيح عليه السلام كانت في مقدمة الشـــرائع دعاية للزهد .. ولذلك اصبح من الطبيعي تنفير رجال الدين فيما من النساء باعتبارهن رياحين حياة الدنيا . وكانوا في اول الامر على نية خالصة طاهرة يقصد منها توجيه القلوب الى الحياة الاخرى ..لكنهم مالبثوا الا قليلا حتى تحولت دعايتهم هذه الى عقيدة راسخة في انفسهم وصار يبلغ احتقارهم المرأة حدا قصيا حسب ماروت مدام "افريل ": فالكنيسة الناسية كلام المسيح الذى قاله : " لم يعد يوجد سيد ولارقيق ولا رجل ولا امرأة ولايهودى ولا وثني . وانما انتم كلكم اخوان " نسيت ايضا ان ترفع شأن المرأة . ان أباء الكنيســة نهضوا ضد الفساد الجامح في كل مكان ، ولكنهم اذ لم يتجاسروا على التعرض للرجــل صاحب السلطة فقد تحولوا للتحامل على المرأة حتى صارت في نظرهم حيوان اللذات... فهم يلقون على المرأة حمل الرذيلة متوهمين انه ملتصق بها من الفطرة ، وبذلك صارت المرأة بعين الكنيسة شريكة الشيطان ،غير طاهرة ، مضيعة الانسانية .... اما الرجل فهو وحده خلق على صورة الله ،وعلى المرأة بالاجمال ان تكون تابعة له بل عبدته " .

وقد جرى بحث في مجمع " ماكون " سنة ٥٨٥م فيما اذا كان للمرأة نفس وعمـــا اذا كانت تعتبر من جملة البشرية ،وبعد جدال طويل عنيف كان الجواب ايجابيا ،ولكن بأكثرية قليلة .

وعلى كل فقد كان للمرأة اثر مشرف في خدمة المسيح عليه السلام ودينه فناصرنــه وأيدنه ، وشكلوا بعد المسيح طبقة خاصة بين تلامذته واشتركن في بعض الوظائف ،فكــن يعمدن ، وينشرن الانجيل . . ولما حان عصر الاستشهاد في سبيل العقيدة المسيحية ، ظهرت حمية اولئك اللاتي كن يحسبن ضعيفات . وهذه المواقف الكريمة بالمحاكم للدفـاع عن الدين اكبر دليل على ما انطوت عليه هذه النفوس البريئة ...

... ...

المرأة الاوروبية القديمـــة

سنستعرض تحت هذا العنوان المركز الحقوقي لكل من المرأة اليونانية والرومانيـــة على اعتبار ان أثينا وروما هما الدولتان اللتان حققتا من الحضارة والتقدم حظا عظيما بين دول اوروبا القديمة التي كانت ترزح تحت الجهل والخمول ... وان الحضارة اليونانيـة والرومانية هي التي حملت مشعل العلم والتحرر الى جميع دول اوروبا فيما بعد ووضعت حجر الزاوية الاول في بناء اوروبا الحديثة .

آ - المرأة اليونانية :

كانت المرأة عند اليونان قاصرة تحتاج الى ولي في كل دور من ادوار حياتها ، وكان هذا الولي هو والدها او زوجها او ولدها ، او اى قريب لها حسب ماتكون عليه في اىدور من ادوار حياتها بنت او زوجة او أم .

وتربية البنات عند اليونان منذ النشأة كان من شأنها انشاؤهن خادمات خامـلات . ولا يستثنى من ذلك الا بنات الاشراف والاغنياء فكن يقتصرن على تلقين مبادىء القراءة والكتابة في دورهن .. وبصورة مطلقة كانت البنت متحجبة لا تختلط بالذكور ، بل لا تجتمع بالفتيات امثالها الا في اثناء الاحتفالات الدينية والرسمية .

اما اسبارطه فكانت من جهة التربية اوسع حرية من اثينا ، ولكنها كانت متفقة معها من قصر العلم على الذكور . وقال ارسطو " اقام الشارع في اسبارطة دور العلم العامـــة على ان ينشأ الرجال حسب استعدادهم ، في حين ، ان النساء يبقين مهملات ، فيعشن بين ذلك الشعب الحربي في حياة السفه " .

وسلطة الاولياء على البنات سلطة متمكنة لا تحد ، فلوليها ان يزوجها بدون استشارتها وان يدرج مصيرها في وصيته . وهي مع ذلك لا ترث منه ان كان لها اخوة من الذكور .

على ان اليونان بعد ذلك سرعان ماشعرت بخطل هذا النظام فعمدت الى اصلاحه من بعض نواحيه .

والزوجة في مفهومهم اعتبرت من جملة المقتنيات ، وحرية التصرف بها في بعض ازمنة تاريخهم امر غير مستغرب ، وسلطة الزوج نافذة على امرأته حتى بعد موته يدرج مصيرها في وصيتـــه ، حتى في حياته فكان له الحق في نصب الوصي عليها وعلى اولاده . لكن التقدم الـــذى حققته اليونان ، كفل للمرأة كما كفل للبنت بعض الاصلاح ، فسمح لها بالتملك ، والتصـرف ، وطلب الطلاق .

وخلاصة القول: ان اليونانية في الهيئة الاجتماعية كانت تعتبر متاعا من امتعة الدنيا التي وجدت للترفيه عن الرجل ، وكان الفرق شاسعا بين الجنسين في الحقوق الممنوحة لكل منهما . لكن تاريخ اليونان مع ذلك لم يخل من نسوة كان لهن مقام خاص في الادب والعلم والطب والفنون .

والذى يلفت النظر هنا هو تعلم تلك النسوة العلوم العالية وتفوقهم فيها على الرغم من معارضة الرجل ، ومنعه المرأة من تلقي الفن والعلم والفلسفة ...

ب - المرأة الرومانية :

ان حظ المرأة في اول عهد الدولة الرومانية كان تعيسا سيئا ، كما كان عليه في سائر شرائع الدولة القديمة ، تتصف بالذل ، والاسر والاضطهاد تلازم بيتها وتقوم على خدمته ، وتغـزل الصوف ، وتقنع بالقليل .

وبما ان الرومان يقدسون سلطة الفرد ذهبوا الى منح الاب الذى كان يعتبر كاهن البيت ورئيسه وقاضيه ، السلطة المطلقة على عائلته الى حد انه اذا شاء طلق امرأته اوطرد اولاده اوباعهم امام المحاكم كما يبيع الرقيق[1] ، اوزوجهم مرغمين بمن يرتئيه دون ان يستشاروا ويكون لهم رأى نافذ يعتد به .

الى جانب ذلك كان الاب هو الذى يعاقب افراد اسرته على الذنوب والاخطاء ، ويحكم عليهم بالموت اذا اجرموا دون اتباع اصول المحاكمة وينفذ الحكم بنفسه .. وقد نقل الينا المؤرخ "فلوطرخوس" ان "بروتس" حكم على اولاده بالموت دون ان يراعي اصول المحاكمات ، ولم يحكم عليهم بذلـك بصفته قنصلا بل بصفته ابا لهم .

وجاء للاستاذ فائز الخورى ان: " للرجال في الحقوق الرومانية من الامتيازات اكثر مالنساء ، وليس ذلك اعتداء على حقوق المرأة او تجاوزا على حريتها ، وانما كان منشوءه اعتبارهم ضعف المرأة ورفقا منهم بها . اذ لو منحوها حقوق الرجال لوجب عليهم ان يطالبوها بواجبات الرجال كالحرب والقيام بأعمال اذا كلفت المرأة بها افضى ذلك الى تجشيمها مالاطاقة لها به ولذلك لم يبيحـوا لها تولي الحكم والقضاء ولا ممارسة المحاماة ولا التوظف في وظائف الدولة العامة ، ولم يكن لها ان تكفل احدا ما ولا ان تكون وصيا على غيرها ولم يسمح لها بالوصاية على اولادها وأحفادهـا الا في عهود القياصرة المتأخرين . وكانت عقوبات النساء احيانا اخف من عقوبات الرجال ".[2]

وهذا كلام لايمنعنا ان نخوض في تفاصيله ، وان نتوسع في تفنيده ، ولكننا نلاحظ عليـه عرضا انه اذا اعفينا المرأة من نفقة البيت ، ولم نكلفها مانكلف به الرجل من القيام باعمال الحروب .. فهل نتيجة ذلك الامر ان نجعل للرجل سلطة بيع المرأة او قتلها اذا شاء واراد ، وان نسلخ عنها اهليتها المدنية ونعتبرها قاصرة تعيش تحت وصاية زوجها ، وبعد وفاته تصبح تحـت وصاية ابنها الكبير ، حتى الوصاية على اولادها وأحفادها فلا نعترف لها بها ، ونمنعها من تولي الحكم والقضاء والتوظف في وظائف الدولة العامة ... ثم نجهر بالقول ان هذه الامتيـازات للرجل دون المرأة لاتعني اعتداء على حقوق المرأة اوتجاوزا على حريتها ؟ ...

....

(١) قانون الاثنى عشر لوحا .

(٢) مقابلة بين الحقوق الرومانية - الاستاذ فائز الخورى . ج ١ . ص ٨٤ .

ان هذا القياس لا يستقيم في الواقع مع المنطق الدقيق والاستنتاج القويم ، ولا يلبث امام النقد الدقيق النزيه ...

ان هذه السلطة الواسعة التي فرضها الروماني القديم على المرأة ، والتفاوت الكبير بين الحق الممنوح لكل من الجنسين ، يرجع مبدئيا الى الاختلاف في التكوين والوظيفة ، الذى استتبع اختلافا في نظم الحياة المتصلة لكل منهما وكان من نتيجته توفر القوة للرجل دون المرأة .

ان الحق مع القوة ، والعبودية مع الضعف ، هذه هي سنة العالم التي عمت الاحياء ، واستنير بها في كل زمان ومكان .. القوى يجزم ان الحق في جانبه ، ويصور له عدم انصافه بما يكون من قسر الحقيقة على موافقتها لمصلحته ان استعباد الضعيف هو حق طبيعي ومشروع .

والانسان لم يقتصر في هذا الحكم على معاملة الحيوان الاعجم ، فاستباح دمه وبرر تسخيره .. بل ساربه حتى شمل أخاه في الانسانية ولم يرحم اخته في البشرية .. فاستضعف الابيض الاسود ، واستخف القوى بالضعيف ، واستهان الرجل بالمرأة ، وحكموهم ، واسترقوهم ، ولم ينصفوهم ، وادرجوا ذلك كله في قوانينهم ، واتخذوا القوانين وسيلة لتأييد هذه الحقوق الجائرة حتى اصبحت من تقاليدهم وعاداتهم المتأصلة في عقولهم ونفوسهم ، ومعمولا بها في شرائع دول اوروبا القديمة برمتها .

والمرأة الرومانية في هذا العصر بالاضافة انها كانت على شاكلة المرأة اليونانية في ضاعة المكانة العائلية ، الا انها كانت اوفر حرية منها ، تخرج سافرة تشهد الحفلات والولائم ومشاهد التمثيل ، وتنزل فيها منازل الاكرام ، كما ان الام في كل الادوار كانت محط الاحترام والاكرام .

وتحسن حال المرأة بعد ذلك باضطراد مستمر نتيجة رقي مدينة روما واعتبارها قاعدة لدولة كبيرة .. فتغيرت النفسية الرومانية ، تبدلت نفسية المرأة بصعود تبعا لتبدل نفوس الرجال .. فمن الاستعباد المحض الى الاطلاق والسيادة النافذة .. حتى انه بعد الامبراطور (ديوكلتين) لم يبق اثر من وصايا الاباء والازواج الشديدة ، وكاد المشرعون في حكم (جوستينان) ان يضعوها على مستوى المساواة التامة مع الرجل في الحقوق ...

انما الفساد سرعان ماتطرق الى النفوس بعد تحرر المرأة واتساع سلطانها .. فهذه الحرية لم تخلق من المرأة الرومانية امرأة فاضلة كاملة ، وانما قذفت بها الى اباحية مطلقة لا يقيدها واجب ولا يحدها ضمير .. واصبحت الرقيق الحر يساق الى اسواق اللهو والخلاعة لتبتذل انسانيتها ، وتهدر كل قيمة ادبية لها ثمنا باهظا لهذه الحرية الكاذبة الخادعة .

ان انواعا من النمل تطلب الحرية بطيرانها ، ولكن ما ان تطير حتى يلتقطها بعض الطيور

ويعدمها الحياة ...

وخلاصة القول: ان المرأة الاوروبية القديمة كانت تحت سلطة الزوج المطلقة ، ان شاء استحياها وان شاء قتلها ، وان شاء طردها ، وربما طرحت الى النار مع جثة زوجها لان الحياة تصبح شيء تافه باطل بالنسبة لها تخضع لسر مجهول بعد زوال زوجها .

نعم لقد رأت اوروبا في بعض عهودها نساء جلسن على عروشها ، لكن هذا المقام الاول الذى شغلته امرأة لم ينقذ النساء من سوء حالهن ولم يساعدهم كثيرا ولا قليلا .

غير ان تغلب المسيحية على روما فيما بعد ، وان لم تنهض بالحالة العلمية كثيرا ، لكنها قومت اخلاق المرأة ، واوقفت جماح النفوس وسمت بها عن مادتها ، وفلت سلاح الجمال والغواية وهما البقية الباقية من قوة نساء روما .

المرأة العربية قبل الاســــــلام

المرأة في الجاهلية(١) :

ان المرأة نصف الهيئة الاجتماعية ، والمؤثرات الحيوية التي تكيف الرجل بمســاعدة المكان والزمان هي كذلك التي تعمل على تطور المرأة .

والمرأة الجاهلية بفعل البيئة التي كيفت اخلاق الرجل تشابهت معه في كثير مـن اخلاقه وصفاته ، وان كانت دونه بعض الاخلاق الفاضلة نتيجة خصائصه بمزايا الرجولة وتفوقه عليها بتكوينه الطبيعي .

فالكرم والشجاعة ، والوفاء ، والصدق ، والانفة ، والعفة ، والحرية .. كلها صــفات كانت تميز المرأة العربية عن غيرها من نساء الامم القديمة ، وتساير الرجل بهذه الصفات .

انما هذه المسايرة والتشابه في اخلاق الجنسين لاتعني مطلقا المساواة الكاملـة بينهما ، وانما كان ذلك تشابها نسبيا . ورجال الجاهلية رجال حرب ، استأثروا بالحقوق والسلطة دون المرأة . وطبيعة البداوة وان كان لها تقاليدها الخاصة التي أثرت في اخلاق المرأة الجاهلية ، كانت اضعف من أن تؤثر في مكانتها الاجتماعية ومركزها الحقوقي الذى كثيرا ماكان يهبط عن مستوى الكرامة الانسانية .

ان رجال الجاهلية وان كانوا ينسجون على منوال محتقرى الجنس النسائي ، غير انهم ماكانوا يتجاهلون حق المرأة النابغة من النساء ، فهم لم يعرفوا التشريع الموضوع الذى يحكم عليها بالاستعباد والحطة المتفق عليها في الشرائع القديمة ، وانما ارتجلوا معاملتها ارتجــالا كما تدعوهم الى ذلك ضرورة البيئة او ضرورة اللمحة الحاضرة ، فربما عاملوها معاملة الرقيق المستضعف في بعض الاحيان ، وربما نسبوا اليها الابناء دون الاباء في احيان اخرى .

والمرجح من كل ذلك ان عادات الجاهلية وادابها التي نشأت من بيئة الوطن ومناخه عمت الامة برمتها ولم يقع فيها التفاوت الا مالا بد منه بين فرد وفرد او بين طبقة وطبقة .

فاحوال المعيشة العامة في الجزيرة العربية احوال نزاع شديد على المرعى وموارد الماء لقلة المرعى والماء وكثرة طلاب هذا وذاك مما جعل القدرة على (حماية الذمار) مقدمة على كل قدرة لانها مسألة تتعلق بها الحياة والفناء .

---

(١) ان الجاهلية التي نقررها هنا ليست من الجهل الذى هو ضد العلم . ولكن من الجهل الذى هو الفوضى والسفه ، والغضب ، والانفة ...

وهو كذلك خليق ان يجعل المرأة في بعض الاحوال كلاً ثقيلا على عواتق ذويها ، لانها تستنفذ القوت ولا تشترك في حمايته والذود عنه ٠

وهذا الذى يفسر لنا كثيرا من النقائض العجيبة في الآداب العربية ٠

فمن ذلك مثلا حطتها في المكانة الاجتماعية بمصاف الاماء اوالاشياء ، والفوض التي كانت عليها في الاسره لعدم وجود نظام يكفل اى حق لها بل كان الرجل يضارها فيه مايشاء [١] ، ويرثها ولا تورّث ، وتملّك ولا تملك [٢] ٠ ٠ ولم يعزون بها بعد موتها الا ان تكون أما فقط [٣] ٠

والى جانب ذلك نرى عادة استشارتها واستمزاج رأيها قبل الزواج ما يدل على احترام انسانيتها وكمال شخصيتها ٠ ولعله يلوح انهما نقيضان لا يلتقيان ٠٠٠ لكن الواقع انهما غير نقيضين ، وان البيئة التي تدعو الى احدى الخصلتين حقيقة ان تدعو الى الاخرى ٠

---

(١) الدر المنثور — زينب فواز ص ١٧ ٠

(٢) واليوم بين القبائل الضاربة في بوادى الشام وسهولها ومشارفها من لايتنزه عن هذا الظلم ٠ ففي بعض قرى القلمون كعسال الورد مثلا من درج على حرمان الاناث حقوقهن في الميراث حتى اصبح هذا الامر عرفا بينهم تماما كما درج عليه اهل الجاهلية الاولى ٠ وتزيد الجرأة في بعض الاسر الكبيرة الثرية في زماننا بأن تحتال بشتى الطرق لتحرم الانثى حقها من الارث ، فيوزع مثلا رب الاسرة ثروته دون الاناث قبيل وفاته ٠
هذا شيء نعرفه في الشام ولعل في مصر وبقية الاقطار العربية الشقيقة مثله او قريبا منه ٠
والامر بعد الى الله " وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون " ٠

(٣) العقد الفريد — ابن عبد ربه جـ ٢ ص ٢٦٤ ٠

- الفصل الثاني -

" المرأة في الشـــــرائع الحديثة "

ويقسم الى فقرتين :

١- المرأة في ظل النظام الديمقراطي .

آ - المرأة الانكليزية .

ب - المرأة الفرنســية .

٢- المرأة في النظام الشيوعي .

آ - المرأة الروسية .

المرأة في ظل النظام الديمقراطي

اذا اردنا ان نستقصي المركز الحقوقي للمرأة في ظل النظام الديمقراطي وجب علينا مناقشة القواعد الدستورية في البلاد التي تحكم بهذا النظام . والديمقراطية كما هومعروف مذهب سياسي شمل المعمورة ، اذا استثنينا بلاد الستار الحديدى والبلاد التي حكمت نفسها حكما فاشيا الى عهد قريب .

ولما كانت الديمقراطية من علم القانون العام فانها لم تتدخل في القوانين الخاصة بشكل تنظيمي وانما وضعت الاسس الدستورية العامة للمجتمع وتركت المبادئ الفرعية للقانون الخاص فكان كل مجتمع ديمقراطي مختلفا في اسسه ومبادئه الفرعية عن المجتمعات الديمقراطية الاخرى الامر الذى نجم عنه ان حال المرأة اختلف في البلد الديمقراطي عنه في البلد الاخر .

وحسبنا ان نعلم ان مجتمعين ديمقراطيين اساسيين كان لهما اثر فعال في حياة المرأة للبلاد التي تحكم بهذا النظام .

وهذان المجتمعان هما: الانكليزى والفرنسي .. وسنستعرض في كل من هذين المجتمعين الديمقراطيين وفي المامه موجزة المركز الحقوقي للمرأة فيهما .

آ - المرأة الانكليزية :

ان المرأة الانكليزية كالحقوق الانكليزية تطورت مع الزمن وبلغت مكانة سامية في المجتمع البريطاني بفضل التربية الاجتماعية القويمة ، واخلاق الانكليز التقليدية ، وليس للشرائع والقوانين ..

والمرأة في تلك البلاد بعد ان كانت معتبرة من اموال الرجل واملاكه الخاصة يتصرف فيها كيف شاء ، اصبحت اليوم لها ماله مبدئيا من الحقوق المدنية والسياسية . فقد نالت حق الانتخاب ، وهو في مقدمة الحقوق السياسية ، منذ ربع قرن وبعد جهاد طويل مثير ومناقشات عنيفة صاخبة ، وبعد ان سجلت المثل العملي اثناء الحرب العالمية الاولى بما قامت به من كفاح دام اربع سنوات : كفاح في المصنع ، وكفاح في الحقل ، وكفاح في المكتب ، ومساهمة فعالة مجدية في ميادين الخدمة الاجتماعية والهلال الاحمر ..

ومع ذلك فالملاحظ في مجلس العموم البريطاني ان النساء لاتزال أقلية ضئيلة فيه ، اذ ان عددهن يعد على اصابع الايدى بالنسبة الى المئات من زملائهن الرجال ، بالاضافة الى انهن للآن لم ينلن حق دخول مجلس اللوردات .

اما بالنسبة للاعمال العامة غير العسكرية ، فالمرأة الانكليزية اليوم لها نظريا نفس حقوق

الرجل .. وليس هناك حد قانوني يمنع من تعيينها في المراكز العالية للدولة . وحسب القانون البرلماني الصادر سنة ١٩١٩ تقرر ان لا تمنع المرأة من القيام بأي عمل ما لمجرد انها امرأة .

لكن التقاليد في بريطانيا لا تتمشى دائما مع القانون . والواقع ان هناك كثير من المراكز الرفيعة ، وانواع مختلفة من النشاط تمنع التقاليد دون القانون المرأة الانكليزية من تقلدها .

والانتقال من الحياة العامة البريطانية الى الحياة الخاصة نرى انه وقعت تغييرات كثيرة في البيت الانكليزى منذ القرن العشرين اثرت في طريقة معيشة المرأة التي تدبر البيت ورفعت من منستوى مكانتها ، وقدرت لها انسانيتها ، وحررتها من كثير من الوهم ، والجهل ، والمرض .

والمرأة البريطانية اليوم غزت اكثر ميادين العمل ولا سيما تلك التي تلائم طبيعتها وخصائصها ، كالكتابة على الآلة الكاتبة ، وعمل الاختزال ، والتعليم ، والتمريض ، والمستشفيات بعد ان انارت ذهنها بنور العلم ، وغذّت عقلها بخالص المعرفة ، وأصابت الشيء الكثير من العلم والفنون والتربية الحديثة .

ومدارس التعليم على اختلافها لكلا الجنسين اصبحت شائعة في جميع البلاد واصبح مجال تأثير المعلمة في المدرسة وليس في البيت مقتصرا على بنات الاغنياء دون غيرهن .

والقاعدة السائدة في انكلترا هي فصل الفتاة عن الفتى بمجرد انقضاء عهد الطفولة . ولكن لهذه القاعدة بعض الشواذ اذ يوجد في بريطانيا من يدافع عن التعليم المختلط . لذلك نجد عددا من المدارس المتناثرة في انحاء بريطانيا تطبق هذا المذهب . وبالرغم من انه مضى على وجود هذه المدارس زمن طويل الا انها مازالت اقلية ضئيلة [1].

والملاحظ ان الفتاة البريطانية المثقفة تميل بشكل مركز على امتهان التدريس والطب ذلك انهما احدى المهن التي نجحن فيها والتي تأمل الفتاة الطموح ان تجد لها مستقبلا باهرا .

والكلام عن المرأة البريطانية يتطلب منا ان نذكر جهودها المتواصلة والخدمات العامة التي قامت بها اثناء الخطر الذى هدد كيان وطنها .. ففي اثناء الحربين العالميين جندت الالاف من النساء كمعاونات اضافيات في الجيش . غير انهن لم يحاربن مع القوات المقاتلة بالطبع ولكن قمن بعمل خطير جليل ومثمر .

هذا هو شأن المرأة البريطانية في الحقوق السياسية . نستطيع ان نقول انها تساوت مع الرجل ولكن هل تساوت معه حقا في الحقوق المدنية ، وهل كان لهذه المساواة اثر في القوانين والتشريع ؟ .

....

(١) : المرأة الانكليزية — سيسيلي هاملتون . ص ٣٦ .

هذا تساؤل يجب عليه الاستاذ فائز الخوري بقوله[1]: " اما في الحقوق المدنية فانه لاتزال المرأة الانكليزية محرومة من حق ارث الاموال غير المنقولة اذا كان ثمةورثة ذكور ولم يكن المورّث كتب وصية بل مات بلا وصية . واذا كان للمتوفى ابن بكر اخذ المال كله ، اما اذا لم يكن له ابن فترثه بناته على السواء " .

" وكذلك لايحق للمرأة الانكليزية ان تطلب طلاق زوجها لعلة زنائه ، الا اذا كان جرمه هذا مشفوعا بجرم آخر كالجور عليها وامتهانها او هجرها "[2] .

والمرأة الانكليزية المتزوجة لايجوز لها ان تخاصم في المحاكم اذا لم يرافقها زوجها ... وللزوج ان يتملك جميع اموال زوجته غير المنقولة مادام الزواج قائما بينهما ، واذا ماتت قبله فله الاحتفاظ بهذا الحق مدة حياته [3].

وفيما عدى ذلك فان المرأة الديمقراطية البريطانية التي قسى عليها الواقع قديما وعامت بالفوضى التي كانت عليها نساء اوروبا القديمة برمتها استطاعت اليوم الانتصار على نفسها والتحرر من قيود الجهل والخمول لتكتشف حقيقة الحياة ، وتأخذ مكانتها اللائقة بها في المجتمع البريطاني .

وهذه الخطوة الواسعة للمرأة الانكليزية لم تبلغها بمجرد تعلمها اللغات وتشبهها بالغربية الاخرى ، وانما حصلت عليها باعتمادها على نفسها ورسوخها في الحياة الاستقلالية وتفهمها حقيقة الحرية والمساواة القائمة على مفهوم دقيق من حكم العقل وفلسفة الضمير ، والداعية الى الخير والفضيلة . ومكارم الاخلاق .

واذا كان في سوريا من النساء من يطمحن الى الحصول على المقامات السامية ، فليتقدمن اليها بأخلاقهن الرفيعة ، وليبذلن التضحيات من اوقاتهن لخدمة الاعمال العامة الحقة التي تناسب طبيعتها ، مستلزمة خصائص العفة والحياء ، فمن جد وجد ، ولكل مجتهد نصيب .

ب — المرأة الفرنسية :

من الكلام عن المرأة الانكليزية التي استطاعت ان تحصل على حقوقها باستخدامها طرق الاقناع والمناقشة والعمل النافع في الهيئة الاجتماعية ، والتي غالبا مالجأت الى طرق الاكراه ، فجعلت من سنة ١٩٢٤ سنة انقلاب عظيم في تاريخ بريطانيا حيث لم يسفك فيها نقطة دم ... ننتقل الى التكلم عن المرأة الفرنسية الديمقراطية في القرن العشرين والتي نالت حقوقها

---

(١) : مقابلة بين الحقوق الرومانية — فائز الخوري ص١٨٤ .

(٢) : نفس المصدر ص١٨٤

(٣) : مقابلة بين الحقوق الرومانية — الاستاذ فائز الخوري ج١ ص١٧٨ .

نتيجة ثورات دامية واضطرابات عاصفة ، ومذابح سال فيها الدم غزيرا قلقا ...

وحق المرأة الفرنسية السياسي يتشابه الى حد بعيد مع الحق السياسي للمرأة الانكليزية فكلاهما استطاعت ان تنال حق الانتخاب وحق دخول مجالس البرلمان .

واما حقها المدني فلا يزال البون شاسعا والفرق واضحا بين اهليتها المدنية الناقصة واهلية الرجل الكاملة . وقد اورد الاستاذ فائز الخورى بعض ماجاء في القانون المدني الفرنسي بهذا الشأن " من ان العاجزين الذين لايجوز لهم عقد المقاولات هم: القاصرون ، والمحجور عليهم ، والنساء المتزوجات في الاحوال التي عينها القانون " .. وقال الاستاذ بلانيول(١) عن هذا الوضع الشاذ " من ان اعتبار المرأة عاجزة في القانون المدني الفرنسي ناتج عن قصد احترام سلطة الزوج ومبني على فكرة حماية المرأة ولولا هذا لما وضع الشارع المرأة المتزوجة بين المجانين والاطفال . وذلك في الحقيقة تصور غريب عجيب اوجب انتقادات شديدة استحقها القانون المدني الفرنسي بحق " .

وجاء ايضا في القانون المدني الفرنسي انه "لايحق للمرأة المتزوجة حق الخصومة في سائر الاحوال العدلية الا بأذن زوجها ، وان المرأة المتزوجة ممنوعة عن الفراغ والرهن ... مالم يجز الزوج عملها او يقم معها به " .

ففرنسا الديمقراطية ، احدى دول المغرب المتمدن الحديث ، تفرض على المرأة قيودا تعسفية لاتقل كثيرا عنها في الحالة القديمة وانه مما يدعو الى التساؤل والعجب ، ان فرنسا وهي البلد المشهور باطلاق العنان للمرأة لاتسمح للزوجة ان تتصرف في مالها شأنها شأن القاصر تماما ، ولا تجعل الولاية عليها لابيها انما لزوجها ، فليس لها ان تباشر اى تصرف في مالها الخاص الا بأذنه ... ولم تخفف فرنسا من هذه القيود الا في سنة ١٩٣٨ ، ولم تصل بعد الى مارسته الديمقراطية الصحيحة المجردة للمرأة في هذا الصدد(٢) ..

ولم نشهد اضطرابا في شؤون المرأة كذلك الاضطراب الذى اصاب العقلية الفرنسية وكثير من دول اوروبا وامريكا فيما يتعلق بموضوع الطلاق . فالمعروف ان الشريعة المسيحية كاليهودية لاتبيح الطلاق الا في احوال نصت عليها وهي حالة تلبس الزوجة بالزنا او في حالة

....

(١) Droit civ. tome 1.P. 301

(٢) نشرت الجريدة الفرنسية الرسمية للقوانين في يوم الاحد ٢٠ شباط ١٩٣٨ قانونا بالغاء القانون الخاص بمنع المرأة المتزوجة :

١— من توقيع اذونات الصرف (الشيكات) .
٢— من فتحها حسابا جاريا في البنك .
٣— من توقيع اى عقد مالي .
٤— من استلائها على الارث مباشرة بدون اذن القاضي في ذلك كله .

عقمها ، وتأثرا بهذه النزعة لم يكن الطلاق مباحا في فرانسا الى ان صدر قانون نابليون الذى اباح الطلاق سنة ١٨٠٤ وبمجرد ان ابيح قانونا كثرت حوادثه بشكل مروع ، واسرف فيه اسرافا جاوز الحدود نتيجة طبيعية للكبت القائم عند الازواج من جراء تحريمه . وكان من نتيجة هذا الاستعمال السيء للحق الممنوح للازواج ، ان هدد كيان الاسرة واضطرب البيت الفرنسي .

وكان للافكار الديمقراطية المتطرفة لتحرير المرأة في فرانسا في القرن العشرين تأثير جامع على تطور اخلاقها وفضائلها وعلى تفكك عرى الحياة العائلية عند الطبقة العاملة على وجه خاص مما جعل الحالة المعنوية الادبية للمرأة الفرنسية في فوضى مبتذلة .

ونحن الذين نجرى وراء المدنية الفرنسية ونقفوا اثرها بدقة بدأنا نشعر برواج تلك الافكار المتطرفة بين بعض فتياتنا .

واني وان كنت من منتقدى نظم الهيئة الاجتماعية في بلادنا واجنح الى زيادة الحرية لبناء مجتمع افضل ارى وجوبا ان لاتسبق افكارنا كثيرا تربيتنا ، وان تتحرر هذه الفئة الضالة من فتياتنا في بلاد العروبة من ذلك التطرف الذى ملك عليهم عقولهم وقلوبهم ، وان لاتصبح الفضيلة في مفهومهم اثر خاضع لسر مجهول .

فمبادىء الاصلاح هي من اسوأ المؤثرات في الامم ، مهما دل النظر على حسنها ، اذا لم يكن في استطاعتها تغيير روح الامة والتجاوب مع تقاليدها وعاداتها .

وفضلا عن ذلك فقد توج القرن العشرين في فرانسا بنهضة نسائية ادبية واجتماعية مما ادى الى طريقة مثلى لتهذيب المرأة عقليا وعلميا . وتطورت الحياة الاجتماعية بشكل اسرع لمصلحة المرأة مما ادى الى ضرورة تضييق شقة الخلاف بين الرجل والمرأة والسير نحو المساواة والتعاون بين الجنسين . وتجلت هذه المساواة باندفاع شديد لمزاحمة الرجل في الحياة العامة ، وتدخل الدولة لحماية العمال من النساء .

والقرن العشرين كما امتاز برواج العمل بين النساء . عرف ايضا بما صار فيه للمرأة من الاثر والمكانة الاجتماعية حتى غدت عضوا فعالا في المجتمع الفرنسي .

والقضية النسائية في فرانسا بينما كانت قائمة في مطلع هذا القرن على الاهتمام بالعلم والتدريب على العلوم العملية ، اصبحت فيما بعد قضية سياسية نسائية ومن ثم تطورت هذه القضية السياسية الى مسألة اخلاقية ... فان الفرنسية بعد ان تسنى لها ان تجرى مجرى الرجل بالكسب في الحياة . صارت تنكر كل ميزة لها . متناسية وظيفتها الاساسية في الحياة العائلية ناشدة المساواة مع الرجل على اساس فكرة الاستقلال المطلق .

المرأة في ظل النظام الشيوعي

المرأة الروسية :

ان اي باحث يرغب رغبة حقيقية في عرض النظام الشيوعي بالنسبة لاية ناحية من نواحيه يجد صعوبة اكيدة منشوءها عدم رغبة بلاد الستار الحديدى في عرض نظمهم صريحة على العالم بالاضافة الى ان النظام نفسه حديث النشأة ولاقى كما يلاقي كل نظام غير محكم الوضع عقبات جمة في التطبيق مما حدى بالقائمين عليه ان يجروا كثيرا من التعديل والتحوير فيه ، ومن هذا التعديل ماحدث سنة ١٩٢٩ ثم ماحدث سنة ١٩٣٦ على يد الزعيم ستالين .

وروسيا ، التي تعتبر قدوة للنظام الشيوعي ، تمتد اراضيها بين الشرق والغرب ماجعلها تتجاذب قبل الحرب العامة بين قوتين متنافرتين : قوة اوروبا المتجددة ، وقوة آسيا المحافظة الامر الذى ادى الى اختلاف حال المرأة الروسية حسب تنوع الامصار والطبقات .. حتى آل الامر اخيرا الى النظام الشيوعي فحدث انقلابا شاملا وتغييرا مفاجئا بحال المرأة الروسية .

والنظام الشيوعي يقوم على نظرية (كارل ماركس) التي اساسها الجدلية المادية المرتكزة على المادية التاريخ باعتبار ان العامل الاقتصادى هو الذى يهيمن مجرى التاريخ وان الصلات الاجتماعية مرتبطة ارتباطا محكما بالقوى المنتجة .

واما فلسفة هذا النظام في المرأة — وهو الذى يهمنا في هذا البحث — فترجع اصولها الى جمهورية افلاطون في مبدأ (شيوعية النساء) . وما دام هذا الجزء هو مايعنينا فيما نبحث فيه فحسبنا ان لانتعداه الا بفكرة موجزة عن حقوق المرأة في روسيا القيصرية .

ان روسيا الامبراطورية بلاد زراعية جرت قديما بمنح الحقوق وفقا لمصلحة هذا المورد من غير استثناء بين المالكين رجالا كانوا ام نساء . وبمقتضى هذه المصلحة كان للمرأة في هذه الامبراطورية ان تنتخب عضوة في المجلس الزراعي المسمى مجلس الامراء ، كما لها حق بالتصويت محدود في انحاء روسيا الوسطى ، وحق التصويت بالواسطة للمجالس العمومية .

غير ان رواج الفكرة الثورية في روسيا القيصرية واصطباغ مطالب النساء بالصبغة السياسية عملت على سلبها بعض حقوقها من قبل القياصرة الحاكمين ، واستمر الحال على هذا المنوال الى انفجار القنبلة البلشفية ، وظهور النظام الشيوعي للوجود ، فنادى بمبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين وحقق اخراج هذه الفكرة الى حيز العمل والتنفيذ باعترافه بعدم التفريق بين المرأة والرجل في الحقوق . فصعدت المرأة الروسية فجأة الى كراسي النيابة والحكم ، واسند اليها بعض الوظائف العامة ، واعطيت حق الجندية على اطلاقه ، وان قرر اخيرا انها

ليست اجبارية عليها .

ان النساء في روسيا اليوم يشاركن الرجال بمجهود ظاهر الاثر في نشاط الحياة العامة والخاصة ، ويرتبطن بالرجال في مجالس العمل الحيوى ارتباطا وثيقا .

فدستور اتحاد الجمهوريات السوفيتية نص على ان هذا الاتحاد دولة اشتراكية للعمال والمزارعين ، كما نص على انه لاحق في الاكل لمن لايعمل .. ولما كان المجتمع في مفهوم النظام الشيوعي نصفان رجل وامرأة فقد وجب العمل على المرأة لتأكل باعتبارها نصف المجتمع . فكل امرأة لابد وان تعمل بقدر متساو في الاجر وساعات العمل مع الرجل .

الا انه عند التطبيق ظهر خطل هذه النظرية فجلد المرأة واحتمالها ليس كجلد الرجل واحتماله .. وهناك أعمال تفرضها الحياة يشق على المرأة اتقانها بل مزاولتها لتباينها مع طبيعتها وخصائصها ، كأعمال التعدين والحدادة ، والعمل في المناجم والمقالع وصنع المواد المتفجرة وغيرها ... ووقفت الحقيقة الكبرى وهي اختلاف المرأة عن الرجل في التكوين والوظيفة وتخصيص مهمة المرأة في الحياة بالامومة ، والرجل فيما عدى ذلك من اختصاصات ، حائلا دون المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في العلم والعمل (١) .

والمرأة لايمكنها ان توفق بالجمع بين العمل في المصنع ورعاية الاولاد في بيت الزوجية وهنا وامام هذه المشكلة الطبيعية فضل النظام الشيوعي العمل على الاسرة ، وحمل المرأة ، بصفتها شريكة الرجل قسطها من المسؤولية الاجتماعية ... وبذلك اخرج الحياة عن طبيعتها بان حرم الام في سبيل العمل من حضانة الاطفال ورعايتهم ، وقرر ان تشرف الدولة على هذا الدور من التربية باقامة دورا للحضانة والتنشئة ... فأحل التفريخ الصناعي مكان التفريخ الطبيعي .

والزواج في روسيا قائم في اساسه على ايجاب وقبول امام موثق في اى محكمة .. يعني يلتقي الرجل بالمرأة فيسألها الزواج وتجيب بالقبول ثم يذهبا الى اى محكمة لتسجيل العقد وتنشأ على هذا علاقة زوجية .

يقضيان معا فترة في المنزل ثم يخرج كل منهما لعمله ثم يعودان بعد انتهاء العمل وهكذا ... فاذا انجبا طفلا سمي باسم ابيه وقذف به الى دار الحضانة وكفى .

....

(١) : سنتكلم عن المساواة المطلقة عند تكلمنا عن المرأة والحياة الاجتماعية . وسنعرض ايضا ماهي عليه في المذهب الشيوعي .

وكان من جراء مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في ظل هذا النظام ان خرجت هذه المساواة عن مفهومها الطبيعي الى شيء آخر تأباه المساواة .

فحق فسخ الزواج مثلا معترف به لكلا الجنسين على السواء فيكفي ان يذهب الرجل او ان تذهب المرأة او يذهبان معا ليخطرا اى محكمة بانهما انهيا حياة الزوجية لتصير هذه الحياة في حكم العدم . ويصح ان يعقد الزواج في موسكو مثلا ثم يخطر للمرأة او للرجل ان يسافر الى ستالينغراد فيعلن امام محكمتها نهاية الحياة الزوجية ولو كان الاخر في موسكو لايعلم شيئا . وعند فسخ الزواج يصبح للزوج او للزوجة حق الزواج من جديد مع عدم وجود اى حق للزوجين قبل الاخر .

وقبل ختام هذه الفكرة الموجزة عن الزواج والاسرة ، نذكر ان العقيدة البلشفية او الفلسفة الماركسية ترى ان الكبت الجنسي وسيلة للتأخر في البلاد التي تحول دون اتصال المرأة بالرجل على وجه غير مشروع لاتتركهم ينطلقون انطلاق السوائم ، لان الهدف الاساسي في نظرهم من اتصال المرأة بالرجل هو اكثار النسل بأى كيفية ... ومن ثم فلا حرمة للحياة الزوجية . والزواج اذا لم يشبع غريزة كلا من الجنسين استعمل اى منهما حقه في فسخ العقد في الحال وربما كان له ارواء غريزته بطرق اخرى .

ومن الملاحظ في القانون السوفياتي ان الزوج الذى يدنس بيت الزوجية بالزنا لاعقوبة عليه . فكأن هذا القانون ترك معاقبة الزوج للزوجة بأن ترتكب نفس الجريمة في نفس المكان .

ان الحياة الزوجية هي رسالة الحياة الاجتماعية والتربوية والدينية .. ونظم الاسرة ليست من وضع الافراد ولا هي خاضعة في تطورها لما يريده لها القاضة والمشرعون وانما تنبعث من تلقاء نفسها عن العقل والاجتماع وظروف الحياة ، وتتطور وفق قوانين طبيعية لايستطيع الافراد سبيلا الى تغييرها اوتعديل ماتقضي به ...

لكن القادة والمشرعون في البلاد التي تحكم بالنظام الشيوعي لم يراعوا هذه الحقيقة في علاج النظام العائلي ، فجاء اصلاحهم عنصرا غريبا عن مفهوم التربية والاجتماع ، وقذفوا بالاطفال الى دور الحضانة بدلا من احضان الامهات .

ولست ادرى ايهما اجدى على الطفل ؟ اهي امه التي حمتله واحست بالعاطفة نحوه تملأ عليها كوامن نفسها وتسيطر على كيانها ام تلك المربية التي تجد امامها مئات من الاطفال لم تحس يوما بآلام الحمل فيهم ولا بمشقة وضعهم ؟ . وناهيك عن قلب الام الحقيقية التي تضطر في ظل هذا النظام ان تسلم فلذة كبدها لغيرها لتذهب الى الحقل في لفح الشمس او برد الحياة القطبية لتحرث او تبذر ...

ان النظام الشيوعي قضى على كل أمل باق في الحفاظ بالاسرة من الناحية الموضوعية وان احتفظت بآثار شكلية لاتقدم ولا تؤخر .

ان هدف هذا النظام ان تعمل المرأة لتأكل . لكن المنطق يدعو ان تتزوج المـرأة لتأكل وقبل الزواج يكون عائلها مسؤولا عن اطعامها والنفقة عليها .

فالنظام الشيوعي بشّر بمبدأ المساواة بين الجنسين واعطى المرأة كثيرا من الحقوق ، المدنية والسياسية .. لكنه اعطاها هذه الحقوق ليسلب منها ساعة هادئة تنظر في وجـــه طفلها المشرق الجميل ... اعطاها هذه الحقوق ليعلمها كيف تحرث الارض وتكافح اللهب المستعر وتعاني اوصاب الحياة ومرارة العيش في مصانع الصب والتعدين ، وترفع على ظهرها الحجر في عملية البناء ...

- الفصل الأول -

المرأة في الشـــــريعة الاسلامية(١)

جاء الاسلام فبدأ من النهاية التي انتهت اليها آداب الحضارة والسيادة ، وهي خلاصة العرف الذى تعارف عليه سادة الحضر في معاملة المرأة العربية .

الا انه جعل هذا العرف مكتوبا على الرجال لكل امرأة من كل طبقة ، ولم يقصره علـــى عقائل البيوتات كماكان مقصورا عليهن في آداب الجاهلية بحكم الاصطلاح والعادة ، يتبعـــه من يرضاه ، ويهمله من يأباه .

ثم زاد على هذا العرف منزلة من الرعاية وصفة من الحق لم تصل اليها ارفع النساء في ارفع البيوتات ، قبل الدعوة المحمدية ، ولعل السبب في ذلك ان استعداد الافكار العـــامة بتأثير المسطرين الرومان والمبادئ السامية لشريعتهم المسيحية الغراء التي عملت علـــى تحسين حال المرأة الاجتماعي في انحاء الجزيرة العربية ، هو الذى ساعد على تهيئة النفوس لتفهم المعاني الرفيعة للاصلاح التي نادى بها الاسلام .

ونحن اذا دققنا النظر في مساعي اصحاب الاديان الكبرى اجمالا نرى انها انصرفـــت نحو الرأفة بالمرأة والشفقة عليها مما يدخل في باب مكارم الاخلاق ، بينما الشريعة الاســـلامية بالاضافة على الحض على الاخلاق الفاضلة جاءت بتشريع حقوقي عملي ضمن حقوق المرأة الكاملة قبل واجباتها ، وجعل منها نظيرة الرجل وشريكته في الحياة واعتبرها مناط التكليف، ووجهمـــا معا الوجهة الكريمة الا ما هو من خصائص عمل الرجال في العرف المستقيم .

والنبي العربي صلوات الله عليه بذل اهتماما اكيدا للنهوض بها وتحسين معاشرتها . وبلغ من اهتمامه بالتوصية بها أنه ذكرها في خطبته في حجة الوداع " فاتقوا الله في النســـاء فانكم اخذ تموهن بأمانة الله ... " حتى انه لم يغفلها في وصيته لاصحابه عند ساعة الموت ، فقد لبث (ص) يوصي بها حتى تلجلج لسانه .

....

(١): اذا تتبعنا مادة (س ل م) ونشوء كلمة الاسلام ، نرى ان معنى السلام ، المسالمة وضد المسالمة الحرب والخصام . جاء في القرآن الكريم : " وعباد الرحمن الذين يمشون علـى الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما " ثم قصرت في الاستعمال على من اسلم وجهه لله طوعا ... ثم خصت بالدين الذى اتى به محمد (ص) . وبهذا المعنى ورد قوله تعالى " اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا " .

والاسلام حسب تطور الافكار وطبيعة الامة ادخل بعض التعديلات ، وكثيرا من الاصلاحات في حال المرأة واتخذ في سبيل هذا الاصلاح وظيفتين اساسيتين :

الاولى : تحوير الاخلاق والتقاليد بالحض على معاملة النساء بالمعروف والنهي عن ايذائهن . . .
الثانية : وضع احكام فيهما حدود للمعاملات من حقوق وواجبات متبادلة في كل دور من ادوار المرأة سواء كانت طفلة او زوجة ، او أما ، او أمة . .

فهو رفع من شأن البنت وانكر كره الامم السابقة للبنات ، وكبد عليه الحيف الشديد في معاملتهم لهن ، وكفل لها حسن المودة كما كفل لها حسن المعاملة ووسع لها من حقوق البر والعطف كما وسع لها من حكم الشريعة . فأوصى المسلمين ان يتقبلوا ولادتها بالرضى وزجر الذين يستقبلونها على غيظ وحرد . . " واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مابشر به ، أيمسكه على هون ام يدسه في التراب ، الاساء مايحكمون " .

واى الاسلام ايضا الا ان يعترف لها بحق الحياة اعترافا صريحا لاغموض ولا لبس فيه " ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ، ان قتلهم كان خطأ كبيرا " . . . ونهى عن تلك التقاليد المجحفة بحق البنت واصلح كثيرا من شأنها ، وحث على العطف عليها ، وأشار الى وجوب تربيتها على الفضائل والكمالات النفسانية منذ النشأة ، وحث الاباء واولياء امور الفتيات على هذا ووعدهم عليه الثواب الجزيل من الله وتوعدهم بالعقوبة ان قصروا " ياايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون " . ونبه الاسلام للخطأ العام في فهم ميزة الرجل عن المرأة وأوضح انها والرجل من نفس واحدة فقال : " ياايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ، ان الله كان عليكم رقيبا . . . " .

ومن هذا القول الحكيم ، يقرر سبحانه وتعالى المبادىء الاتية :

اولا — انه خطاب للناس كافة — رجالا ونساء — يعلن اليهم فيه انه خلقهم من نفس واحدة فهم في الانتساب اليها سواء وهذه النفس الواحدة هي نفس آدم عليه السلام .

والمرأة بهذا النص انسان وليست بحيوان او سلعة . . وهي انسان يرث نفس الخصائص التي يرثها الرجل لان كلا منهما ينحدر من نفس واحدة .

ثانيا — " وخلق منها زوجها " اى خلق حواء من نفس آدم عليه السلام ، لامن طينة اخرى ولا من طبيعة غير طبيعته . . . فهي بهذا بضعة منه ، تمثل نفس خصائصه ، وتحمل عناصر الطبيعة التي يحملها .

وبهذا رفع شأن حواء وسواها من حيث بشريتها وانسانيتها بزوجها آدم ، ورفع تبعا لذلك شأن كل انثى .

ثالثا - "وبث منهما رجالا كثيرا ونساء" اى وبث من آدم وحواء رجالا ونساء ..

فالمرأة على هذا اخت الرجل ، والرجل اخ المرأة ، لانهما انحدرا من أب واحد وام واحدة . وفي ذلك يقول رسول الله (ص) "انما النساء شقائق الرجال". ولهذه الاخوة القرآنية مقتضيان كثيرة :

منها ان المرأة كفء الرجل في انسانيته ومساوية له في القدر ، ولا نستطيع ان نحكم بالاخوة بينهما دون ان نقرر تلك المساواة والمماثلة .

ومن مقتضيات تلك المماثلة ايضا وحدة الميراث النفساني فيما يرث الشقيقان من خصائص الام والاب .. وبهذا ينقطع الطريق على الذين يقولون : ان الناموس اقتضى ان تكون المرأة مخلوقا دنسا ، وانها انما ورثت طبع الخطيئة والدنس من امها حواء التي أغرت زوجها آدم بالمعصية .. اذ لامعنى لان يرث احد الاخوين مالا يرثه الاخر . فالاسلام بهذا قد انتشل المرأة من الهوة المظلمة الدنسة ، ومسح وصمة العار عن جبينها الوضيء واقامها على وضع الحياة الى جانب شقيقها الرجل على اساس من تعادل القدر وتماثل الخصائص والصفات .

ومن شأن تلك الاخوة التي نحن بصددها انبثاق عواطف المودة والرحمة بين الاخويين اى بين الرجل والمرأة ، فلا اضطهاد ولانجاسة ، ولا وأد ، ولا حرمان ، ولا تحقير ، ولا استعباد واستغلال ، وبيع كما تباع السلع ... ولكن مودة ورحمة ومساواة ، لانه مقتضى انفصالهما من رحم واحدة ، وانتسابهما اليها معا ... ولذا اشار الله سبحانه وتعالى الى وجوب مراعاة حق المرأة في كل مابيننا من معاملة بقوله : " واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ، ان الله كان عليكم رقيبا " . واما التفريق بين الاخويين اى بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق انما جاء تبعا للفوارق الطبيعية التي لامناص منها بين الجنسين ، وتبعا لاختلاف المهمة التي يقوم بها كل منهما ، وصيانة للحقوق الممنوحة لكليهما .

فالاختلاف في التكوين والوظيفة يستتبع اختلافا في نظم الحياة المتصلة بكل منهما وهذا سر ماجاء في الاسلام من فوارق بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات . قال الله تعالى : " ولهنّ مثل الذى عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهن درجة " اى ولهن حقوق على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة . لا في الجنس[1] . وللرجال عليهن درجة .

(١) انوار التنزيل واسرار التأويل - عبد الله بن عمر الشافعي ص ٣٤٤

ودرجة الرجل على المرأة محدودة بما يتعلق بالحياة الزوجية وحسب ، وانما ليس من شأنها ان تتعدى هذا النطاق الى شخصيتها المستقلة كفرد في الدولة والمجتمع ،عليها واجباتها وتكاليفها ولها حقوقها العامة فيها ٠٠ ولاتتعدى كذلك الى حرية تصرفاتها المدنية والمالية حيث سوى القرآن بين المرأة والرجل في هذه الحقوق والواجبات ٠

واشار الاسلام الى مابين المرأة والرجل من حب وتجاذب فطرى قوى وعاطفة جذابة هما الاساس الاول للعلاقة بينهما ،وان الغاية منهما قبل ان تكون المتعة وما اليها ، التعاون على حفظ النوع واحتمال متاعب الحياة ٠

والاسلام اشار الى هذا الميل النفساني وسما به عن مادته وصرفه عن المعنى الحيواني اجمل الصرف الى معنى روحي يعظم غايته ويوضح المقصود منه ،ويرتفع بعن صورة الاستمتاع البحث الى صورة التعاون التام ٠ قال الله تعالى :" ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ،انّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " ٠والقرآن هنا يقرر ان المرأة آية من آيات الله ٠٠٠ لاتقل عن خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار ،مما يدل بطريقة لاتقبل اثبات العكس على ان الله يجبرنا ان نجعل القاعدة العامة التي نعامل المرأة على اساسها هي انها بشر ٠٠٠

خلقها من انفس الرجال لامن طينة اخرى ٠٠٠ وخلقها لتكون زوجة لالتكون خادما ٠

وخلق تلك الزوجة ليسكن اليها ٠ والسكن امر نفساني وسر وجداني يجد المرء فيه سعادة الشمل المجتمع ،وانس الخلوة التي لا تكلّف فيها ٠٠٠ وهي من الضرورات المعنوية التي لايجدها المرء الا في ظل المرأة ٠ وقد تفضل الله سبحانه وتعالى فألقى في كل منهما سر الحنين الى صاحبه فهو يدلي اليها بمودته ورحمته ،وهي تدلي اليه بمثل ذلك ٠٠٠وهو معنى قوله تعالى : " وجعل بينكم مودة ورحمة " وهذه المودة والمحبة كما قال الامام الرازى(١) ليست ناشئة عن محض التلذذ النفساني بل هي سريرة جعلها الله تعالى بينهما ليتم مراده بذلك ٠

وعلى تلك الاسس الفطرية الجميلة ،شرع الاسلام مركز المرأة في الحياة ورسم علاقتها بالرجل ،وقرر ما بين الزوج والزوجة من اصول التعاون على رسالة الحياة ٠

وحرر الاسلام المرأة من مسؤولية شؤون الحياة الخارجية ،فأوجب للزوجة النفقة من الزوج ٠٠ فلا تلزم الزوجة ولو كانت ذات مال ان تنفق على نفسها شيئا من مالها – قليلا

....

(١) : التفسير الكبير للامام الرازى ٠

اوكثيرا — الا ان تتطوع به عن طيبه نفس . وفي ذلك يقول رسول الله (ص) " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

ومن الاداب القرآنية ان يحسن الرجل عشرة زوجته ، ويغالب كراهتها اذا تغير قلبه عسى ان يثوب الى حبها او يكون في احتمالها خيرا له ولها " وعاشروهنّ بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا . "

وكانت وصايا النبي (ص) على منهاج اوامر القرآن في انصاف المرأة ورعايتها ، فكان عليه السلام يقول " خيركم خيركم لاهله " . . . و " . . . ما اكرم النساء الا كريم ولا أهانهن الا لئيم " .

فاذا كان خيار الناس هم خيارهم لاهلهم كما يقول رسول الله (ص) فمقتضاة ان من كان على عكس ذلك فهو في الجانب الاخر من الشر .

ويأبى الاسلام الا ان يخرج للمجتمع انسانا رقيق الحس . مرهف الوجدان ، يفيض قلبه بالبر والمواساة والحب . . . ولا شك ان الوالدين هما اول من يجب ان يمسه نفع ذلك الود بما اسلفاه له من جميل ، وبحكم انه بضعة منهما وقبس من سرهما يمشي في هذه الارض .
والاسلام بهذا المعنى جاء نوزا للامومة ، رفع مكانتها الى رتبة عالية ورتب لها من الحق وواجب الاحترام مايقيم مجتمعا مثاليا كاملا . . . فجعل الاحسان الى الوالدين في المنزلة التالية للايمان به ، وجعل عقوقهما في المنزلة التالية للاشراك به : " وقضى ربّك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا " . و " قل تعالوا اتل ماحرّم ربّكم عليكم ، الاّ تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا " .

ولهذا نرى رسول الله (ص) يجيب الرجل الذى سأله من احق الناس بحسن صحبتي بقوله : أمك . فيقول الرجل : ثم من ؟ فيقول : أمك . فيعود الرجل للسؤال فيقول : ثم من ؟ فيقول : أمك . فيعود الرجل رابعة الى السؤال : ثم من ؟ فيقول : ثم ابوك ، ثم ادناك فأدناك .

وقال عليه السلام : " الا ادلكم على اكبر الكبائر " قالوا بلى يارسول الله قال : " الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس فقال: الا وقول الزور وشهادة الزور ثلاثا " . ولا شك ان هذا المنطق النبوى الكريم هو منطق الطبيعة وفطرة المجتمع فضلا عن كونه شريعة السماء .

واقر الاسلام الطلاق ، وجعله بيد الرجل لانه هو المسؤول عن الاسرة وتدبير معاشها وتربية الابناء . ورباط الزوجية هو اساس هذا كله فمن الخطر ان يوضع في يد غير مسؤولة ، ذلك الى مايعرف في طبيعة النساء من سرعة الانفعال والتأثر بأوهى الاسباب .

على ان الشريعة عوضت المرأة ماعسى ان تخسره من جعل الطلاق بيد الرجل ، فوضع

الاسلام للرجل قيودا ورسم له خطة من شأنها ان تحول بينه وبين العبث برباط الزوجية ، فكلفه ان يدفع للمرأة صداقها ومنعه ان يأخذ من هذا الصداق شيئا عند الفراق ، وجعل امـــر الطلاق معلقا باذن القاضي وحكمه . فلم يحظر الاسلام الطلاق ، ولم يضيق بتحريمه ، بل اباحه على كراهية حتى لايغشاه احد الا لضرورة تضطره اليه ، وفي ذلك يقول رسول اللـــه (ص) " ماخلق الله شيئا ابغض اليه من الطلاق " وقد جاء الاسلام بمناهج للحكمة وضبط النفس ، لو سار الناس عليها واخذوا انفسهم بأحكامها ، او أخذهم بها الحاكم ، لقلت حوادث الطلاق ، واستقرت الحياة الزوجية عندنا على قرار مكين .

وقد اخذ مشترعوا اوروبا بما عابوه على الاسلام بالامس ، فشرعوا الطلاق بعد ان الجأتهم الى تشريعه الضرورة الملحة والحاجة القصوى ، وبعد ان ظهرت لهم حكمته ووجهة نظر الاسلام في تشريعه ، وهذا مايقوله بعض فقهائهم : " الطلاق شر .. ولكنه شر لابد منه لصلاح المجتمع ، لانه العلاج الوحيد لشر قد يكون اكبر منه بلاء . وتحريم الطلاق — بما فيه من ضرر — هو بمثابة تحريم فن الجراحة لان الجراح قد يضطر الى بتر بعض اعضاء المريض بدافع الضرورة ." ... " والطلاق هو وحده الذى يستطيع ان يضع حدا لماعســـاه ان ينشأ بين الزوجين من نفور قبل ان يستفحل امره ويصبح شرا مستطيرا على المجتمع ".(١)

وهذا الحق لم يقتصر اطلاقه للرجل دون المرأة ، بل للمرأة ايضا الحق بأن تطالـــب بالتفريق بينها وبين زوجها اذا وجد ضرورة تدعو الى ذلك .. واجازت لها الشريعة ان تتفق مع زوجها على ان يكون لها حل رباط الزوجية بأن تشترط ذلك في العقد . كما لها ايضا ان تتفق مع زوجها بعد الزواج على الفرقة بشرط ان تعوضه عما يتعرض له من خسارة . قال تعالى : "فان خفتم الايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " .

والقرآن من جهة ثانية حزر اللرجل من مساومة المرأة واساءة معاملتها باستغلالها وابتزاز مالها " لاتعضلوهنّ ببعض ماآتيتموهن " .

ذلك هو نظر الاسلام الى انسانية المرأة ومكانها في الحياة مع الرجل ...

اما اهليتها للايمان التي ضنوا بها عليها ، واستعدادها لطاعة الله ومثوبته فقد جعلها الاسلام فيه منذ اللحظة الاولى على قدم المساواة مع الرجل ، اذ امر الله سبحانه حواء ونهاها كما أمر آدم ونهاه ولم يوئثره دونها بأمر ونهي " اسكن انت وزوجك الجنة وكلامنها رغدا حيث شئتما ، ولاتقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين " .

---

(١)

ولم تنفرد حواء بالخطأ دون آدم بل أخطآ معا وندما معا وتابا الى الله معا "فأكلا منها نبدت لهما سوآتهما ... ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننّ من الخاسرين".

ومعنى هذا كله انها ذات اهلية خاصة لتلقي امر الله سبحانه وتعالى ، واستعداد ذاتي لطاعة الله وعبادته ، وانها في ذلك صنو الرجل ، اذ القي عليها من التكاليف الشرعية والاعباء العبادية مثل ما القي عليه .

والاسلام بالاضافة الى اهلية الايمان والمنزلة الاجتماعية السامية التي رفع اليها المرأة في كل ادوار حياتها ، بنت وزوجة وأم ، قرر لها شخصيتها الحقوقية كاملة ... فلها الولاية العامة على الاموال والعقود ، والتصرف في ملكها دون اذن من زوجها كما لها مشاركة الرجل في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء — عدا بعض استثناءات قليلة متصلة بخصوصياتها الجنسية — ولو ان المقام يتسع لتفصيل اكثر لاتينا على بعض مافرض الاسلام للمرأة من الحقوق ، بالاضافة الى مااوردنا ذكره بايجاز ، حتى صرن في المجتمع الاسلامي بمكانة حقوقية فاضلة تحسدها عليه متمدنة القرن العشرين ، ماقال فيه المرحوم قاسم امين في " المرأة الجديدة " ان " المطلع على الشريعة الاسلامية يعلم ان تحرير المرأة من انفس الاصول التي يحق لها ان تفتخر به على سواها ، لانها منحت المرأة منذ ثلاثة عشر قرنا خلت الحقوق التي لم تنلها المرأة الغربية الا في هذا القرن وبعض القرن الذى سبق .. حتى انها لاتزال محرومة من بعض الحقوق وهي الآن مشتغلة بالمطالبة بها ... فاذا كانت شريعتنا تحامي عن المرأة الى هذا الحد ، وتمنحها هذه الدرجة من الحرية ، فهل يجدر بنا في هذا العصر ان نغفل عن مقاصد شرعنا ونهمل الوسائل التي تؤهل المرأة الى استعمال هذه الحقوق النفيسة ، ونضيع وقتنا في مناقشات نظرية لاتنتج الا تعويقا عن التقدم في طريق اصلاح احوالنا ؟ ... "

ومن ثمّ ... هذه هي المنزلة التي تبوأتها المرأة في الشريعة الاسلامية .

وهذه هي المعاملة التي اوجبتها آداب الاسلام على المسلمين كافة .

وهذه هي الحقوق التي منحتها وهي ارفع من كل حقوق ترقت اليه البشرية في الجوانب التي تذبذبت فيها معاملة المرأة بين ذوى المدنية والحضارة من اهلها .

- الفصل الثاني -

واجبات المرأة وحقوقهـــا

ويقسم الى الفقرات التالية ...

١- المرأة وواجباتهـــا .

٢- المرأة والحياة الاجتماعية .

٣- المرأة والتعلـيم .

٤- المرأة والزواج .

٥- المرأة والاشتغال بالاعمال الحرة .

٦- المرأة ووظائف الدولة .

آ - المرأة ورئاسة الدولة .

ب - المرأة والجيش .

ج - المرأة والقضاء .

٧- المرأة والسياسة .

المـــرأة وواجباتها

الواجب هو امر الزامي ينصّب على الارادة الانسانية ليقسرها على الرضوخ للقانون الاخلاقي العام • والواجب بهذا المعنى هو الوسيلة الوحيدة التي يصل الانسان عن طريقها الى المثل الاعلى ، وهو باعث فطرى دعت اليه الضرورة الملحة ثمنا لامتياز الحق • وما احسن وصـــف " كانت " للواجب اذ يقول : " ايه ايها الواجب لست ادرى في اى ارض نبتت شجرتك المقدسة التي تظل بظلها الخالد كل الذين يذعنون للقانون الاخلاقي الابدى الملهم من الضمير يا ايتها الكلمة العالية والمعنى السامي ، انت لاتقدم الى المرء لذة حسية ولا سرورا ماديا ، بل العكس انت تتعبه وتشقيه ، ولكن في مقابل ذلك تمنحه ثمنا جليلا ، وعوضا نبيلا ، وهو انك تعلمه الاستمتاع بحريته والمحافظة على كرامته •" • • •

ونحن في رسالتنا سوف لانحيط بواجبات المرأة جميعها التي كان من شأنها استمتاعهـــا بفضائلها وحقوقها الخاصة والعامة ، وانما سنكتفي بما يستدعيه الموضوع • من ذكر واجبها الاول في الحياة وهو التدخل الفعلي في الاسرة ، على اعتبار ان الزواج عملا انسانيا للمجتمع وواجبا طبيعيا للامة على المرأة حتى تكفل للبيت العربي استقراره ، وللنسل حقه في الصحة والتغذيـــة والتربية بل وفي الحياة الكريمة قبل ان تسمح له بالوجود •

والبيت هو الميدان الطبيعي والمثالي للمرأة ، ففيه تستطيع ان تفرض وجودها ، وتحقـــق غايتها في مجتمعها وتقوم بواجبها نحو أمتها • • لان البيت الصورة المصغرة للوطن ، وفيه يتمثل كل ما في الوطن من مظاهر ، فهو مصنع للعمل ، ومصحة للقوة ، ومركز للتعاون ومنبر للمناقشة ، ومن سره انه يلقى في الرجل اسرار القوة ، ومعاني الثقة بالنفس ويصبح ميناء الالتجاء بما فيـــه من طمأنينة وسكينة وحب •

وواجبها في هذا البيت كزوجة بأن تكون ذات شخصية جذابة ينم جسمها عن جمال رشـــيق لطيف، وتنم روحها عن جمال معنوى من ذهن مشرق وشعور رقيق ونفس طاهرة • • وبهذا الجمال الممتزج يستمد زوجها منها الهمة والامل كلما أعوزته ضرورات الحياة والح عليه الضعف واليأس •

وصفـــة الزوجية توجب عليها ان تكون مقصورة على الزوج وحده ، فلا يحل لها ان تكشف جزءا من جمالها وزينتها لغيره من الرجال ، وهذا معنى سام وغرض جليل فان التفكير في غير الزوج ذريعة الى المنكر • • والله يحب قاصرات الطرف • واما واجبها الاخر نحو زوجهـــا فهو ان تحفظه في ماله وفي نفسها اذا غاب عنها اما حفظه في ماله ، فمعناه ان تحافـــظ على ما استودعه اياها منه ، وجعله تحت يدها ، وقد اوجب الاسلام عليها ذلك وجعله فرضـــا

بلا خلاف بين الأئمة ، وكان رسول الله (ص) يذكر من صفات المرأة الصالحة ان زوجها اذا " غاب عنها نصحته في نفسها وماله " .

اما حفظه في نفسها فقد ذكر عنه رسول الله (ص) في خطبته في حجة الوداع قوله : " ان لكم على نسائكم حقا .. ولنسائكم عليكم حقا ... فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون "...

فان من مقتضى المودة ان يكون هواها مع مايحب زوجها ، فلا تأذن لاحد يكرهه بدخول بيته ، ولاتسمح له ان يطأ فراشه ، ولو كان من محارمها .

واما واجب المرأة في البيت كأم هو ان تأخذ مكانها في الاسرة مكان القلب من البدن حتى ترسل الدم الى الحياة والنشاط ، ففي هذا المضمار — مضمار الامومة — يتجلى كمال المرأة النوعي ، كما يقول " قاسم امين " لان الامومة هي واجبها الاساسي ، وفي حجرها تترعرع تلك الخلايا الاولية التي يتألف منها جسم المجتمع الحي وهم اطفالها .

وخلاصة القول : ان على المرأة كربة الاسرة ان تقوم لمملكتها الصغيرة بما يجب لسرير الزوج ومهد الطفل ومتطلبات الخدمة .. وان لاتعيش على هامش الاسرة عيش الترف والخمول .

وبهذا البيت المتماسك ، والزوجة الفاضلة والام القديرة يوجد التماسك في العائلة ، وتنمو الثقافة في الوسط وتتحقق الاسرة المثالية " التي شعارها " الكل للفرد ، والفرد للجميع ".

المرأة والحياة الاجتماعية

ان شخصية المجتمعات تتألف من مجموع شخصيات آحادها ،حيث تتمثل فيهم حالاتهم العقلية والنفسية ، وتنطبع جميع صفاتهم ومقوماتهم ، وهذه الشخصيات الاحادية هي التي تستبد بقيادة المجتمعات وتدفع بها لتبني الكثير من النظم الاجتماعية والتقاليد والاعراف .

واذا ارادت هذه الشخصيات الفردية ان تتبنى عرفا جديدا وتثير الثورة على عرف آخـــر ـ بغض النظر عما اذا كان هذا العرف خاطئا ام مصيبا ،فانها تعمد الى تجديده بارسال نظرية تنفذ من خلالها الى اطلاق سيل من الاراء منها المخطيء ومنها المصيب ..ومن مجموع هذه الاراء يتكون العرف الجديد .

وحينما اريد للمرأة المسلمة ان تخرج من حجابها وان تودع خباءها الذى فرض عليها ـ لما يترتب على التبرج من نساد خلقي ، لا لنقص طبيعي في المرأة ـ نادى المنادون ـ الذين ضلوا الطريق الى حقائق الوجود غير منصتين الى العلم والدين : " ان العالم نصفان: امرأة ورجل وانهما ماداما يندمجان في كلمة انسان فلا نفرق بينهما في الحقوق والواجبات .. واذا نحن اهملنا حق المرأة وكمال مساواتها بالرجل فكأننا اهملنا شططا نصف العالم " .. وعلى هذا الفهم الخاطيء كان الخطأ المستمر في الاوضاع العامة للمجتمع ..

وفي ضجيج هذه النظريات وظلمة قتامها الثائر التبس على كثير من الاذهان حقيقة المرأة هذه الحقيقة التي تطالعنا بها وقائع الحياة بصورة مجردة مؤكدة ، ويرددها تاريخ البشرية الطويل من ان المرأة لايمكن ان تساوى الرجل مساواة مطلقة ،وان لابد من التفريق بين الرجل والمرأة في الحقوق تبعا للفوارق الطبيعية ،وان الحقيقة والفطرة والوظيفة هي التي تولت ايجاد هذا التفريق على نحو عادل سليم في حقوق الجنسين ،لانه حكم الواقع الذى لايتغير اليـــوم ولن يتغير في الغد مهما تغيرت احكام الشرائع واقاويل اصحاب الاقوال والاراء .

وكل حكم قائم على انكار الواقع او المغالطة فيه فهو جهالة تنكشف لامحالة في يوم من الايام ،وان لم تنكشف كانت كالداء المكتوم يظهر للوجود بعد ان تتمكن العلة ويعز ايجاد الدواء

والواقع ان الرجل والمرأة مختلفان ...

وان اختلافهما حقيقـــة علمية ،وحقيقة تاريخية وحسية ،وحقيقة تعرف بالعقل والبداهة.

فمن الجهة الجسمية يكون الاختلاف واضحا بينا موجود في دخائل البنية واعماقها نتيجة طبيعية لاضطلاع المرأة بوظائف الانوثة وماتستلزم هذه الوظائف من الدلال والجمال والفتنة.. واضطلاع الرجل بماعداها من اختصاصات مما تستلزمه طبيعة الرجولة . والمرأة تخالف الرجل في القدرة حتى حين تشاركه في العمل الذى تفردت به منذ زمن طويل .. فهي منذ زمـــن

طويل تزاول الطهي ، والخياطة ، والتجميل والولادة وتندب الموتى ، ولكنها لاتبلغ شأو الرجل في هذه الصناعات اذا وقعت المزاحمة بينهما في احداها . فالطاهي يفوق الطاهية ومبدع الازياء يفوق مبدعتها ، والطبيب المولد مقدم على الطبيبة المولدة ، وكل مانظمته النساء من الرثاء لايوازن قصيدة من الرثاء الجيد في شعر الرجال .

والمرأة من الناحية العقلية تدرك الافكار الواضحة المختصرة . وتنقصها الدقة في ادراك الكليات او الادراك المعنوى العام ، وذلك لعدم الاعتمام بالموازنة والتدقيق في استخلاص اسرار الاشياء ، حتى السماء لم تخصها برسالة واحدة ، والتاريخ على كثرة ما انجب من فلاسفة لم ينجب فيلسوفة واحدة ، وهي مع هذا ضعيفة الذاكرة وبخاصة للحميد من الاشياء .

والمرأة من الناحية النفسية عاطفية في تصرفاتها يتحكم فيها الشعور والاحساس اكثر من تحكم الرأى والتدبير ، ولذا فهي كثيرة الانفعالات ، حادة المزاج .

وهذه الفوارق التي ذكرنا هاهي بالنسبة للرجل العادى والمرأة العادية في اصل الخلق والتكوين حين تمتد يد الطبيعة فتسوى خلق كل منهما ، ثم تساير هذه الفوارق تطورات هذا الخلق فتهب كلا مايوافقه وماهيء له واعد — ولذا نراها تنشر على الفتاة ثوب الانوثة الخلاب في دور المراهقة بينما هي تكون اعصاب الفتى وتنمي فيه خصائص الرجولة . وصدق الله حيث يقول : " احسن كل شيء خلقه ثم هدى ..." —

ثم ان المرأة والرجل اذا مارقيا في سلم الرقي الاجتماعي درجات سايرتهما هذه الفوارق ايضا ،على ان يد التثقيف العلمي والترويض البدني اذا ماتناولت المرأة ، قربت بين الجنسين وعذبت هذه الاختلافات لكنها لاتستطيع ان تتناولها بالتغيير والتبديل .

فليس الانصاف اذا ان يتساوى الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات ، وهما مختلفان هذا الاختلاف الظاهر للعيان ، الماثل للعلم والعقل منذ كان الانسان ، بل قبل ان يكون الانسان حيث يختلف الذكر والانثى في عالم الحيوان .

وبمقتضى هذه الفوارق سنت الاديان شرائعها متمشية مع الحالة الاجتماعية للعصور التي ظهرت فيها .

فاليهودية فرقت بين الرجل والمرأة معتبرة الرجل كل شيء واما المرأة فكانت صفرا على اليسار بدليل انها كانت تمنعها الارث مع وجود الذكر وكانت لاتبيح لها الوظائف العامة ، وكان لابيها الحق في ان يبيعها وهي قاصرة اذا الحت عليه الحاجة . والمسيحية قررت هذا الاختلاف ولم تغفله لانها حرصت على وحدة العائلة جاعلة الرجل عو الرأس . ويبدو هذا جليا واضحا

من رسالة " بولس " الى اهل افسس اذ يقول : " يا أيها النساء اخضعن لرجالكن كماللرب لان الرجل هو رأس المرأة ، كما ان المسيح هو رأس الكنيسة ، وهو مخلص الجسد ، ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح ، كذلك النساء لرجالهن في كل شيء ٠ ٠".

والشريعة الاسلامية كانت وسطا في احكامها وفي تقرير مايترتب من الاحكام وفق هذا الاختلاف الطبيعي بين الرجل والمرأة ٠ وعلى ضوء هذه الحقائق العلمية الخاصة بين الجنسين جاء الاختلاف في القرآن الكريم ٠

فورد في سورة" آل عمران " — على لسان ام مريم عليهما السلام — : " ليس الذكر كالانثى وفي سورة "النساء" "الرجل قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض"٠ وحيث وجد التفضيل ووجدت القوامة من جانب الرجل كانت المفضولية وكانت الخضوع من جانب المرأة وما كان ليجوز هذا التفاوت لو كانا سواء في الخلق والتكوين ٠ وجاء في سورة "الزخرف" : "او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين " يريد الانثى في نزعتها الى ماتتطلبه طبيعتها من التحلي والتزين وعدم قدرتها على افحام الخصم بقوة بيانها عند الخصومة ٠ ٠

وليس من المهم في نظر الشريعة الاسلامية ان تساوى المرأة الرجل في كل شيء ، وان يكون لها مثل حقوقه ومثل واجباته لان المماثلة مع الاختلاف ليست هي الصواب وليست هي الانصاف٠

ولكن المهم ان تكون حقوقها مساوية لواجباتها وان يكون لها مثل ماعليها ، والا تظلم في حياتها الخاصة والعامة شيئا ، ولا يفوتها حق جديرة به وعمل تصلح له وتحسن اداءه ٠

وقوام ذلك كله انهن " لهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة "٠ ٠ ٠

والمرأة في غير هذه الدرجة التي ينفرد بها الرجال حيث تبطل المساواة والمشاركة في الملكات والاعمال ، تعتبر اختا للرجل وشريكة له في حياته ، هي منه وهو منها "بعضكم من بعض" ومساوية له في الحقوق الشخصية والمدنية والسياسية وفي الحقوق والواجبات العامة ٠ تعطى حقوقها وتسأل عن واجباتها بالمعروف لا بالارهاق والذل ٠

وهذا هو غاية الانصاف الذى تجتمع فيه حكم الفطرة ، وحكم الاداب الانسانية ، وهما خير مناط لانصاف الشرائع والاحكام ٠

ومساواة المرأة بالرجل في الحقوق الشخصية والمدنية يرجع الى حرية الملك والتعاقد٠ فلها ان تتصرف بأموالها — كالرجل سواء بسواء — بكافة وجوه التصرف وبدون توقف النفاذ الا اذا اصدر منها او من وكيلها ٠ وهذه ميزة عظيمة تجعل من المرأة عاملا قويا في زيادة الدخل القومي ، وخدمة المجتمع ، وتدل مالها من المكانة والتقدير بنظر الشريعة الاسلامية٠

وليس من الخروج عن سواء التفكير ان يستطرد الفكر هنا الى سؤال لابد ان يخطر على البال ، وهو السؤال عن الميراث : أهو حق أهو من الانصاف ، أهو من سنة الفطرة وحقيقة العدل ، ام انه كتب للمرأة نصف حق الرجل فأخطأها بالمعروف والمساواة . ؟ . . .

واعتقادنا ان الثورة الاصلاحية الاسلامية التي كانت تعمل عملها في المجتمع وتغير اوضاعه لتعيد اقامتها من جديد ، قامت على اسس اكيدة من الحق والعدل والمساواة . . وعلى هذه الاسس من المعاني الفاضلة قرر الاسلام للبنت نصف ما لاخيها من الميراث .

وقد يبدو — لاول وهلة — ان هذه القسمة غير عادلة وان الاسلام حابى فيها الرجل على حق المرأة . لكن هذا الحكم السطحي غير صحيح والمرء — مع قليل من التأمل — لايلبث ان يرى فيه حقيقة العدل والانصاف .

ان هذه القسمة مطابقة للنظم الاجتماعية في كل زمان ومكان ولو خرج الناس عنها لكان — اجحافا معيبا .

والرجل لما تستلزمه حياته من تكاليف تزيد عن حياة المرأة يجب ان يمتاز بهذه الميزة المادية ، فهو مكلف بأن ينفق على المرأة كل ماتحتاج اليه من مقومات الحياة ، بحسب مقدرته المالية ، ومكلف بالدفاع عن اسرته ووطنه ، ومكلف بالقيام بأعباء ما تستدعيه العادة والعرف من واجبات الضيافة ونحوها . كل ذلك واجب على الرجل ان يقوم به وحده . واما المرأة فانه لايجب عليها شيء من ذلك ما دام الرجل موجودا . والمال الذى ترثه المرأة يعد ربحا خالصا لها قد لايساويه نصيب الرجل المضاعف الذى تكتنفه مطالب كثيرة .

ان للمرأة واجب في مال زوجها وليس للرجل مثل هذا الحق في مال زوجته ، والاسلام يحث على الزواج ، بل يفرضه ، وهو بهذا يضيف الى المرأة رجلا ويعطيها به حقا جديدا . فان هي ساوت اخاها في الميراث مع هذه الميزة التي انفردت بها ، انعدمت المساواة في الحقيقة بين الجنسين ، وخرج مفهوم العدل عن معناه الطبيعي الى معنى آخر من التباين وعدم التكافؤ .

فلم يكن من العدل ان يسوى نصيبها بنصيب اخيها ثم تذهب هي الى الزيادة بما تأخذ من الميراث والمهر والنفقة ، ويهبط هو الى النقصان بما يدفع من نفقات الزواج والاسرة ، اذ ليس له الا مثل حقها في الميراث اذا تساويا .

ان ميراث البنت في الشريعة الاسلامية لم يقصد لذاته ، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها . وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لاخراج نتيجة صحيحة من العمليين معا . فاذا وجب للمرأة ان تأخذ من ناحية وجب عليها ان تدع من ناحية تقابلها ، وهذا الدين يقوم

في اساسه على تربية اخلاقية عالية ينشئ بها طباعا ويعدل بها طباعا اخرى .

ثم هناك حكمة سامية اخرى وهي ان المرأة لاتدع نصف حقها في الميراث لاخيها يفضلها به - بعد الاصل الذى نبهنا اليه - الا لتعين بهذا العمل في البناء الاجتماعي اذ تترك ماتتركه على انه لامرأة اخرى هي زوج اخيها ،فتكون قد اعانت اخاها على القيام بواجبه للامة ، واسدت للمجتمع عملا آخر اسمى منه بتيسير زواج امرأة من النساء .

ان مسألة الميراث هذه متغلغلة في مسائل كثيرة لامنفردة بنفسها ، وانما احكم الحكمة اذا اريد بالرجل رجل امته وبالمرأة امرأة امتها، فأما اذا اريد رجل نفسه وأمرأة نفسها ، وتقرر ان الاجتماع في نفسه حماقة ، وان الحكومة خرافة وان الامة ضلالة ، فحينئذ لاتنقلب آية الميراث وحدها ، بل تنقلب الحقيقة لتصبح تشريعا ظالما يتبرم به الناس عندما يصطدمون بالحوادث الطبيعية .

فمن الغفلة اذا ان يقال : ان المرأة مغبونة الحق في الميراث ، بل المعقول الظاهر ان المرأة لو زادت عن هذا القدر من الحق لاصبح ذلك اجحافا ظاهرا بالرجل وخروجا عن مبدأ المساواة في الحقيقة .

وظن بعض الجهلة بالتشريع وطبائع الامم ان الشريعة الاسلامية مهينة للمرأة في هذه الناحية ، وقد غفلوا من ان بعض الامم العريقة في المدنية تجعل للرجل حق الحجر على زوجته في تصرفها المالي ، وبعضها يرى الحق في الميراث لولد المتوفى الاكبر .

انما الشريعة الاسلامية نظرت الى المصلحة من جميع جهاتها وقررت حقيقة العدل بين الرجل والمرأة واعطتها نصيبها المنصف لها .

والاسلام يبيح لها ان تثمر مالها بمايصلحه وينميه ... فاذا هي اخذت في ذلك وثمرته، فلنقارن بين مايصير اليه مالها بعد حقيبة من السنين وبين مايصير اليه نصيب اخيها ، فاننا نجد ان الاسلام بهذه القسمة قد انصف البنت انصافا لايقصر بها عن السعة التي قررها لاخيها .

فاذا حرصت المرأة على تثمير مالها ، واكتفت من النفقة بما تأخذ من زوجها ، كان رأس مالها بجانبها رصيدا كافيا يواجه ما قد تأتي به الايام من طوارئ المرض ، وما كتب في طيات القدر ، مما يحتج به ادعياء الغيرة على حقوقها .

والكلام عن الميراث يستلزم الكلام عن الشهادة من حيث انها لاتصح الا بامرأتين في مقابل صحتها برجل واحد في الاشياء التي يطلع عليها الرجال .

وحقيقة الامر ان الاسلام نظر الى التكوين "السيكولوجي" للمرأة في هذه الناحية بالذات

وقد وضح لنا آنفا مما ذكرناه في " الاختلاف بين الرجل والمرأة " انها عاطفية ، وسريعة التقلب وضعيفة الذاكرة . فيخشى في شيء خطير كالشهادة ان تجنح لعاطفتها ،فاشترط الاسلام وجود اخرى معها وذكر السبب في ذلك وهو مخافة "ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا صلة هنا باهليتها ولا بتمام مساواتها بالرجل .

ذلك هو نظر الاسلام في حقيقة الميراث والشهادة من المرأة ومكانتها في الحياة من الرجل .. اما مساواتها بتكاليف العبادة واهليتها للايمان واستعدادها لطاعة الله ومثوبته فقد جعلها الاسلام فيه منذ اللحظة الاولى على قدم المساواة مع الرجل .

والمساواة المطلقة بين المرأة والرجل في حدود الجرائم السياسية والجزائية والمدنية وفي سائر القصاص دليل على ماللمرأة من شرف المنزلة والحقوق الكاملة . وكتب ان " النفس بالنفس" وهي من ارفع المبادئ الجزائية في مفهوم الحق .

فكل مافرض على المسلمين من واجبات او منح لهم من حقوق وكل مايترتب على هذه الحقوق والواجبات من نتائج مختلفة يشمل المرأة والرجل على السواء دون اى تفريق او تمييز .

فالمرأة ليست أحط قدرا واضعف منزلة من الرجل في نظر الشريعة الاسلامية وانما هي احاطتها بما يصون كرامتها ويحفظ انسانيتها . وطبيعة الانوثة الخاصة بها رفعت عنها تكاليف الحياة ومشاقها واستحسنت لها تدبير منزلها ، ومراقبة ابنائها وبناتها وفرضت عليها ان تلزمهم وتعلمهم الادب . قال (ص) " الزموا اولادكم وعلموهم الادب " فان لم ينشأ الصغير على الفضيلة ناصبها العداء وتعود الشهوات الفاسدة وهام في فوضى الرذيلة .

وجعل الاسلام للمرأة فوق هذا حقوقا فسيحة المدى سامية الغاية .. فجعل لها حقا في المهر ، وحقا في استثمار مالها ، وحق اختيار زوجها ، وحق طلاقه اذا اشترطت ذلك عند العقد ، وحق الجهاد اذا دهم بلاد المسلمين مداهم ولو بدون اذن زوجها ، كما جعل لها حقوقا على زوجها وحقوقا على وليها وحقوقا على الهيئة الاجتماعية ..

ومن الحقوق العامة التي ضمنها لها الاسلام وما كان يعترف لها به من قبل ، حق الحياة ، فكفل لها هذا الحق الطبيعي كما كفل لها حسن المودة والمعاملة ، واوصى المسلمين ان يستقبلوا ولادتها بالرضى وزجر الذين يستقبلونها على غيظ وحرد : " واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهوكظيم يتوارى من القوم من سوء مابشّر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الاساء مايحكمون " .

وقضى الاسلام للمرأة بأن تكون انسانا مرعي الحقوق والواجبات .. واوجب لها حق الحرية، حرية الاجتماع ، وحرية الرأى وحرية العقيدة ، وحرية العمل ..

اما حرية الاجتماع ، فانها تحررت من القيود الجاهلية ، وتبوأت مكانتها اللائقة بها في المجتمع الانساني وابيح لها فعل كل مالا نقيصة فيه . فلم تمنع من زيارة والديها واخوتها ومن تؤمّن زيارتها له من أقاربها وصديقاتها ، كما انها لم تمنع من ان تخرج الى الحقل او الى السوق او الى اي مكان آخر لا اثم فيه لشراء مايحتاج اليه بيتها ونفسها وقضاء مصالحها .. ومن ان تذهب للعبادة وتحضر الصلوات الجامعة .. ومن ان تخرج لضرورات العلاج او الى قاعات العلم والمحاضرات للتزود بما يثقف عقلها ويهذب نفسها ، ويعرفها بواجبها في الحياة. وان تشهد اجتماعات المسلمين العامة في الامور الهامة مدنية عليها من جلابيبها ظاهـرة بشكل لايثير الفتنة ... على ان لاتكون في تلك القاعات والاجتماعات عرضة لمجون العابثـين وفساد مرضى القلوب ...

واماحرية الرأى فان الاسلام اباح لها ان تبدي رأيها فيما يتعلق بشؤونها علنا وعلى رؤوس الاشهاد ، وحتم ولي امرها الخضوع لرأيها اذا دعمته بالحجة والبرهان كما حـدث عندما صعد عمر بن الخطاب المنبر وخطب الناس يأمرهم بعدم المغالاة في المهور ويعرض عليهم رأيه في وجوب تحديدها فردت عليه رأيه امرأة من الحاضرات مستدلة بقوله تعالى : " وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا " فخضع عمر لرأيها ورجع عن رأيه قائلا : أصابت امرأة واخطأ عمر .

واما حرية العقيدة فان الاسلام لم يجعل للرجل سلطانا على دين زوجته فليس له ان يكرهها على تغيير دينها – يهودية كانت ام نصرانية – بل تبقى معه اليهودية يهودية كما كانت ، وتبقى النصرانية نصرانية كما كانت . وهذا مارسمه القرآن الكريم بقوله : " اليـوم احل لكم الطيبات والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن ، محصنين غير مسافحين ولامتخذى أخدان " .

ولا تتحول واحدة من هؤلاء عن دينها الى اى دين آخر الا بمحض ارادتها . والله سبحانه يقول : " لااكراه في الدين " .

واما حرية العمل فان الاسلام اباح لها ان تكتسب كما يكسب الرجال " للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " .

فليس مايمنع المرأة ان تحترف اى حرفة تكسب منها الرزق الحلال مادامت الضـرورة تدعو الى ذلك وما دامت تختار لنفسها الاوساط الفاضلة وتلتزم خصائص العفة .

فالاسلام اعطى المرأة الكثير من الحقوق كفاء ما فرض عليها من الواجبات ، واقامهـا في الحياة مع الرجل على اساس دقيق من المساواة والعدل والاخاء ، واعتبرهما شقيقـان

ينحدران من نفس واحدة " ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة " وبنى مابينهما من بعض الفروق في التشريع على مافيهما من الاختلاف والفوارق الطبيعية التي تميز الذكـــر عن الانثى .

والواقع انه مابناه الاسلام بين الجنسين من التفريق في التشريع هو تفضيل للرجل لا يغض من انسانية المرأة لانه تفضيل نشأ من تفرقة عضوية بينهما وبين الرجل لا من تفرقة في الجوهـــــر والمعدن الثمين .. وما كان من التفضيل راجعا الى فروق عضوية لا يستأهل ان يأسى عليه احد فان فضل الله سبحانه معقود بتزكية النفوس لا بتفرقه عضوية لاتقدم ولا تؤخر. وكل ماصـــرح به القرآن الكريم من الفاظ التفضيل او معانيه هو خاص بالتفضيل الحسي الذى لا يمس الجوهر وهو من قبيل قوله تعالى : " والله فضل بعضكم على بعض في الرزق " فليس التفضيل في الرزق بمنتقص احدا قدره ، انما هو تفضيل قضت به طبيعة الاشياء والاجتماع ليقوم الناس في درجات يخدم بعضهما بعضا .. فذهبت المرأة في المجتمع بما ذهبت به من وضع .. وذهب الرجل بما ذهب به ، فان سنة الفطرة لاترمي الى توحيد العمل والحق بل الى توزيعه وتنويعه ولاتجعل جنسين ليشتركا في حقوق واحدة وواجبات واحدة بل تجعلهما جنسين ليختلفا في الحقـــــوق كاختلافهما في الواجبات .

ومن ثم كانت عوامل الذكورة انشائية ، وعوامل الانوثة سلبية . فالذكورة في جميع الحيوانات هي المجتهدة الطالبة والانوثة هي الملبية المطلوبة وان اشتركا في رغبة التناسل واستبقاء النوع ، وعلى هذا كان من مصلحة النوع ان تكون للذكورة التي هي الطالبة المجتهدة مزيـــة الطاعة التي لاتمتد الى حرية الاجتماع ، ولا الى حرية الرأى ، ولا الى حرية العقيـــدة ولا الى حرية التصرف في الامـــوال الشخصية ، ولا الى المساواة بين الرجل والمرأة .. بل ان تلك الطاعة تصبح — بعد ان تنسلخ عما تخاف عليه المرأة من حقوقها ومقومات انسانيتها — محصورة بحدود مقررة بحكم الواقع وتوجيه الفطرة .

هذه هي الحقيقة الماثلة بين اعيننا ، وعلى اساسها ينبغي ان تبنى المذاهب والآراء .

اما المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة والمماثلة الكاملة في الحقوق والواجبات فهي نظرية لا وجود لها في الحقيقة ولا قيمة لهـــا في الواقع القائم على الفطرة التي لن تتغير قط مادام ليس في استطاعتنا ان نزيل اسباب الانوثة من المرأة وما تستلزم من الحمل والولادة والرضاعة مالم يغير الله خلق الانسان ويسلبه عاطفة الحب التي تحمله على الزواج والتناسل .

والعالم الاجتماعي "غوستاف لوبون [1]" نادى بخطأ مبدأ المساواة المطلقة واعتبر ان

....

(١) : المرأة — محمد رضا ص ١٥ نقلا عن : " سر تطور الامم — غوستاف لوبون " .

هذا المبدأ الشاذ اقام في اوروبا ثورة ارتج منها الكون واذكى في القارة الامريكيـــة نار حرب الاجناس ٠

ومن امثلة المذاهب التي تقسر الحقيقة على موافقتها " مذهب الشيوعيين " في التسوية الكاملة بين الرجل والمرأة ٠ فهم يريدون ان يهدموا الاسرة لان الاسرة في زعمهم اصل الاستغلا وان الاستغلال قائم على الاختلاف بين حقوق الرجل وحقوق المرأة ولهذا يجب ان يبطل هذا الاختلاف وان تتقرر المساواة بين الرجال والنساء في جميع الاحوال وفي جميع الاعمال ٠

وهذا تسخير للحقيقة في سبيل الرأى ، وهو وحده كفيل بالقضاء على المذهب الشـــيوعي واقتساره عاجلا او آجلا على موافقة الحقيقة التي يريد هو ان يقتسرها على هواه ٠

وليس ادل على ذلك أكثر من تراجع الحكومة الروسية عن نظرية المساواة المطلقة بـــين الجنسين ٠

فقد ذكر الاستاذ العقاد بلسان مجلة الرسالة [1]: ان الحكومة الروسية امرت بالفصـــل بين الجنسين في دور التعلم بعد ان مزجت هذا التعليم سنوات متتاليات على اساس المبدأ الشيوعي القائل بمساواة الرجل والمرأة في الملكات العقلية والنفسية ، وبنت هذه التفرقة على تحقق الفروق بينهما مع اتحاد السن والمجهود فيهما ٠ وهذا القرار له شأن في قرارات التربية الحديثة ٠٠ ثم ختم كلامه منددا بطلاب المساواة الى ان قال : وهذه هي الحقيقة التي ينبغي ان يتلقفها ببغاوات الصيحات الجديدة في هذا الشرق المسكين ، هذه الصيحات الـــتي لا يصح ان تردد الا في الاقفاص التي تليق بها ولا تتجاوزها الى حقائق الحياة وقواعد الآراء التي تناط بها مصائر الاجيال ٠

××× ××× ××× ×××

(١) : مجلة الرسالة — العدد الصادر في يونيه عام ١٩٤٤ ٠

المرأة والتعليم

نظرة دقيقة في رقي الام الناهضة على اختلاف انواعها وتباين نزعاتها ، نجد ان العلم والمعرفة هما حجرا الزاوية الاساسيان في اشادة يقظة هذه الامم ٠

فالعلم عماد الاصلاح وركن النهوض ومصدر الرقي والحضارة ٠ ولو اجيل الطرف بعين الحكمة لوجد ان التعليم للرجل وحده لايكفي لتكوين اسباب النهضة واحراز قصب السبق في مضمار الحياة الحقة التي ينشدها كل من له قدم راسخة في التعقل والامعان ٠

ان وجوب تعميم العلم بين الجنسين واجب تقتضيه الضرورة الملحة لانهما اسس العائلة البشرية ، وجسم المجتمع الحي الغني بمقومات الحياة والمفعم بشتى الغرائز والملكات والقابل للتشكل والتكيف في سرعة ويسر لما يتطبع عليه الجنسان من اسباب الخير والشر ٠

وتستطيع الام اذا استنار ذهنها بنور العلم وتغذى عقلها بخالص المعرفة واعد تفكيرها ونفسيتها للقيام بواجبها ، ان تمون المجتمع بخلاياه الاولية ، وهم اطفالها ، تموين كيف وكم وان تعدهم للحياة اعدادا يشقون به طريق المجد في غمارها ، عدتهم جسم قوي وفكر مثقف وخلق قويم ٠٠٠

ولما كان اشرافها الكلي على اولادها يمتد الى ماقبل البلوغ كان عليها واجب خطير واجب التوجيه الحسن والاعداد الصحيح القائم على معنى دقيق من العقل والتميز ٠٠٠

وعلى هذا الاساس جاءت الشرائع تتناوب على ايدى المشرعين على مدى الحقب وتوالي القرون منادية وجوب تعليم الجنسين ومقررة مسؤولية الابوين بالنسبة لاولادهما ، وحملت الام الشطر الاكبر من هذه المسؤولية لما لها من الاثر العميق في نفوس اولادها ، وهي محقة في ذلك بدليل شواهد التاريخ ووقائعه ٠٠

لقد أثرت ام الامام الشافعي في ابنها تأثيرا بليغا حيث بثت في روعه من روحها النقية وفي عقله من علمها الغزير ماجعله مضربا للامثال بين عظماء الرجال ٠

كما يرجع الفضل في شجاعة ابناء الزبير بن العوام الى امهم " اسماء بنت ابي بكر " فلقد بثّت فيهم روح الشجاعة والفناء في سبيل العقيدة ، والمغامرة في سبيل المجد ، ولم تفتر همتها عن بثّ هذه الروح مفضلة لاولادها الموت على الحياة في سبيل ايمانهم بعقيدتهم ٠

وفي عصرنا تربي الام الجرمانية والسكسونية اولادها للكفاح والنضال في سبيل العظمة الشخصية والعزة القومية لتجعل من معنى الكفاح والنضال مبدأ اولادها وقبلتهم المرتجاة ٠

سألت الكاتبة الانكليزية "زجلر" عظيما من بني قومها عن سبب عظمته فأجاب : " ان قراءة امي لي الكتب الاخلاقية في طفولتي هي السبب فيما وصلت اليه " .

فالطفل الذى نريده قويا في جسمه قويا في خلقه مؤمنا بنفسه ووطنه،انما ننتظره دارجا من احضان الامهات اللواتي تعمدن تعليمه في ادوار طفولته الاولى وغرسن فيه خلاصة ما اكتسبن من فن وعلم بالتربية الصحيحة الحقة .. فصلاح تربية الرجل منوط بصلاح تربية المرأة ، وتعليمها من الدواعي والاسباب المهمة في رفع مستوى الامة العلمي والاجتماعي والاخلاقي لانه يتوقف على هذا التعليم ، تعليم الاجيال الصاعدة واعدادها ، وقد قال علماء الامريكان : "اذا اردت ان تربي طفلا تربية حقة ، فأبدأ بتربية امه" .

وعلى هذا القانون الطبيعي الذى يقتضي ان تكون المرأة احد ركني الاسرة،والمدرسة الاولى في بناء المجتمع نادت الشريعة الاسلامية في ايجاب العلم على الجنسين . قال رسول الله (ص) : " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " والقى القرآن الكريم على الرجل والمرأة امانة الدين والعلم بالشريعة،وجعل كلا منهما مسؤولا عن تصحيح عقيدته وعباداته وخلقه وعمله .. فما لم يتعلم كل منهما مايهذب نفسه ويرقي خلقه ، ويرتفع بمداركه، وقع في اثم التقصير وعرض نفسه للعواصف الجهل والفوضى، والله سبحانه يقول : " يا ايها الذين آمنوا قوا أنفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة " .. وكلمة الذين آمنوا شاملة للمؤمنين والمؤمنات بصفة قاطعة ولن يستطيع احد منهم او منهن ان يقي نفسه واهله النار الا اذا تعلم من العلم مايعرف به حق ربه وحق حياته وحق امته ...

فالاسلام دفع المرأة الى العلم بكلتا يديه ورأى وجوب تهذيب خلق المرأة منذ النشأة الاولى وتربيتها على الفضائل والكمالات النفسية التي تكمل بها الحياة الانسانية في ذاتها .. واوجب على من يتولى تربية الفتاة ان يبادرها من بداية صباها على تفهمها دينها وتعويدها حب الفضيلة وتعليمها القراءة والكتابة واطلاعها على اصول الحقائق العلمية ، وان تعرف مواقع البلاد ، وتجول النظر في تاريخ الامم وان يكون ذلك كله في نفسها عرفانها المقائد وخالص المعرفة ليستعد عقلها لتلقي الافكار القويمة وطرح الخرافات والاباطيل التي تفتك بعقول الناس لتتكافأ مع الرجل في الحقوق والواجبات ، ولتتمكن من مجاراته ومسايرته في العمل صيانة لحقوقها اولا ثم حفظا للنوع الجنسي وصلاحه ثانيا . وخلاصة القول : ان الشريعة الاسلامية جعلت العلم مشاعا وفرضا شاملا لايخص نوعا دون آخر . والله سبحانه يقول:" يرفع الله الذين آمنوا والذين اوتو العلم درجات " . وكلمة الذين آمنوا شاملة الرجل والمرأة باتفاق العلماء . ويقول ايضا : " هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون " .. " ومن اوتي الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا " .

وكانت النساء في عهد النبي (ص) يحضرن مجالس العلم • وقد نبغ منهن سيدات كان لهن على الرجال فضل في العلم والمعرفة • ومنهن السيدة عائشة فانها كانت مرجعا لكبار الصحابة في الدقائق العلمية • وقد درج على ذلك المسلمون الذين من بعدهم فكانوا يعلمون بناتهم كما يعلمون ابناءهم • وقد الف بعض العلماء كتابا خاصا في فضليات النساء المسلمات •

وبعد ان بينا مسألة تعليم المرأة في الشريعة الاسلامية وحللناها التحليل العلمي ونظرنا اليها من كل نواحيها بمنظار دقيق مجرد بقي علينا ان نبحث على احكم اسلوب نؤدي به للمرأة هذا الواجب •

ولا نزاع في ان اول مايجب ان يقوم عليه اسلوب تعليمها هو تهذيب نفسها وخلقها ووجدانها بالعقائد الصحيحة ، والمعارف التي تنير ذهنها ، وتغذي عقلها وتوثق رابطتها بما حولها من شؤون الحياة •

ولما كان التفريق في الخلق بين كل من الرجل والمرأة له اثر في حياتهما وتكوينهما العقلي والخلقي كان للرجل اختصاص في الحياة غير اختصاص المرأة ، وللمرأة اختصاص غير اختصاص الرجل •• فان سنة الفطرة لا ترمي الى توحيد العمل بل الى توزيعه وتنويعه وما هذا الاختلاف في التكوين الطبيعي الا ليتجه كل منهما الى ما اعد له •

فأي الاسلوبين اذا اصلح للمجتمع واليق بفطرة الحياة ؟ ان تثقف المرأة في مهمتها التي اعدتها لها الطبيعة او تثقف بما لايمت الى هذه المهمة بصلة • ؟ ••

اننا لاننكر ان للمرأة عقلا كعقل الرجل ولا نجحد انها تفهم مايفهمه الرجل من العلوم والاداب ، ولكن القضية هي اننا نريد ان توزع هذه العلوم والمعارف على الذكر والانثى كل بحسب الاستعداد الخلقي الذى حددت به الطبيعة لكل منهما مهمته في الحياة •

ان من الدعاة لحقوق المرأة من ينحي باللائمة على الحكومة انها تبعث المبعوث الى الجامعات العلمية الاجنبية ليختص في فرع من فروع العلم وتنفق عليه ماتنفق من المال فاذا اتم تحصيله وتخصصه وعاد ، اسندت اليه من الاعمال مالا يمت الى فنه بصلة ••• يعيبون في ذلك على الحكومة ويعتبرونه شذوذا عن الاوضاع السليمة ومخالفة لسنن الطبيعة في الاشياء — ولهم في ذلك كل الحق — فما بالهم يسيغون الاخذ بمنطق التخصص العلمي في توزيع الاعمال على كل بحسب ما اعدّ له ثم يتنكرون لمن يقول بمراعاة ذلك المنطق السديد في توزيع الثقافة على الرجل والمرأة •

ان تعليم المرأة وتثقيفها يجب ان يتفق وطبيعتها كزوجة وأم وحانية على الانسانية "فسيكولوجيتها" حددت نوع ثقافتها ••• ومن الخير لها وللمجتمع ان تتعلم اشياء

عن التربية الجنسية والحياة الزوجية وسياسة الاسرة وطبيعة الطفل وغرائزه كما تدرس شـؤون التطبيب والتمريض،ثم طرفا من الفنون الجميلة تهذب بها شعورها وتبرز شخصيتها،وطرفا من حوادث التاريخ تتخذ منها العظة والاعتبار،ثم تحيط بمفهوم الدين تضيء به روحها وتجيي ضميرها .. قال " فنلون[١] . " وبما ان وظيفة النساء في الهيئة البشرية تباين وظيفة الجنس الاخر وجب ان يكون تعليم النساء متفقا وهذا التباين " ؛

ولقد انشأت الامم الراقية مدارسا لهذه الغايات النبيلة فجاءت بالخير العميم على المرأة وعلى الدولة معا . فاليابان مثلا انشأت مدارس اسمتها " مدارس الخطيبات " مهمتها اعداد الفتيات لحياة الاسرة وتفهيمهن اثمن حق للمنزل كي يعددن للوطن شبابا كامل الاعداد مستنكرة عليهن ان يسترجلن في عيشهن او ثقافتهن . وجاء هذا الاسلوب التعليمي بفوائد جليلة ومنافع عظيمة .

فاذا ما شاءت المرأة ان تجتاز هذا النطاق فتدرس دراسات عالية متنوعة لتتخذها سلما لها في الحياة العامة فهي كما صورها الاستاذ " محمد البنداري[٢] " اما امرأة شاذة خرجت بها الطبيعة على مألوفها او امرأة حاولت التحدى للفطرة وستجيبها على تحديها باضعاف الناحية النسوية فيها وبتراخ في اعصابها الفكرية . ومتى فسدت طبيعة الانوثة فيها عدت من شواذ الخلق كالناقة المستجملة والجمل المستنوق .

على انني ارى ان لانقف في وجه هؤلاء الشاذات بل ننتظر الزمن يطلعنا بعض اسراره وحقيقته فاما خروج عن نطاق الرقة ومشاعر الانوثة الى الاسترجال الخشن .. او نبوغ يفيد الامة وينهض بها . حتى وان ثبت ذلك عن واحدة منهن فغيرها لايقاس عليها ومن عداها لاعبرة به .

واذا كانت الظروف تدعونا الى ان يكون الفتيات طبيبات او مدرسات فلا بأس بذلك لاننا نستحسن ان يكون الطبيب الذى يعالج المرأة امرأة مثلها ، والمدرس الذى يعلمها امرأة ايضا . اما تعليم الحقوق والكيمياء والهندسة العالية وتحطيم الذرة فما ذلك من لوازمها ولا من غاياتها ولا يكون الا على حساب المهمة الاصلية التي اعدت لها الفتاة .

بقي بعد ذلك فيما يتعلق بخصوص الاختلاط في مجالس العلم ، وبداهة ان الساعي لتحصيل العلم لن يحصله الا بعقله لان العقل هو اداة الفهم كما انه ايضا اداة لغير الفهم في مجلس العلم . فاذا تحققت المرأة بمعاني العفة ومظاهرها واتيح اختلاط لايسمح لها وللرجل كليهما ان يركزا انتباههما الا في غير العلم فلا بأس بذلك . والشريعة اباحت للمرأة ان تخرج لقاعات

....

(١) : تربية البنات — الباب العاشر — تأليف الاستاذ فنلون وتعريب صالح حمدى حماد .
(٢) : المرأة ومركزها الاجتماعي في الدولة — محمد البنداري ص١٨١ .

العلم والمحاضرات للتزود بما يثقف عقلها وينير ذهنها ويعرفها بواجبها في الحياة ٠٠٠ على ان لا تكون في تلك القاعات عرضة لمجون العابثين وفساد مرضى القلوب ، وان يكون هناك اطمئنان أكيد الى ان الرذيلة لن تقع باسم الفضيلة ٠٠٠ فالدين الاسلامي لايريد تنقيص المرأة واهانتها وانما يريد رفعتها ، والبعد بها عن مصارع السوء ومطامع فاسدي الاخلاق من الرجال ٠٠ يريد منها ان تتبوأ مكانتها اللائقة بها في اسرتها ومجتمعها وعي مؤمنة بنفسها شديدة العزة بكرامتها وانسانيتها ، لايطمع في عفافها احد ولاتستهويها لذة فاسدة ٠

فأما اختلاط الجنسين في قاعات المحاضرات ومجالس العلم بالشكل القائم الان ، وان كان اساسه فضيلة وهو العلم الا انه خرج الى معنى آخر لايمت الى الاسلام بصلة ٠٠٠

ونحن لانريد هذا الاختلاط الذى لاتجد الفتاة او الفتى، جوا من مكان العلم ينفي عنهما الريبة ، والذى يحقق للشاب صورة الفتاة ويحقق للفتاة صورة الفتى وان تبرز حقائقها من المرأة والاحمر والثوب ، ويطلق فكرها يتجاوز الحدود ، ويرهف عواطفها لما تتلقى من نظرات الاعجاب وكلمات الثناء ، وعبارات الاغراء حتى وتصبح فتاة العلم قصة تؤلفها اربع اعين في وجهين اول الكلام عنها الهمس بين اثنين دون غيرهما ٠

فاذا كان من الضرورات الاجتماعية مايلجيء المرأة الى الاختلاط في مجالس العلم ، فان من الواجب حينئذ ان تراعي معاني العفة ومظاهرها لابعاد فتنة المرأة عن الرجل وفتنة الرجل عن المرأة ، وان يكون هذا الاختلاط بقدر ضرورته لا ان يصبح نظاما عاما ، فيكون له اسوأ الاثار في حياتنا الاجتماعية ٠

جاء للكاتبة الاجتماعية " سيسيلي هاملتون(١)" عند معالجتها قضية الاختلاط في التعليم ان " القاعدة السائدة في انكلترا هي فصل الفتاة عن الفتى في الدراسة بمجرد انقضاء طور الطفولة ٠ ولكن لهذه القاعدة شواذ اذ يوجد بيننا من يدافع عن التعليم المختلط ، لذلك نجد عددا من المدارس الداخلية المتناثرة في انحاء بريطانيا تطبق هذا المذهب ٠ وبالرغم من انه قد مضى على وجود هذه المدارس زمن طويل فانها مازالت اقلية ضئيلة ٠ فالتعليم المختلط في انكلترا لايجد تأييدا عند اغلب الاباء البريطانيين فهم يشكون في حكمة هذا التعليم وينظرون الى محبذيه على انهم شواذ ٠ وقد يتردد الاباء البريطانيون حتى الذين يميلون الى التقدم والتطور والذين يخاطرون ببعض التجارب في نواح اخرى ، فيما يتعلق بمستقبل اولادهم ، ولهذا السبب لم يثبت التعليم المختلط قدميه حتى الان ولم يكن للمدارس التي يتعلم فيها الجنسان جنبا الى جنب الا التأثير المحدود في انكلترا الحديثة ٠٠" اهـ ٠

....

(١) : المرأة الانكليزية — سيسيلي هاملتون ص٣٦ ٠

ان التعليم المرأة في العصر الحاضر اصبح ضرورة ملحة في كل مجتمع ، وواجبا خالصا لامناص منه حتى تتمكن المرأة من مجاراة الرجل وتصبح الحياة بين الجنسين قائمة علـــى دعائم ثابتة من العلم والحقيقة ، فمركبة الحياة لابد لها من جوادين هما الرجل والمرأة ه ولكل نفس حق طبيعي في تنمية ملكاتها الى اقصى حد ترمي اليه حسب استعدادها .

XłX XłX XłX

المـــرأة والزواج

نظم الاسلام علاقة الزوجة بزوجها بمجموعة من الحقوق والواجبات والاداب ما يقيم من هذا الزواج مجتمعا مثاليا مترابط الاواصر ، قائما على الحب والتراحم والايثار ورعاية الكرامة الشخصية لكل من الزوجين ، مع الاستمساك بسائر المثل التي تنزع بالمرء دائما الى معالي الامور .

والشريعة الاسلامية قررت حقوق الزوجة قبل زوجها على اكمل وجه وادق اعتبار . وجاءت بها على قسمين : قسم نصت عليه صراحة ، وقسم ناطته بالعرف والعادة ، ما اصطلح عليه الناس مما لايخالف نصا من نصوص الشريعة .. وليس الغرض من هذه الحقوق الممنوحة للزوجة ان يترتب مثلها للرجل . لان المماثلة مع الاختلاف ليست هي الصواب ، وليست هي الانصاف بل الغرض ان لكل واحد حقوقا وواجبات تتناسب مثل ما للاخر وما عليه . فالمماثلة في الوجوب اما الجزئيات الممنوحة او المطلوبة من كل منهما فانها تارة تكون متماثلة ، وتارة تكون مختلفة .

فمن الحقوق المتماثلة الاخلاص ، وهو ان ينبعث كل منهما برغبة صادقة لايشوبها رياء ، ولا يخالطها نفاق الى القيام بواجبه للآخر ، وان تكون هذه الرغبة متمكنة بالحب الاكيد والتعاون الصحيح .

ومن اهم الحقوق والواجبات المتماثلة التي يجب على الزوجين القيام بها كتمان السر ، فاذا اسر احد الزوجين الى الاخر حديثا وجب عليه كتمانه وعدم الافضاء به مهما حدث بينهما من شقاق وخصام .

ومن هذه الحقوق ايضا ان ينظر كل من الزوجين الى الاخر نظرة احترام وتقدير ، فلايحل للرجل ان ينظر الى المرأة نظرة استخفاف واحتقار ، او يظن انها ليست الا محلا لقضاء شهوة بدون نظر الى السبب الحقيقي الذى جمع الله الزوجين من اجله ، كما لايحل للمرأة ان ينحصر غرضها من الرجل في مجرد ارضاء شهواتها ، او ان تنظر اليه كشخص مسخر لمآربها المادية ولذاتها الجثمانية ، بل يجب عليها وعلى الزوج ان يقيما علاقتيهما على معنى اسمى واجل من كل شهوة ولذة . فالغرض من اجتماع الزوجين انما هو تكوين اسرة صالحة تنفع المجتمع الانساني وتعمل على التقدم والارتقاء كما هي سنة الله في ذلك النوع .

اما الحقوق المختلفة التي تترتب على الزوج لزوجه فانها تتفاوت بتفاوت حال الزوجين الطبيعية التي فطرهما الله عليهما . واهم هذه الحقوق :

١ ـ المهر .

٢ ـ الاستقلال المالي .

٣ـ الانفاق .

٤ـ احسان العشرة .

وقبل ان ننتقل لبيان هذه الحقوق متيحين الايجاز الذى التزمناه ، نورد كلمة مقتضبة عن حق المرأة في اختيار زوجها ..

فللمرأة ـ ثيبا او بكرا ـ كمال الحرية في قبول او رفض من يأتي لخطبتها ... ولا حق لابيها او وليها ان يجبرها على ما لاتريده . قال رسول الله (ص) "لاتنزوج الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن " . والايم هي الثيب ، والاستئمار هو طلب الامر ، فلا يعقد عليها حتى تشاور ويطلب الامر منها ... وعلامة اذن البكر السكوت، كما جاء في بعض الاحاديث عن البكر ان " اذنها صماتها " .

فاذا زوجت الثيب دون ان تستأمر فالعقد باطل ، واذا زوجت البكر دون ان تستأذن فهي بالخيار .. ان شاءت امضت العقد وان شاءت ابطلته .

ومما ورد ان فتاة جاءت اليه (ص) فقالت : " ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع لي خسيسته .. فجعل الامر اليها فقالت : " قد اجزت ماصنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للاباء من الامر شيء " . وهذا اسمى مانالت المرأة من الحرية والكرامة الانسانية والاعتراف بشخصيتها المميزة .

. . . . . .

<u>المهر</u> :

تسير النظم الاجتماعية في تعيين الناحية التي تتحمل المهر على احدى طريقتين :

الطريقة الاولى : ان يكون هذا المقابل حقا للزوجة على الزوج . وقد اخذ بهذا النظام كثير من الامم في مختلف العصور .. فقد كان النظام السائد عند معظم الامم السامية والهندية والاوروبية القديمة (١) .

وترجع اهم الامور التي يتمثل فيها هذا المقابل الى اربعة انواع :

١ ـ فأحيانا يتمثل في مال يدفعه الزوج او اقاربه للزوجة او اقاربها ، وكان هذا المال يعتبر قديما ثمنا للزوجة . ولايزال على هذه الصورة الصريحة عند كثير من الامم البدائية ، حتى السواد الاعظم من الناس في الامم التي تسير على هذا النظام في الوقت الحاضر ينظرون الى المهر نظرتهم الى انه مقابل يدفعه الزوج في نظير حيازته للمرأة وتملكه اياها . فعند قدماء العبريين ـ مثلا ـ كان النظام السائد هو نظام المهور ، ومع ذلك اباحت الشريعة الموسوية للوالد في حال عوزه وعسرته ان يبيع بنته بيع الرقيق بثمن صريح على شريطة ان

(١) الاسرة والمجتمع ـ الدكتور عبد الواحد وافي ص١٠٧ .

يتعهد المشترى ان يتزوجها او يزوجها احد ابنائه • صحيح ان البنت التي كانت تباع على هذه الصورة كانت تعتبر زوجة من الدرجة الثانية لازوجةاصلية ، ولكنها كانت مع ذلك زوجة على كل حال ، وكان عقد البيع الذى يجري بشأنها بمنزلة عقد الزواج •

ومهما يكن من الامر فان هذا النظام يدل على كل حال ان العبرانيين مع سيرهم على نظام المهور في الزواج لم يتحرروا تحررا تاما من نظام الثمن بشكله الصريح •

ولئن كانت شريعة اليهود اليوم تفرض للمرأة مهرا ، فانها لاتملكه لها بالفعل الا اذا مات زوجها او طلقها لانها في نظر اليهود ليس لها ان تتصرف في مالها وهي ذات زوج •

ب — واحيانا يتمثل هذا المقابل في هدايا يقدمها الخطيب لخطيبته او لاهلها او يتبادلها الطرفان • ويظهر ان هذا النظام كان سائدا في كثير من المجتمعات البدائية • فعند العشائر الاسترالية والاميركية مثلا لايتم الزواج الا بوليمة (١) تقيمها عشيرة الزوج وتدعوا اليها عشيرة الزوجة والعشائر المرتبطة بها (٢) ولايكاد يتم زواج في اية امة من الامم الحاضرة بدون ان تصحبه هدايا اومآدب وولائم تقدم في الغالب من جانب الزوج •

جـ — واحيانا يتمثل هذا المقابل في خدمة يقدمها الزوج لاهل زوجته او في عمل يفرضونه عليه وقد ساد هذا النظام عند امم كثيرة في مختلف العصور • وفي معظمها كان يسير هذا النظام جنبا الى جنب مع نظام المهور ، بل كانت تعتبر الخدمة قائمة مقام المهر ، وكان لا يلجأ اليها غالبا الا في حالة عجز الزوج عن دفع المهر • ومن اشهر الامم التي اخذت بهذا النظام في العصور القديمة الشعب العبرى والشعوب المجاورة له • والقرآن الكريم يخبرنا ان موسى عليه السلام تزوج بنت شعيب وفق هذا النظام •

د — واحيانا يتمثل هذا المقابل في صورة تبادل زواجي ، فيتفق رجلان على ان يتزوج كل منهم بينت الاخر او بمن هو ولي امرها ، على ان تكون كل منهما في مقابل الاخرى ، فلا يدفع احد منهما مهرا لزوجته • ومن اشهر الامم التي كانت تسير على هذا النظام ، العرب في الجاهلية • وكان يسمي عندهم " نكاح الشغار " ، وقد حرم الاسلام هذا النوع من الزواج واوجب في مثل هذه الحالة ان يدفع كلا الزوجين مهرا لزوجته • ولايزال لهذا النظام بقايا في كثير من الامم المتمدنة •

الطريقة الثانية : ان يكون هذا المقابل حقا للزوج او اسرته على الزوجة او اسرتها ، ويطلق على هذا المقابل اسم " البائنة "

....

(١) : يطلق على هذه الوليمة " البوتلاتش " Botlatch وفق اسمها في لغة الهنود الحمر •

(٢) : الاسرة والمجتمع — الدكتور عبد الواحد وافي ص ١١١ •

وقد ساد هذا النظام بوجه خاص عند قدماء اليونان والرومان . ففي اثينا كانت " الدوته " ـ هي اهم فارق بين التسرى والزواج الصحيح . وكان العرف في روما يعتبر هذا المهر واجبا على والد الزوجة او وليها مهما كانت الطبقة التي تنتمي اليها . ولا يزال هذا النظام سائدا في معظم الشعوب الاوروبية وما انشعب منها ان لم يكن في جميعها . ومع ان القانون المدني الفرنسي وكثيرا من القوانين الاوروبية الحديثة تقرر ان " الدوته " ليست واجبة ، فان العرف في جميع البلاد الاوروبية تقريبا ، وخاصة البلاد اللاتينية الاصل ، لا يزال يعتبرها واجبا اساسيا على الوالد لابنته(١) .

والشريعة الاسلامية ـ من كل هذا ـ تعتبر المهر حق للمرأة على الرجل بدليل قوله تعالى : " قد علمنا مافرضنا عليهم في ازواجهم " فكانت ميزة تميزت بها المرأة في الاسلام على نساء العالمين ، وفضيلة اختصت بها المسلمة دون سواها . والمهر ملك للزوجة من حين عقد الزواج وليس للزوج حق الولاية عليه ولا بعضه كما انه لا ولاية له على شيء من اموالها الاخرى ... ولا حق للزوج ان يجبر زوجته ان تتجهز اليه بشيء من الصداق قل او كثر فان عليه المسكن وعليه جهاز البيت ، وعليه كسوتها وسائر نفقتها الا ان تطيب عن نفسا بشيء من ذلك فلا جناح عليها ، ولا جناح عليه ، ودليل ذلك في كتاب الله سبحانه قوله تعالى : " وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة ، فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا .. "

فما اجمل ماجاءت به الشريعة الاسلامية ، وهي التي حرمت ان تنكح المرأة بغير رضاها واعتبرت النكاح الذى تكره علية مردودا باطلا .

على ان هذا العطاء من الزوج الى زوجته ليست في مقابلة الاستمتاع ـ كما تراءى للبعض ـ فان الصلة بين الزوجين اعلى واشرف من صلة الاستمتاع المجردة ، وهي قبل ان تكون المتعة وما اليها التعاون على حفظ النوع واحتمال متاعب الحياة . فالمرأة انسان كريم .. واجمل مافيها انسانيتها العالية الرفيعة ، وحقيقتها المشرقة ، وصفاتها المحببة ... والحياة لاتستقيم وتسعد الا اذا اجريناها على حقائقها السليمة ، ولم نحملها على غير ماسن الله لها وهذا مايقول فيه تعالى : " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " والنحلة في اللغة هي العطاء الذى لايقابله عوض ، بل هو دليل زواج خلق كريم الى خلق كريم فيه برهان من براهين الحب والود ، وسبب من اسباب صلة القربى ، وتوثيق لعرى المودة والرحمة ...

والشعوب الاوروبية المادية التي منعت المرأة من التصرف في امورها الاقتصادية واوجبت عليها بحكم العرف ، والعرف قانون ، ان تؤسس لخطيبها بيت الاسرة المقبلة ، لاتستوعب

....

(١) : الاسرة والمجتمع ـ الدكتور عبد الواحد وافي ص ١١٥ .

مافرضه الاسلام على الرجل من صداق لزوجته وتحاول ان تصور المرأة المسلمة بالسلعة القابلة للبيع والشراء .. ولاتخجل حتى فيما تسميه " ابحاثا علمية " او فيما تطلع به من مقالات على الرأى العام من تسمية المهر في الاسلام " ثمن شراء " .

لاتسود هذه الشعوب ان تفهم ان المهر هو نصيب الرجل في بناء الحياة البيتيه وان هذا الالتزام هو من جانبه وحده ، لما فرض له من قوامته على المرأة ، ولما فرض فيه بحكم الطبيعة من انه المكافح في الحياة .. فكون المرأة في اوروبا هي التي تتحمل تأسيس الاسرة وحدها ،قلب للوضع الطبيعي ، واشبه شيء بوسيلة مغرية للرجل على زواجها ، وأن طبيعة الانوثة فيها غير كافية للاغراء ، وكأن الرجل يشعر في طبيعته بالحاجة الملحة الى المرأة لسد هذا النقص فيه حتى تستمر سنة الكون في البناء والتجديد في حياة البشر ... لكنه المذهب المادى الذى قارب ان يحول مابقي في النفوس من شعور الى غرائز لايكون للارادة عليها سبيل .

ونظم الام التي تسير على نظام المهور لاتقيد المهر بحد ادنى ولا بحد اعلى ، بل تترك تعيين قيمته لاتفاق الطرفين ومكانتهما . وبعضها يقيده بحدين لايصح النزول عن ادناهما ولا تجاوز اعلاهما .

والشريعة الاسلامية مثلت الاتجاه الاول من حيث انها قامت على اليسر والمساهلة لاعلى الحرج والتعقيد ، والزواج ان هو الا امضاء لسنة ازلية ، وانفاذ لفريضة فرضها الله سبحانه، فادخال الحرج عليها بالمغالاة في المهر ، امر مناف لليسر الذى سنه الله سبحانه بقوله: " ماجعل عليكم في الدين من حرج " .

وعلى هذا الاساس من النظر السهل الى الامور قال رسول الله (ص) : "ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤونة " وقال ايضا : " خير الصداق ايسره " .

ويسر الصداق امر اعتبارى يختلف باختلاف ماقسم للمرء من رزق ، فقد يكون مبلغ ما سهلا على شخص ، وشاقا على آخر باعتبار مالكل منهما من طاقة وامكانية ... ذلك طرف من سماحة الاسلام ويسره واعتداله بين الاطراف المتناقضة .. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ..

٢- <u>الاستقلال المالي :</u>

ان الشريعة الاسلامية تمنع الرجل من الولاية على اموال زوجته وتجعل تلك الولاية لها وحدها وحق من حقوقها . فلها ان تتصرف بمالها مستقلة بجميع التصرفات القولية والفعلية وان تعقد عامة العقود المدنية من بيع وشراء ورهن واجارة ووصية ووصاية وغيرها ، وان

توكل فيها من شاءت او تتوكل بها ، وليس لابيها او زوجها اوغيرهما ان يتدخل في شيء من ذلك . قال الله تعالى : "وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم " . وهذا ماذهب اليه جمهور الائمة والعلماء . .

وبالاضافة الى ماتقدم لها ان تخاصم عليه غيرها امام القضاء دون ان يكون لزوجها اوغيره حق التدخل ، ولها حق التقاضي مع خصومها على قدم المساواة بالرجل ، وهي درجة لم تبلغ المرأة الاوروبية بعضها الا من عهد قريب :

ومعنى هذا ان هيمنة الرجل على زوجته لاتمس اهليتها للملك والتصرف التام في مالها الخاص ، وهذه ميزة عظيمة تدل على ماللمرأة من المكانة والتقدير . وبهذا الاعتبار كانت في نظر الشريعة الاسلامية عاملا قويا في بناء دعائم العمران وخدمة المجتمع .

الاسلام حجر على المرأة ولكن في التصرف في عفافها وخلقها ، واباح لها في جانب ذلك التصرف في مالها ، وهو لم يحجر عليها في الواقع وانما الزمها برعاية حقوق قرينها فيما كان بسبب الزواج ، وفيما المحافظة عليه سبب سعادة الحياة الزوجية حتى اذا الزمها برعاية حقوقه اعتد باستقلالها واكد لها هذا الاستقلال فيما بعد اقترانها .

واذا كان اطلاق التصرف المالي للمرأة هو الحرية الديمقراطية النسوية في القرن العشرين فللمرأة المسلمة ان تعتز بتمتعها بهذه الديمقراطية منذ القرن السابع الميلادى . . واذا كانت قوامة الرجل الاوروبي على المرأة في شؤونها المالية فليفخر الرجل المسلم بأن قوامته على زوجته فيما يصون عليها شرفها وكرامتها .

فالاسلام اذا نادى بالحرية المطلقة للمرأة في التصرف بأموالها واعترف لها بالاهلية التجارية الكاملة .

انما مشرعي بعض الاقطار العربية اليوم تأثروا — الى حد بعيد — بتيار التقليد لكل ماهو غربي ، وفهموا خطأ ان نجاح مشروع في بلد متمدن معين قد يعتبر دليلا على صلاحيته في بلد آخر .

ان هؤلاء المشرعين تناسوا ان وسائل الاصلاح ليست واحدة في جميع الجماعات البشرية، وهي وان تشابهت في كثير من السمات الاساسية في تكوينها الا انها تختلف من جهات اخرى باختلاف البيئات وماليها .

وليس معنى هذا ان نحارب التقليد للغرب بصورة مطلقة وان نقف جامدين اومتعصبين امام تيار الاصلاح المتدفق في العالم المتمدن اليوم . . بل لنفرض اصلاحات الامم وحضاراتها ولنتبادل تجاربها واختباراتها متمتعين بحرية الاختيار والتبديل فيها مضيفين اليها الزلال

الصافي المتفجر من ينابيع البيئة والوراثة عندنا لنطبعها بطابعنا القومي من دين ولغة وعادات. فبهذه المفاهيم ينحصر الشعب في ذاته السامية بخصائصها ومقوماتها ، فلا يسهل انتزاعه منها ولا انتسافه من تاريخه .. فاذا لم نفعل هذا التكييف كان هو الجمود والتعصب ، لان الامة التي لاتملك حرية الاختبار والتبديل لاتستطيع ان تخترع وتبتكر لافي العلم ولافي الثقافة ولا في التراث الانساني العام ..ان اليوم الذى نخلص فيه من لعنة التقليد فندرك ان الافكار الاجتماعية تتشابه ولا تتحد ، لهو اليوم الذى يتوج فيه اصلاحنا بتاج الاستقلال ويصبح عندنا فكرة صحيحة منتجة ...

وكان من نتيجة تأثر مشرعي بعض الاقطار العربية بتيار التقليد لكل ماهو غربي ، هذا التقليد الذى قام على اساس انسلاخنا من مواريثنا الصالحة وتقاليدنا الطيبة على اعتبار ان كل ماعندنا فاسد وان كل ماعند الغربيين صالح ، ان حرمت المرأة العربية في هذه الاقطار من " الاهلية التجارية " اذا لم يأذن لها زوجها ، واذا سألنا عن السبب في هذه الرجعية الذميمة لم نجد جوابا الا ان القوانين الفرنسية الحديثة التي طلبت بالبريد هكذا جاءت ...

واسيق مثلا على ذلك مانص عليه قانون التجارة اللبناني في مادته ١١ من " ان المرأة المتزوجة مهما تكن احكام القانون الشخصي الذى تخضع له ، لاتملك الاهلية التجارية الا اذا حصلت على رضى زوجها الصريح او الضمني " ..

فالمشرع اللبناني اخل في مادته هذه بالقاعدة المقررة في الشريعة الاسلامية وهي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق المدنية والتجارية بأن لها ذمة تجارية مستقلة عن ذمة زوجها ولها أن تتصرف في اموالها بلا حاجة الى الحصول على اذن من زوجها .

وعن هذا التصوير ينجلي الخضوع الاعمى في الشرق لسيادة الاوروبي ، ويتبين بوضوح تكلف العناء والتضحية بالقومية واسراف التقليد في اتباع مشورة الوصي الغربي .

وقانون التجارة السورى الجديد الصادر سنة ١٩٤٩ تحرر في مادته ١٥ بعد طول الخنوع والخضوع للقانون الغربي ... فجاء متفقا مع ماقررته الشريعة الاسلامية في هذا الشأن . وحسنا فعل .

ورأيي في هذا الموضوع ان تساوى المرأة مع الرجل في الحقوق هو قاعدة من قواعد النظام العام في الاقطار العربية ولا يملك المشرع العادى الاخلال بها .

٣— <u>الانفاق :</u>

يقضي النظام المتبع في معظم الامم المتمدنه ان يقع هذا الواجب على كاهل الزوج . غير ان نظم البائنة " La dot " ونظم الملكية المشتركة " Communauté des biens "

التي تسير عليها الامم الاوروبية تخفف من عبء هذا الواجب ، وتلقي بعضه على الزوجة .

اما الشريعة الاسلامية فقد اوجبت النفقة على الزوج وحده في حدود مقدرته المالية ، وفي ذلك يقول رسول الله (ص) : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

فلا تلزم الزوجة ان تنفق على نفسها شيئا من مالها مهما كانت موثرة ، وان انفقت شيئا من مالها في حاجات الاسرة كان لها الحق في ان ترجع به على زوجها ، الا ان تتطوع به عن طيبة نفس .

والزوج ملزم بنفقة الزوجة من حين عقد الزواج ، يعد لها المسكن والمتاع ويوفر لها الغذاء والكسوة ، وان عجز الزوج عن الانفاق كان هذا سببا شرعيا للتفرقة بينه وبين زوجه وعلم من الحديث

ان للزوجة الحق قبل زوجها بنفقة الطعام والكسوة ... ولم يذكر الحديث ما تطلبه الحياة من الموجبات الاخرى ، لانه امر توجبه البديهة ، وقد ورد به القرآن الكريم بقوله سبحانه : " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " اى على قدر مايطيقه كل منكم ، فاذا الزم الزوج المسكن فقد لزمته الضروريات الاخرى للحياة بما يدفع عن الزوجة الضرر ويصونها عن الحاجة للغير . ونفقة السكن والطعام والكسوة وما تطلبه الحياة من الموجبات الاخرى ... تقدر بطاقة الزوج وقدرته المالية ... فان كان موثرا فعليه احسن الاشياء ، وان كان متوسطا فعلى قدر طاقته مراعيا بذلك العرف الشائع والوسط المناسب . قال الله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لايكلف الله نفسا الا ما آتاها " وهو مقتضى قوله عليه السلام "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " وقوله : " ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله " .. فاذا قصر الموثر — مثلا — ان يكسو زوجته الحرير حكم عليه بذلك وفاء لما امر الله ورسوله من حقها .. سئل الزهرى عن لبس النساء للحرير قال : " اخبرني انس بن مالك : انه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير " .

فالشارع قرر حق الزوجة بالنفقة قبل زوجها ، لكنه لم يحدد قدر هذه النفقة وجنسها لاختلاف احوال الناس في يسرهم وعسرهم فوجب ان يراعي في ذلك حال الزوجين معا .

ويكاد القسم الاخير من المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي ان يكون ترجمة للاية الشريفة السابقة . فهو يقرر ان من واجب الزوج " ان يقدم لزوجته كل ما هو ضروري لحاجات الحياة في حدود مقدرته المالية .

« ... et de lui fournir tout ce qui est nécessaire pour les besoins de la vie, selon ses facultés et son état »

٤- احسان العشرة :

ان تأكيد الحقوق المشتركة والمختلفة بين الزوجين هي ان يحترم كل واحد منهما علاقة الزوجية ويعلم انها الوسيلة الصحيحة التي اقتضتها طبيعة الانسان فجمعت بينهما والفت بين قلبيهما لغرض جليل الشأن ، وهو بناء اسرة صالحة تفيد المجتمع وتستفيد منه . فكل شيء يترتب عليه صلاح تلك الاسرة وتكوينها تكوينا نافعا ، فانه يجب على الزوجين ان يقوما به ويعملا على تحقيقه بحسب استعداد كل منهما .

ومن هذه الحقوق التي تتفاوت بتفاوت حال الزوجين الطبيعية والتي تترتب على الرجل لزوجه هي : احترامها واحسان عشرتها . وفي ذلك يقول الله تعالى : " وعاشروهنّ بالمعروف " " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " اى انه يطلب التوسع عليهن في المعاملة ويحرم مايضرهن .

ومن حسن المعاشرة : ان لا يؤذى الرجل زوجه بلسانه اويده ، وان لايعبس في وجهها بدون سبب ، واذا بدرت منها بادرة تستوجب غضبه فلا يقسو عليها ويتمادى في لومها وتقريعها اذ يجب على الزوج ان يلتزم مع زوجه اخص مميزاته : انسانيته الكاملة ، وان يوطن نفسه على مايسوؤه ومايسره ، فاذا وجد منها خلقا يكرهه فانه موشك ان يجدنها الى جانب ذلك خلقا آخر يسره ، فانما هي انسان فيها ما في سائر الناس من الخير والشر .. والى هذا يشير قوله: (ص) " لايفرك مؤمن مؤمنة : ان كره منها خلقا رضي منها آخر " ..

فلا يحل له اذا ان يكون سيء الخلق غليظ الطبع لاتشعر منه زوجه بعطف ولا تحس بحنو فالمعاملة القاسية تقطع المودة وتوجب حقد المرأة على الرجل وانصرافها عن الاخلاص له .

ومن حق هذه المعاشرة ايضا ان يوفيها حقها وان لايأسو جهدا في الترفيه عنها وترك التجسس عليها ، وتتبع عثراتها ، فحسن الظن واشعارها بكمال الثقة اولى بها .

فمن استقام على ذلك مع زوجه فهو المسلم المقيم لحدود ربه ، ومن ضيق عليها وضارها بسوء خلقه وشراسة طبعه فليس ذلك من الاسلام في شيء ... وفي هذا المعنى يقول رسول الله (ص) : " أكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم " ويقول في حديث آخر : " خيركم خيركم لاهله ، وانا خيركم لاهلي " .

فاذا كان خيار الناس هم خيارهم لنسائهم كما يقول رسول الله (ص) فمقتضاه ان من كان على عكس ذلك فهو في الجانب الاخر من الشر " .

ومما يؤسف له ان بعض الجهلة يعتبر القسوة على المرأة والخشونة في معاملتها ضربا من الرجولة والشهامة ، ويعتبر ملاطفتها والاقبال على مودتها ضربا من الميوعة يخشى ان يعرف به بين الرجال ... ولاشك ان ذلك من سوء الفهم واستغلاق البصيرة وهو مخالف لما اوجبته الشريعة .

ثم ليعلم الذين لايعلمون انه لايجوز لمتكلم ان يتكلم في حكمة وتشريع الدين الاسلامي الا اذا كان قوي الخلق متمكنا من فهم هذه الشريعة ومحيطا بدقائقها ، فان من لايكون الشئ في طبعه لايفهمه الا فهم جدل واساءة لافهم اقتناع وعقيدة .. وهكذا فهم بعضهم قوله تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ،فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) . فتوهموا ان القرآن يأمر بضرب النساء . وفي ذلك من المهانة والاحتقار للمرأة مالا يخفى .. لكن الواقع ان الشريعة الاسلامية لم تشرع لفئة خاصة ولا لجماعة معينة ، وانما شرعت للناس كافة ، فكان من تحقق الضرورة ان يراعى في ذلك جميع الحالات المحتملة والمتوقعة والا كان تشريعا ناقصا .

فالنساء تتفاوت في كل زمان ومكان ومنهن المهذبات العاقلات اللاتي يمكن التفاهم معهن فيا يصلح الاسرة ويزيل اسباب الشقاق .. ومما لاريب فيه انه لايترجب ضربهن بأى وجه على اى حال ، بل لايحل للرجال ايذاؤهن بالقول المهين وانما بالصبر عليهن وتذكيرهن بما يلزم لدوام المعاشرة من تسامح وصفاء ، ومايجب ان تكون عليه علاقة الزوجية من قوة لايصح التأثير عليها بالحوادث الطائة. فاذا لم تقنع فقد امر الاسلام الزوج باتخاذ اجراء آخر ، فيه معنى العقوبة السلبية ، قد يردها الى صوابها ، وهو هجرها في مضجعها فيعرض عنها ولا يقربها ويريها من نفسه تعاليا عليها واستمساكا عنها .. وانني اميل في تفسير هذه العقوبة الى رأي الاستاذ العقاد فهو لايعتبره حرمانا للمرأة من شهوة جنسية ، انما يفسره بأنه سلاح نفسي بمعنى ان المرأة تعتقد في قرارة نفسها انها مخلوق ضعيف ، وان الرجل مخلوق ـ قوى ولكنها لن تضار بضعفها مادام في يدها دلال جمالها وفتنتها .. فان تلك الفتنة وهذا الجمال يحولان الرجل القوى الى مخلوق ضعيف يتذلل بين يديها .

فاذا هجر الرجل المرأة في مضجعها فقد ابقاها بلاسلاح ، واذل لها انوثتها وارخص بضاعتها وجعلها تدرك حقيقة طبيعتها وعي الضعف ومن ثم تعود الى الصواب وتلتزم الصراط ..

حتى اذا وجدت امرأة لاتصلح للتفاهم ، ولاتعرف حب الزوج ،ولم يصلحها الهجر ، وخرجت عن واجباتها بان اساءت معاشرة زوجها لجهلها وعدم معرفتها حقوق الازواج ، ونأت عن تفهم معنى الوعظ والصبر ، ولم يؤثر فيها معنى من المعاني الادبية .. كان للزوج في هذا الوضع الشاذ وعلاجا لحالة النشوز فقط ان يضربها بشرط ان يكون الضرب خفيفا ـ فالضرب المبرح ، منهي عنه بصفة قاطعة ـ وبشرط ان يكون هذا الضرب الخفيف سببا في اصلاحها وتهدئة البواعث العارضة .. فهو لمصلحتها والبر بها قبل ان يكون لمصلحة الرجل والبر به ، وهو للاصلاح والتقويم لا للقسوة والانتقام .

المرأة والاشتغال بالاعمال الحرة ...

ان المرأةخلقت لتكون زهرة البيت والمجتمع ، وفي الوقت نفسه لتكون خادمة البيت والمجتمع.

وليس في الاسلام مايمنع المرأة ان تكوّن من نفسها قوة تستقل بها عن الرجل اذا الممت الملمات .. وان تتسلح وتأخذ العدة ، ولا تترك نفسها لرحمة المقادير ، وان تكون تاجرة او طبيبة ،او محامية او محترفة لاى حرفة تكسب منها الرزق الحلال مادامت الضرورة تدعو الى ذلك وما دامت تختار لنفسها الاوساط الفاضلة ، وتلتزم خصائص العفة والفضيلة .. فاللهجلت قدرته لم يخلق كلا من الذكر والانثى معطلي الحركة بل ركب في كل قوة السير ، يسمع ويرى ويعمل ، واذا لم يفعل فقد عطل القوى التي ركبها فيه الخالق الحكيم ، وتحرر من القانون الطبيعي لموكب الحياة الذى يسير في عنف ولا يعترف للعاجزين ولا للكسالى المتواكلين بحق .

ولكن عيب هذه القضية هو العيب الذى نلمحه في كل موضوع من مشكلات المرأة ، اذ لا ينظرون في شيء من ذلك الى الاصلاح ، بل يخضعون للهواجس التي لاتفتأ تهمس في سرائرهم بأن المرأة عندنا لاتبلغ ان تكون راقية الا اذا صارت تاجرة او طبيبة او محامية ...

ولو ان لذى هؤلاء اقل نصيب من نور البصيرة لعرفوا مقاييس الاصلاح الحق ، ولبدت لهم شارات الرقي الصحيح ومعانيه .. فرقي العمل لايقاس بما اصطلح عليه الناس انه رقي بل يقاس بحقيقة المثل العليا التي تبعث عليه او تبغى من ورائه .

فاذا رحنا نبحث عن حقيقة الرقي الذى تجنيه المرأة في المجتمع من هجرها منزلها الدافيء الى تيار الحياة البارد في السوق والعيادة والمكتب ... لانجد الا الخسارة الظاهرة والصفقة المردودة البائرة .

لقد خرجت المرأة الغربية الى السوق والمصنع والشارع والمرقص ، تبتغي في ذلك وغيره لقمة العيش .. فماذا صنعت لنفسها من كرامة ، وماذا صنع لها الغرب ؟ ..

لقد ابتذلوا انسانيتها واستخفوا بكرامتها وارخصوها باسم حريتها واهدروا كل قيمة ادبية لها ...

ان ادعياء الغيرة على حقوق المرأة تصايحوا الى اعطاء المرأة حريتها المطلقة في العمل والاشتغال بشؤون الحياة وشجعوها بذلك على الكفر باماناتها الخاصة والتحرر من وظائف تلك الامانات كزوجة ، وأم ، وربة بيت .. فتخطت حدودها في ميادينها الطبيعية في البيت والمدرسة وميادين الخدمة الاجتماعية .. وكانت النتيجة انهم غيروا خلق الله في نفوسهم وأخطأوا المنافع واخطأتهم ، وخرجوا بالمرأة عن نطاق الرقة ومشاعر الانوثة الى الاسترجال

الخشن ، واصبحت الحياة لغوا ، والمرأة العاملة جنسا ثالثا وسطا بين النساء والرجال لمنافاتها للاولى وظائف واعمال والثاني طبيعة وتركيب ٠

ألف العلامة (لوجوفيه) كتابا قال فيه "يجب ان تبقى المرأة امرأة "٠٠٠

فكتب (جول سيمون)[(١)] نعم يجب ان تبقى المرأة امرأة فانها بذلك، تنال السعادة وتهبها للاخرين ٠ فلنصلح حال النساء ولكن لانغيرها ، ولنحذر من قلبهن رجالا فيفقد ن خيرا كثيرا ونفقد نحن كل شيء ، فان الطبيعة قد اتقنت كل ماصنعته ، فلنتمسك بقوانينها وشرائعهـــا وليعلم كل من الرجل والمرأة الوظيفة التي اختصهم الله بها " ٠٠

وقال " صمويل سميلز " في كتابه " الاخلاق "[(٢)] " ان النظام الذى يقضي بتشغيل المرأة في المصانع مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فان نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية لانه هاجم حرمة المنزل وقوض اركان العائلة وحرر المرأة من واجباتها التربوية وفرّق الروابط الاجتماعية فانه بسلبه الزوجه من زوجها والاولاد من رعاية اقاربهم صار بنوع خاص لانتيجة له الا تسفيه اخلاق المرأة ٠٠"

والكلام في استغلال الانثى كسكرتيرة في المكتب ، وبائعة في المتجر ٠٠٠ وابتذالهـــا واسرها باسم حريتها في المصنع والمعمل يقتضي الكلام في تقسيم العمل نفسه ٠ اذ من الاعمال مالايجب ان تسعى اليه المرأة وان تركله بقدمها اذا سعى اليها لما يتطلب منها انتتحـرر من مثلها وعفتها لتؤدى في الاقتصاد دورا معيبا ينحرف بها عن الكرامة بعرضها اثمن خصائصها — كأنثى — سلعة الى جانب السلع لقاء اللقمة التي تقيم اودها ٠ وتجاهلها حقيقة نفسها وانسانيتها الرفيعة ، اولان هذه المهنة شاقة لما تدمي بنانها الناعمة بالشغل وتضـــني كيانها الرقيق بالاجهاد لتباين هذا العمل مع طبيعتها وخصائصها ٠

لامانع ان تعمل المرأة ٠٠ ولكن الحياة تخصص ٠٠٠ وخير التخصص ماجاء من صنع الطبيعة واملائها ٠٠ فاذا خالفنا ذلك التوجيه وخرجنا عليه فقد غيرنا سنن الطبيعة وتمردنا علـــى قوانين الحياة ٠٠٠

فدخول المرأة السوق والبورصة مضاربة فيها مجازفة تجرها الى الهاوية ، ويكفي ان تدخـل ميدان التجارة بائعة ومشترية ، وعاملة وكاتبة اذا التزمت خصائص العفة التي اسلفنا بعضهـا واعدت نفسها لذلك وفي نطاق ضيق ٠

....

(١) : نديم الملاح — حقوق المرأة المسلمة ص ١٠٠ — ١٠١ ٠

(٢) : المرأة المسلمة — محمد فريد وجدى — نقلا عن صمويل سميلز في كتابه الاخلاق ٠

وعمل المحاماة كمهنة للمرأة مثلا ليس بالشيء الصالح لها ، وفي يقيني ان الخسارة التي تصيبها في هذا السبيل ... لن تعوض .

اننا لانرى ان تقتحم مجالس الرجال في دور القضاء الا اذا اجزنا ان يكون القاضي امرأة ، وهذا مالم يقل به المشرع عندنا الى اليوم ... واذا كان قانون المحاماة لدى المحاكم في مصر لم يقيد بنص يقصره على الرجال حتى دخل في سلكها النساء ، فتقصير من المشرع لانقره .

وقد قامت ضجة في مجلس الشيوخ المصرى حول هذه المسألة حينما قدم احد اعضائه طلبا بقصر المحاماة على الرجال فلم تسفر عن نتيجة عملية . وفي سنة ١٩٤٤ قامت مثل هذه الضجة في مجلس النواب المصرى ايضا حول حرمان المرأة من الاشتغال في المحاماة لانها مهنة شاقة لاتتحملها المرأة ولا تتفق مع خصائصها ، فانتهت المناقشة بأخذ الرأى في الاقتراح المقدم بحرمانها من المحاماة فلم يوافق عليه .

وفي سوريا حدث مايشبه هذا ، فقد منعت منها ايام كانت السلطة في يد حكومة "فيشي" ثم ابيح لها الاشتغال بها بعد ان عادت في يد الفرنسيين الاحرار .

وموقف الاسلام من هذا موقف وسط فقد اباح لها ان تتولى المرافعة عن نفسها وتدلي برأيها بمطلق حريتها بدليل اقتناع الرسول للمرأة التي طلقها زوجها واراد اخذ ابنها منها حينما قالت : " يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثوبي له سقاء وحجرى له حواء ، وان اباه اراد ان ينزعه مني " فقال لها " انت احق به مالم تتزوجي " .

وهذه هي الكاتبة الاجتماعية "سيسيلي هاملتون[1]" تعلن ان المرأة الانكليزية " لم تسجل في القانون النجاح الذى سجلته في الطب اذ لم تبرز المرأة في ميدان المحاماة ... والقانون احدى المهن التي تعرقل فيها تقدم المرأة الانكليزية بسبب جنسها . اذ ان المدعي العادى لم يضع فيها ثقته للآن . وادى نجاح الطبية الى استدعاء المرأة المريضة لها والقيام بعلاجها في حين ان المدعية لم تر داعيا الى تفضيل المرأة على الرجل في الدفاع عنها ".

والشريعة الاسلامية وان اوجبت ان تبتعد بالمرأة عن بعض الاعمال التي تتنافى وطبيعتها ، اوجبت ان تعطى المرأة الفرصة لتكون على قدم الاستعداد اذا الجأتها ظروف العيش الى العمل ، او اذا تأزمت بالوطن ازمات تتطلب منها جهدا وبذلا .

وخير ماتحاول من الاعمال هو مايتفق مع فطرتها كالتعليم ، والتدبير المنزلي ، وتربية الاطفال اذا مادعيت للخدمة في بيوت اغنيائنا بدل المربيات الاجنبيات ، وكالطب ، والتمريض والخياطة ... وكذلك مساهمتها في ميدان الخدمة الاجتماعية ، هذا الميدان المتسع النواحي والذى يبتدىء من الاهل ثم يتشعب ، فمرة يمتد الى المستشفيات والمستوصفات

(١) : المرأة الانكليزية — سيسيلي هاملتون ص٤٠ .

ومرة الى اسر العمال وبيوت الضريرات وحينا الى جماعات المشردين وجمعيات الصليب والهلال فهذه الميادين هي ميادين المرأة التي تتبارى فيها وتصول ، ذلك لانها القديرة على تفهم مكامن الشعور والمؤملة لتخفيف الآلام وتضميد الجراح وبسط يد المعونة والاحسان .

بقي بعد ذلك ان نورد كلمة موجزة فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الاشتغال بشؤون الحياة .

ان الشريعة الاسلامية تقول : العالم نصفان " أب وأم " بعكس من قالوا : ان العالم نصفان " امرأة ورجل " . وانه وان لم يختلف المعنيان من حيث الكم فقد اختلف من حيث الكيف ، فذكرهما الاسلام بوظيفتيهما في الحياة بعكس من ذكروهما على اطلاقهما . والاسلام يرى ان كل رجل في الدولة لابد ان يعمل فلا يوجد عاطل ولا خامل في المجتمع الاسلامي. وهو هنا راعى ان يضع العمل في عنق الرجل ، وان يضع المنزل في عنق المرأة . لان الحياة ليست الا منزلا وشارعا ، فهي قسمة عادلة ان يكون الرجل للشارع ومتاعبه والمرأة للبيت ووقاره . ثم ان نظرة الاسلام هنا اقتصادية راعى فيها موارد الدولة وقدرتها على ايجار الاعمال وسنفرض مثلا ان عدد الاباء مائة اب وان عدد الامهات مائة ام بغض النظر موقتا عن الاطفال . فان المجتمع الاسلامي يكلف بايجاد مائة عمل لمائة أب في حدود موارده . وبذلك نضمن ان المائة ام يعيشون في كنف مائة عامل ، ولا نطالب الدولة باكثر من هذا .

فاذا سلمنا بمبدأ السماح للمرأة بالمساواة في العمل مع الرجل بصورة مطلقة ، فان الدولة تسأل حينئذ بان توجد مائتي عمل لمجموع الرجال والنساء اى بمقدار الضعف اذا لم نأخذ بالنظرية الاسلامية . ومعنى ذلك ارهاق موارد عا وتحميلها مالا تطيق . فضلا عن انه امرمستحيل الوقوع لان التسليم بهذا المبدأ معناه هدم الأسرة هدما تاما، اذ لايستساغ ان تكون المرأة اما وعاملة معا تؤدى واجبها كاملا بالنسبة للموظفتين معا .

والواقع القائم الان هو ان الدولة لم تجهز الاعمال الكافية للنساء بقدر متكافيء مع عدد الرجال باعتبار ان كلا منهما نصف الوجود ، انما الواقع ان كل عمل تحتله امرأة يخرج منه رجل وكلما زاد عدد النساء العاملات زاد عدد الرجال العاطلين، وبالاضافة الى ذلك فان المرأة تأخذ مكان الرجل في العمل مع عدم استطاعتها اخذ مكانة في تكاليف الحياة ، فاذا فرضنا مدرسة متزوجة فهل يلزمها المجتمع بالانفاق على زوجها العاطل مثلا ؟ والحقيقة المجردة اننا بمايسمى حق المرأة في العمل نخدم مجموعة من النساء المتعلمات دون ان نضع اساسا عمليا صالحا في الحياة .

ولقد قامت في امريكا خبيرة اجتماعية هي الدكتورة " ايدا الين[1] " تحمل على اشتغال

....

(١) : المرأة بين البيت والمجتمع – بهي الخولي – نقلا عن " ايدا الين " .

المرأة بالاعمال الحرة تاركة بيتها وأبنائها – لتساعد زوجها على رفع مستواهم المعيشي . فارتفع مستوى المعيشة وانحط مستوى التربية والخلق ... ومضت الدكتورة تقول : ان التجارب اثبتت ضرورة لزوم الام لبيتها ، واشرافها على تربية اولادها . فان الفارق الكبير بين المستوى الخلقي لهذا الجيل والمستوى الخلقي للجيل الماضي ، انما مرجعه الى ان الام هجرت بيتها واهملت طفلها وتركته الى من لايحسن تربيته ... ثم انذرت قومها بسوء المصير اذا استمر الحال على ماهو عليه ، ونادت – بقوة – بضرورة عودة المرأة الى بيتها لتزاول فيه شعائر الامومة ، واختصاص الزوجة ، وربة البيت ...

وخلاصة القول : ان الشريعة الاسلامية لاتحرم على المرأة ان تعمل ، ولكنها تحرم ان تهجر ميدانها الطبيعي بدون عذر الى ميدان يعمره الرجل بكل كفاءة ومقدره حيث لاحاجة اليها .

ان وظيفة المرأة في المجتمع الاسلامي ذات حدين ، فالاولى : خارجية وهي الكسب من موارد المجتمع " للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " . والثانية داخلية وهي البيت ، ففيه بنوع خاص تبذر بذور الشخصية القومية ، وتكوّن الاحاسيس والمشاعر وتربى المواهب ، لان البيت هو الصورة المصغرة للوطن . ففيه يتمثل كل مافي الوطن من مظاهر . فهو مصنع للعمل ، ومصحة للقوة ، ومركز للتعاون ، ومن سره انه يلقي في الرجل اسرار القوة ومعاني الثقة بالنفس ويصبح ميناء الالتجاء بما فيه من طمأنينة وسكينة وحب .

هذه هي الوظيفة المزدوجة للمرأة في المجتمع الاسلامي ولكن لما كانت سنة الفطرة التي عمت الاحياء لاترمي الى توحيد العمل بل الى توزيعه وتخصيص كل عامل بالعمل الذى يحسنه ، وزع الشارع اعمال الاسرة على مؤسسيها : الرجل والمرأة ، ووكل الى كل منهما مايحسنه اكثر من الاخر ، فخص الرجل بالوظيفة الخارجية ، ورتب عليه تكاليف الاسرة ، لان الرجل لايملك ولن يملك ان يجلس في البيت للارضاع وتربية الاولاد . وخص المرأة بالوظيفة الداخلية لان البيت هو الميدان الطبيعي لرسالة المرأة ، كما سمح لها ان تغشى ميدان العمل العام ، ولكن عند الضرورات التي تجعل جهدها فيه اجدى على الامة من بقائها في ميدانها الطبيعي. ... اما التقليد السخيف – دون مراعاة لطبائع الاشياء – فتفاهة وجهية لانرضاها للمرأة ايا كانت مسلمة اوغير مسلمة ..

المرأة ووظائف الدولــــة

ونحسب ان قد صرنا في غير حاجة بعد هذا الكلام الى ابداء الرأى في صلاحية المرأة لتولي وظائف الدولة . الا ما خصصه الاسلام من ذلك .

فالشرع لم يفرض علينا حرمان المرأة من الوظائف ، ولم يفرض علينا الطلاق ، ولم يفرض علينا تعدد الزوجات ، انما اباح ذلك كله ضمن حدود وقيود .. وقد ولّى عمر رضي الله عنه علـى اسواق المدينة نساء مع وجود الرجال من الصحابة .

ونحن اذا رأينا الناس يسيئون استعمال حقوقهم ، فما اجدرنا ان نسنّ لهم القواعـــد التي تنهاهم وتردعهم . مادامت هذه القواعد مسايرة للفضيلة والقانون ولا تخالف النظـام العام ولا الآداب العامة .

لقد كان تاريخنا القديم برا بالمرأة ، ومن الوفاء لهذا التاريخ ان نسير امامه لا ان يسير امامنا .

(آ) : المرأة ورئاسة الدولة . (ب) المرأة والجيش . (جـ) المرأة والقضاء .

. . . .

(آ) : المرأة ورياسة الدولة :

من الشروط الاصلية التي اتفق جمهور الفقهاء على وجوب توفرها في كل خليفة او رئيس دولة هي : الحرية ، الذكورة ، البلوغ ، سلامة العقل والبدن .

فمن ناحية تقرير رياسة الرجل دون المرأة فلا نعرف بين المسلمين من اجاز خلافتهـــا ، فالاجماع تام في هذه القضية بدليل الكتاب الكريم : " ولهنّ مثل الذى عليهنّ بالمعـــروف وللرجال عليهن درجة .. " . " الرجال قوّامون على النساء .. بما فضل الله بعضهـــم على بعض " . وبدليل الحديث ايضا . فقد روى البخارى عن النبي (ص) وهو ان النبي لما بلغه ان فارس ملّكوا عليهم بنت كسرى قال : " لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة " .

ولم يشذ عن هذا الاجماع احد ماخلا بعض الشيعة الذين قالوا بامامة " فاطمـــة " اخت جعفر والشبيبية الذين قالوا بامامة " غزالة " ام شبيب بعد موت ولدها . وهـــؤلاء لم يكن لهم اجتهاد واضح بالاضافة مخالفتهم اجماع المسلمين .

فدرجة الرياسة هذه التي قررها الاسلام للرجل دون المرأة ، والتي تدخل في حكم قوله تعالى : " ولهنّ مثل الذى عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة " و " الرجال قوامـــون

على النساء .. " ... ان هذه الرياسة ضربان :

فالضرب المادى يتمثل فيما يقوم به الرجل للمرأة من جلب سائر اموال النفقة .

اما الضرب المعنوى او الادبي فتتمثل بهيمنة الرجل ورياسته العامة الواجبة في كل عمل مشترك لينتظم امره وتحسن ادارته ولا حيف فيها على المرأة ما دامت هذه الرياسة مقيدة بقيود تخفف من غلواء الرجل ، ولاتدعه يتجاوز هذا العدل قيد انملة ..

ان هذه الهيمنة او الرياسة اذا قائمة على اساس دقيق من العدل والمساواة والشورى ... ولاتعني ابدا القهر والحجر ، والاستبداد

فهيمنة الرجل على زوجته — مثلا — لاتمتد الى حرية الدين ، ولا الى حرية الرأى ، ولا الى حرية الاجتماع ، ولا الى حرية التصرف في اموالها الشخصية ولا الى المساواة بينه وبينها في الحقوق .. وانما هذه الهيمنة هيمنة اختصاصية طبيعية اقتضاها واقع الحياة ونادت بها الضرورة الملحة نتيجة طبيعية لما بين الرجل والمرأة من مظاهر التفاوت واضطلاع المرأة بوظائف الانوثة واضطلاع الرجل بما عداها من اختصاصات ...

ان ذلك القيام الذى يعني الهيمنة والرياسة يصبح — بعد ان قرر الاسلام للمرأة من الحقوق مايحفظ لها مقوماتها الانسانية — محصور في رياسات مقررة بحكم الواقع وتوجيه الفطرة لما تجمّع في الرجل من مواريث الخبرة وسعة التجارب ، ومواهب الكفاح والقوة ، واختصاص الرجولة ، والتمرس بشؤون المجتمع على مدى القرون والاحقاب . ومن هذه الرياسات رياسة البيت ، ورياسة الجيش ، وقيادة الجماهير ...

واذا تقرر للرجل رياسة الدولة العليا ، فهو تقرير يسوغه انه رئيس البيت بحقه وصاحب لواء الحرب بحقه ، وزعيم الانقلابات الاصلاحية بحقه ، وما رياسة الدولة الا السلطان الذى يتوج هذه الرياسات كلها ...

وهذا ماعنيناه بالضرب الادبي الداخل في مدلول قوله سبحانه " الرجال قوّامون على النساء " و للرجال عليهنّ درجة " . وهكذا نرى ان الاجماع عند المسلمين منعقد على ان لاتتولى رياسة الدولة العليا ، وان هذا الامر قد انفرد به الرجل دون المرأة واختص به .

ويقول فضيلة الاستاذ الملاح : " ان هذا الامر لايفيد التحريم المطلق ، بل يفيد كراهية ان تتولى المرأة ادارة الملك ... فلو برهنت المرأة بأعمالها على كفاءتها لتلك الادارة لم يمنع مانع من توليتها اياها عملا بالمادة القائلة لاينكر تغيير الاحكام بتغيير الازمان ، تلك القاعدة العمرانية التي استنبطها الفقهاء من سياسة الشارع في تغيير بعض الاحكام بسائق التطور"(١)

....

(١) حقوق المرأة المسلمة — نديم الملاح ص٩٨ .

ولكن من المؤسف حقا ان بعض المثقفين يضيقون بذلك اشد الضيق ، واذا سمع قول الكتاب او قول رسول الله ص لوى وجهه وظهرت عليه تقلصات الاشمئزاز والاستنكار ، على حين لو سمع هراء من كلام فلان الاجنبي اثلج قلبه ، واطمأنت نفسه واعتبره شيئا جديرا بالتأمل والانتباه ... وتلك آفة من آفات المنطق والتفكير فلا يصح ان يرد الكلام لانه كلام رسول الله ولا ان يقبل غيره لانه آت من الغرب . انما يقبل الكلام حين يستقيم مع مقاييس المنطق ويوافق طبائع البشر ويتجاوب مع التطورات التاريخية .

اننا لانريد ان ندخل معمم في هذا الموضوع على اساس بحث فلسفي عن صلاحية المرأة للرياسة اوعدم صلاحيتها لها وانما ندخل معمم في هذا الموضوع على اساس واقعي صرف ، فنطلب اليهم ان يدلونا على رئيس جمهورية واحد اختاره شعبه امرأة من دون الرجال .

لعل بعض هؤلاء " المودرن " من الرجال والنساء يقول " انكلترا " ..

فهل صحيح ان ملكة انكلترا تتولى امر شعبها ؟ هل يستطيع هؤلاء ان يزعموا ان الشعب الانكليزى قد ولى امره امرأة ؟ ...

ان ملك الانكليز لايملك ان يتزوج المرأة التي يريدها ، ولا يملك ان ينفرد بالمكان الذى يعالج فيه ... وملكة الانكليز يوضع لها نظام الحفلات والمآدب والزيارات والرحلات قبل موعدها باشهر عديدة دون ان تستشار او ان يكون لها رأى تخالف به رئيس الوزارة ، او تخالف به رجال البلاط ...

فهذا الملك او تلك الملكة لايجوز ابدا ان يرد لهما ذكر في مقام الاحتجاج على ما اوردناه .

كما انه لايعترض على قولنا بسيادة بعض النساء قديما ، لان تلك السيادة كانت اما لارث ملكي ، واما لنبوغ نادر غير معتاد ، والنادر لايبنى عليه حكم ولا يستقيم عليه امر . وهذا هو التاريخ يثبت لنا ان من استولى على الرياسة والملك من النساء — وهن قلائل جدا — لم يكن فيه الا صورة لاحقيقة ولم ينتظم امرهنّ فيه الا بمعاونة الرجال من وزراء وقواد . وكانت احداهن اذا لم تستعن بهم يبطل عملها ، وتتعطل فعاليتها ، وتعصف الرياح بملكها وسلطانها ، وتبقى اثرا بعد عين .

ان الوقائع التاريخية قد برهنت على عدم صلاحية المرأة للملك منفردة ، وان المرأة الغربية لم تبلغ بعد ان تكون رئيسة جمهورية مع ان ولايتها لاتتعدى الشؤون الدنيوية . وهذه هي الولايات المتحدة ، والمفروض ان دستورها خلاصة "الديمقراطية" العملية ، ينص على وجوب توفر الذكورة في رئيس الجمهورية ... فهل يكون الاسلام اذا ظالما للمرأة المسلمة اذا منعها

الولاية على الشؤون المدنية والدينية جميعا على اعتبار ان الاسلام دين ودولة وان هذه الولاية تضمن العبادة والاخلاق والسياسة والاجتماع والاقتصاد والتشريع . ؟

لاشك ان التعنت ظاهر في دعوى اولئك الذين يريدون لنا ان نسبق اوروبا الى ما لم تصل اليه بعد ، وهو تعنت يسترونه بالبكاء والعويل المصطنع على حقوق المرأة المسلمة .

××× ××× ××× ××× ×××

(ب) المرأة والجيش :

ان الاسلام لم يحرم المرأة من المساهمة في الجهاد فقد قرر لها ان تلتحق بالجيش وقت الحرب لتسعف الجرحى وتبعث الحماسة في النفوس ، ولتقوم بأعمال الخدمة وغيرها ... وقصة " رفيدة " تؤيد هذه الحقيقة ، جاء في السيرة[1]" ان النبي (ص) قال لقوم معاذ حين اصابه السهم بالخندق اجعلوه في خيمة رفيدة حتى اعوده من قرب . اى لان رفيدة رضي الله عنها كان لها خيمة في المسجد تداوى فيها الجرحى من الصحابة من لم يكن له من يقوم عليه " .

والمرأة في الاسلام قلّ ما كانت تحمل السيف ، بل ما كان يجوز لها ذلك الا عند تحقق الضرورة . فاذا اشتد الامر ودارت الدائرة على المسلمين باشرت النساء الدفاع والقتال ، كما جرى في معركة اليرموك حيث سجلت " خولة بنت الازور " اسمى صفات البطولة والاقدام حين تحرج الموقف واسرت خولة مع عدد كبير من نساء المسلمين .

ومجمل حق المرأة في الجيش وموقف الاسلام من هذا الحق ، هو ما قال فيه الامام " محمد[2]" انه " لايعجبنا ان تقاتل النساء مع الرجال في الحرب لانه ليس للمرأة بنية صالحة للقتال كما اشار اليه رسول الله (ص) في قوله : ما كانت هذه تقاتل [3]. وربما يكون في قتالها كشف عورة المسلمين فيفرح به المشركون ، وربما يكون ذلك سببا لجرأة المشركين على المسلمين ويستدلون على ضعف المسلمين فيقولون احتاجوا الى الاستعانة بالنساء على قتالنا . فللتحرز عن هذه المعاني لايستحب لهن مباشرة القتال الا ان يضطر المسلمون الى ذلك ، فان دفع

....

(١) : السيرة الحلبية — علي بن برهان الدين الحلبي . جـ ٢ . ص ٤٣٨ .

(٢) : السيّر الكبير للامام محمد — باب " قتال النساء مع الرجال وشهود هن الحرب " .

(٣) : ذلك انه لاينبغي ان يقتل النساء من اهل الحرب ولا الاولاد ولا الشيوخ ولا المتعبدين لقوله تعالى : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " وهؤلاء لايقاتلون . وحين استعظم رسول الله (ص) قتل النساء اشار الى هذا بقوله : " ما كانت هذه تقاتل " .

فتنة المشركين عند تحقق الضرورة بما يقدر عليه المسلمون واجب .. " اهـ ثم اورد الامام محمد بعد ذلك " ان المرأة كانت تداوى الجرحى وتسقي الماء وتطبخ للغزاة اذا احتاجوا الى ذلك لحديث عبد الله بن قرط الازدى قال : كان نساء خالد بن الوليد ونساء اصحابه مشمرات يحملن الماء للمجاهدين . "

وهكذا نرى ان توزيع العمل بين الرجل والمرأة حرمها من شرف الجهاد ولكنه لم يحرمها من اجر الجهاد اذا اسعفت واستشارت او اذا استقرت في بيتها واحسنت خدمته والقيام عليه .. فلقد خشيت النساء اللاتي تضطرهن اعمالهن المنزلية الى البقاء في البيت ان يكون نصيب الرجال الذين يشتركون في الجهاد ويحضرون الجمع افضل من نصيبهن ، فارسلن مندوبة عنهن الى النبي تسأله عن ذلك فأجابها : " افهمي ايتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء ان حسن تبعل المرأة لزوجها ، وطلب مرضاته ، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله " .

كما تمنى النساء قديما ان يكون لهن حظ مما ذهب به الرجال .. فقد روى ان " ام سلمة " زوج النبي (ص) ومعها نسوة قالت : ليت الله كتب علينا الجهاد كما كتبه على الرجال فيكون لنا من الاجر مثل مالهم . فنزل قوله سبحانه : " ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " .

ذلك ان التفكير في هذا الامر والاشتغال بها الى حد التمني قد يحمل بعضهن ان يتمردن على وظائف الانوثة فيفسدن مقاصد الطبيعة .. فمن كانت تريد الاجر فسبيله مايسرها الله له دون توقف على جهاد اوغيره ...

روى البخارى واحمد عن الربّيع بنت معوذ قالت : " كنا نغزوا مع رسول الله (ص) نسقي القوم .. ونخدمهم .. ونرد القتلى والجرحى الى المدينة " .

وروى مسلم واحمد وابن ماجه عن ام عطية الانصارية قالت : " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات .. اخلفهم في رحالهم .. واصنع لهم الطعام .. واداوى الجرحى .. واقوم على الزمنى " .

وللمرأة احيانا ان تحمل السلاح في وقائع الحروب وتباشر القتال اذا اضطر المسلمون الى ذلك فان دفع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة بمايقدر عليه المسلمون جائز بل واجب .. وقد ورد في خبر الرميضاء زوج ابي طلحة — في صحيح مسلم — انها اتخذت خنجرا يوم حنين فلما سألها زوجها عنه قالت " اتخذته : ان دنا مني احد من المشركين بقرت بطنه " فلما سمع زوجها ذلك منها ذكره لرسول الله (ص) فقال لها عليه السلام : " يا أم سليم ان الله عز وجل قد كفى واحسن " وكان ذلك في اعقاب المعركة ، ولم ينكر عليها الرسول شيئا مما صنعت ...

وهذه ام عمارة ، نسيبة بنت كعب بن عمرو تخرج في خلافة ابي بكر في حروب الردة فتباشر القتال بنفسها حتى يقتل مسيلمة الكذاب وتعود وبها عشرجراحات بين طعنة وضربة .

وروى عن ابي امامة ، وكان شهد اليرموك هو وعبادة بن الصامت ان النساء قاتلن يوم اليرموك في جولة فخرجت جريرية ، ابنة ابي سفيان في جولة وكانت مع زوجها ، بعد قتال شديد واصيبت يومئذ عين ابي سفيان فاخرج السهم من عينه ابو حثمة[1] .

وفي التاريخ شواهد كثيرة تدل دلالة بينة ان المرأة ماكانت تباشر القتال الا عند تحقق الضرورة ...

ورد في فتوح الشام[2] انه : بينما ابوعبيدة رضي الله عنه على المقدمة في اوائل الخيل اذ نظر الى فارس يسرع به جواده وهو امام الخيل يكرفي سيره كرا ... فنادى به الامير ابوعبيدة : على رسلك ايها الفارس النجد والبطل المكد ارفق بنفسك . فوقف الفارس حين سمع النداء ، فلما قرب ابو عبيدة من الفارس اذ هي "تميم" زوجة خالد بن الوليد رضي الله عنهما . فقال لها ابوعبيدة ماخملك على المسير امامنا ؟ فقالت ايها الامير اني سمعتك وانت تصيح بالنداء وتقول : ان خالدا احاطت به الاعداء " .

وفي خلافة عمر بن الخطاب لم يرى امرأة من نساء قريش قاتلت مثلما قاتلت يوم اليرموك حين دهمن القتال وخالط الروم المسلمين وضربن بالسيوف ضربا وجيعا .

فالمرأة باشرت القتال في عهد الخلفاء الراشدين ، وظهر كثير منهن في الحرب التي قامت بين علي ومعاوية ، فخضن غمارها كأم الخير البارقية ، والزرقاء بنت عدى بن قيس الهمدانية ، وعكرشة بنت الاطرش [3] .

وفي عهد الامويين كانت النساء يصحبن الجيش ، ويخصص لهن اماكن في المدن الحصينة والمعسكرات لتمريض الجرحى والعناية بهم .. وكن يضربن الدفوف ويقرعن الطبول لاثارة الحماسة في نفوس الجند[4] .

ولما كان العصر العباسي الاول ، ساهمت المرأة بدور اكيد في الحرب في كثير من الاحيان ، فاشتركت فيها ام عيسى ، ولبابة بنتا علي بن عبد الله بن العباس عم الخليفة المنصور وكنّ في عهد الرشيد يمتطين الجياد ويقدن الجنود الى ميدان القتال [5] .

....

(١) : تاريخ الامم والملوك — محمد بن جرير الطبرى ج ٣ . ص ٣٦ .
(٢) : فتوح الشام — محمد الواقدى ج ١ . ص ٨٠ .
(٣) : صبح الاعشى للقلقشندى ج ١ . ص ٢٤٨ — ٢٥٨ .
(٤) : تاريخ الاسلام السياسي — حسن ابراهيم حسن .
(٥) : مختصر تاريخ العرب — سيد اميرعلي ص ٣٩٠ .

ولما سبى الروم نساء المسلمين ومثلوا بهن في عهد المعتصم وصاحت امرأة هاشمية وقعت اسيرة في ايديهم " وامعتصماه " لبى الخليفة نداءها وثارت ثائرته وقاد جيشه الجرار وانتصر على الروم في موقعة عمورية المشهورة ٠

وفي العصر العباسي الثاني تمتعت المرأة بقسط وافر من الحرية ولم يعرف عنها في هذا العصر اشتراكها في الحروب والجهاد بصورة فعلية ٠ فان النساء اللاتي كان لهن شأن في هذا العصر لم تعد تستثيرهن الحروب وانما جذبتهم شؤون الدولة دون الحرب (١) ٠

ولكن في هذا العصر عني العباسيون بالجاسوسية في الجيش واستخدموا في ذلك كلا من الجنسين الرجال والنساء ، الذين كانوا يرجعون الى البلاد المجاورة متنكرين في ازياء التجار والاطباء وغيرهم لجمع الاخبار ونقلها الى دولتهم (٢) ٠ ٠ ٠

ذلك هو ما ورد من احوال المسلمين في مباشرة المرأة للقتال ، اما ان يصل الامر الى حد قيادتها للجيوش ، وفيالق الفرسان ، وقيامها على تدبير المعارك ووضع الخطط ، فانا لم نسمع من ينادى بحقها فيه لافي الشرق ولا في الغرب ، الا من افواه بعض المشتغلين عندنا بتقرير حقوق المرأة ٠ ٠ ٠

فللرجل في النظام الاسلامي دائما رياسة الجيش وهي رياسة لايستبد بها استبدادا ، بل هي مقررة له بحكم الواقع والفطرة ، يلقيها اليه واجبه الطبيعي في مدافعة الاعداء وحماية الاعراض والذود عن الوطن ٠

ولقد شهدنا حربين عالميتين في مدى اربعين عاما — وهي حروب اوروبية غربية — فلم يترامى الينا ابدا ان امرأة كانت في احداها هي التي تقود الرجال وتدير لهم المعارك وترسم الخطط ٠ ٠ ٠ فاذا كان هؤلاء قد اجازوا لانفسهم ان يعبدوا اوروبا ، وان يقلدوا كل ما فيها ، فليت شعرى من لقنهم المهتاف بذلك ، ما دامت اوروبا لم تأخذ به بعد في شؤونها الحربية ؟ ٠ ٠ ٠

فكل ما للمرأة في الحروب ان تقوم بعمل الهلال الاحمر ، كما كان نساء الصحابة يفعلن فاذا طمعت الى اكثر من ذلك ، فليس اكثر من جندى يحمل السلاح في بعض الاحيان ٠

فاذا راق المرء هذا العمل فان الاسلام لايحرمه على المرأة وقت الحروب ٠ ٠ ٠

....

(١) : تاريخ الاسلام السياسي — حسن ابراهيم حسن جـ ٢ ٠

(٢) : تاريخ الاسلام السياسي — حسن ابراهيم حسن جـ ٣ ٠ ص ٤٦٨ ٠

اما اذا كانت لاترمي من الالتحاق بالجيش الا ان تلبس كسوة الضابط وتمشي بها مزهوة هنا وهناك ، ليعتبر هذا شارة من شارات الرقي المزعوم — كما جرت عليه معظم الجمعيات النسائية في سوريا ومصر وفي اكثرالاقطار العربية الاخرى — فسخافة لاتمت الى الجد بصلة وشؤون الحياة لاتحتمل هذا الهزل .

بقي علينا بعد ذلك قضية الاختلاط في الجهاد . واننا نرى انه من العبث ان يؤول هذا الاختلاط او ان يساء فهمه .

فالاسلام اباح اختلاط المرأة والرجل في الجيش ،كما اباح هذا الاختلاط كلما وجد لضرورة ملحة شريفة تستوجبها الحياة . واما ان وجد لغير ضرورة كان ذلك شيئا من اصل آخر لايعرفه الاسلام .

والاختلاط في الجيش هنا انما وجد لهذه الضرورة . ولا اظن ان افجر اهل الارض يستطيع ان يملق نفسه بنفس امرأة في وقت اشتعلت النار فيه في مكانهما ، لان التفكير سيركز ساعتئذ في النار واطفائها لا في المرأة وجمالها اوفي الرجل ودلاله . فليس من الممكن والحالة هذه ان يقول رجل لامرأة تعالي ننأ الى مكان سحيق . كما انه ليس من المستساغ ان يحرم الاسلام المرأة نصيبها في تضميد الجرحى والقيام بأعمال الخدمة فيحول بذلك بينها وبين ثواب الله وهو الداعي الى هذا الثواب . وليس من المستساغ ايضا ان يبني الاسلام حكما على غير اساس من هدى وكرامة وهو دين الهدى والكرامة .

وعلى المرأة العربية اليوم ان تعلم ان لها وطنا عربيا واسعا ،عبثت به عوادى الزمان عدة عصور فمنعت بقاؤه حرا مستقلا وسلبته سيادته القومية . وهو في حاجة الى ابنائه ليكون الاستقلال ناجزا والوحدة جامعة ، وعليها ان تعلم ان المرأة العربية الاولى ضربت المثل الرفيع باشتراكها في الجيش وساهمتها باشادة النهضة العربية الجبارة التي دلت عليها آثارها ونتائجها المجيدة وتاريخها في الفتح ، والشجاعة ، والاقدام ، وحسن الادارة والتمدن ، مما جعل علماء الغرب يطأطئون الرأس لها احتراما .

ان تراثنا العربي كان في دم المرأة العربية وروحها .. وماعليها اليوم الا ان تتمثله ابدا ،لتجعل منه رمزا جميلا للوطن العربي، وان تجعل من وحدة هذا الوطن والمحافظة على استقلاله وسيادته المحور الذى يدور حوله تفكيرها ، والسبب الذى يبعث عليه ابناؤها .

ان حب الوطن من الايمان ، والوطن يفدى بالمهج والارواح .. وعوامل الوطنية متوفرة فينا نحن العرب ، وما علينا الا ان نلبس لكل حالة لبوسها ، ونفترص للظروف الدولية

فروضها ونقرر مايجب ان تكون عليه حالتنا ازاء تلك الظروف .

واجمال القول: ان الشريعة الاسلامية قررت حق المرأة بالجيش والمساهمة بحركات التعبئة والخدمة ونحوها ... بالحدود التي رسمتها الشريعة لها مقتفية بذلك اسباب العفة والكرامة للمرأة ، لتسير في الطريق المشرّف لها في مقدمة الرجال ، وتعمل في سبيل الحرب عمل الأبطال ، لاعمل الغانيات تبتذل في ميادين القتال وتفقد حياءها وهو زينة انسانيتها وانوثتها ، فالنهضة الصحيحة لن تتحقق الا بحركة ايجابية فيها يقظة وفيها حيوية ،على ان تكون هذه اليقظة وهذه الحيوية مؤمنة قبل كل شيء فاضلة قبل كل شي يغشيها ثوب مشع بنور الدين ، وموشى باطار من المدنية الفاضلة .. فنحن امة شرقية طلعت في سمائنا شمس الاديان المقدسة . ومن العقوق لهذه الاديان ان نتحرر من تعاليمها ومبادئها ونفني شخصيتها في شخصية غريبة عنا ،فتذهب شمسنا معه في شحوب الاصيل مولية في اغتراب وافول .

×+× ×+× ×+× ×+× ×+×

(جـ) المرأة والقضاء :

هل للمرأة العربية في ظل النظام الاسلامي ان تتولى القضاء ؟ ... ام ان هذا النظام سيكون المانع بينها وبين القضاء ؟ ...

من الرجوع الى الشريعة الاسلامية يتضح ان من المجتهدين من لم يكتف بهذا السمو في تقديس "حقوقية" المرأة بل بالغوا فطلبوا لها مالا تؤهلها فطرتها له في الغالب . فشرعوا لها تولي القضاء . وفصل الخصومات سواء بين الرجال أو النساء وموقف الشريعة الاسلامية وآراء المجتهدين في هذا الامر ما قال فيه الاستاذ الشعراني في كتابه " الميزان (١)" :

" لقد قال الائمة الثلاثة (٢) انه لايصح تولية المرأة القضاء ،مع قول ابي حنيفة انه يصح ان تكون قاضية في كل شيء يقبل فيه شهادة النساء .. وعند ابي حنيفة ان شهادة النساء تقبل في كل شيء الا الحدود ، والجراح ، فانها لاتقبل عنده . وهناك قول محمد بن جرير الطبري ، يصح ان تكون المرأة قاضية في كل شيء " .

" فالاول مشدود عليه والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان "

" وقد قال (ص) لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة " قال ذلك لما ولى جماعة كسرى ابنته من بعده الملك . وقد اجمع اهل الكشف على اشتراط الذكورة في كل داع الى الله

....

(١) : الميزان — الاستاذ عبد الوهاب الشعراني جـ ١ .

(٢) : المراد بالائمة الثلاثة : الشافعي ، وحنبل ،والمالكي .

ولم يبلغنا ان احدا من نساء السلف الصالح تصدرت لتربية المريدين ابدا ، لنقص النساء في الدرجة ، وان ورد الكمال في بعضهن كمريم ابنة عمران وآسيا امرأة فرعون ، فذلك كمال بالنسبة للتقوى والدين لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليكهم في مقامات الولاية . وغاية امر المرأة ان تكون عابدة زاهدة كرابعة العدوية . وبالجملة فلا يعلم بعد عائشة رضي الله عنها مجتهدة من جميع امهات المؤمنين ولا كاملة تلحق بالرجال " . اهـ .

فجمهور العلماء اذا ان المرأة لا يجوز لها ان تلي القضاء مطلقا ..

وذهب الامام الطبري الى جواز ذلك مطلقا ..

ووقف ابو حنيفة موقفا وسطا بين الجمهور والطبري .. فلم يسلبها ولاية القضاء إطلاقا ولم يجزها لها اطلاقا ، بل قال : " يجوز ان تكون المرأة قاضيا في الاموال " قياسا على جواز شهادتها في الاموال . ، فهي تقضي فيما يجوز ان تشهد فيه .

واما حجة الجمهور — كما رأينا — ان الاسلام يمنع المرأة بالاجماع من تولي الامامة الكبرى " رياسة الدولة " بدليل الكتاب والسنة .. والقضاء من الولاية العامة فهو مقيس في الحكم عليها .

اما الامام الطبري فلم يلقي بالا الى هذا القياس . بل قرر " ان الاصل هو انه كل من يستطيع الفصل بين الناس فحكمه جائز " اذ ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شمل كل ضروب الاصلاح في كل نواحي الحياة ، والمرأة في ذلك كالرجل تماما . " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، " .

فالمرأة — كالرجل — صالحة في الاصل لتولي الاحكام والفصل بين الناس والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا حكم عام لا يمكن الخروج منه من العموم الى الخصوص ، بحيث يقصر العام على بعض افراده ، الا بدليل خاص ، ولما كان هذا الدليل نهى عن تولي المرأة رئاسة الدولة وتم الاجماع والعمل بذلك . ولم يستثنى غيرها ، فان الحاق القضاء بها يعتبر تخصيصا بلا مخصص وهذا مالا يقيله الامام الطبري .

وذكر السيد اميرعلي في محاضرته (١) ان هذا الحكم قد عمل به . اى نصبت بعض النساء قاضيات ، فقضين بين الناس في القرن الثامن المسيحي ، ولم يذكر السيد المصدر الذى اعتمد عليه ولا في اى بلد كان . ولكننا لانستبعد ذلك بدليل الوقائع التاريخية .

فالرسول (ص) لما انتشرت الدعوة الاسلامية اذن لبعض الصحابة بالقضاء بين الناس

....

(١) : مركز المرأة في الاسلام — مطبعة زخور —

بالكتاب والسنة والاجتهاد ، كما اذن للبعض الاخر بالفتيا • ومن اشتهر بالفتيا من الصحابة في عهد الرسول مئة وواحد وثلاثون رجلا وامرأة • وقد نبغ منهم سبعة فقط هم : عمر بن الخطاب ، والسيدة عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعلي بن ابي طالب (١) •

ولم يكن الامويون يشترطون صراحة توفر الذكورة في القاضي فمن الرجوع الى آراء المجتهدين في القضاء نرى انهم اكتفوا بتعداد الصفات التي يجب ان تتوافر في القاضي • وهذه الصفات على لسان عمر بن عبد العزيز : خمس خصال " علم بما كان قبله ونزاهة عن الطمع ، وحكم عن الخصم ، واقتداء بالائمة ، ومشاركة اهل العلم والرأي " •

ولما جاء العصر العباسي كان هناك سلطة قضائية اعلى من سلطة القاضي والمحتسب هي سلطة قاضي المظالم • ولا غرو فقد كانت محكمة المظالم بمثابة محكمة الاستئناف او التمييز في هذا العصر ، تعرض عليها القضايا اذا عجز القاضي عن تنفيذ حكمه في قضية اشكلت عليه او كانت تتعلق برجل من علية القوم •

ويحدثنا الطبري (٢) ان ام المقتدر امرت قهرمانة لها تدعى "ثومال" ان تجلس بالرصافة للمظالم " وتنظر في كتب الناس يوما في كل جمعه ، فانكر الناس ذلك واستبشعوه وكثر عيبهم له والطعن فيه • وجلست اول يوم فلم يكن لها فيه طائل ثم جلست في اليوم الثاني واحضرت القاضي ابا الحسن ، فحسن امرها واصلح عليها وخرجت التوقيعات على سداد فانتفع بذلك المظلومون وسكن الناس الى ماكانوا نافروه من قعودها ونظرها •

كان ذلك حادثا فذا ، لم يعرف مثله • وحسبنا انهم كانوا يشترطون لوظيفة الكتابة — وهي دون ولاية المظالم — الذكورة ••• ومع ذلك فاننا نجد ان بعض النساء الكاملات كن يكتبن ولم يرد ان احدا من أئمة المسلمين انكر عليهن ذلك وهانحن نورد ماكتبه القلقشندى في هذا الشأن قال (٣) : " كان جماعة من النساء يكتبن ولم يرد ان احدا من السلف انكر عليهن ذلك • فقد روى ابو جعفر النحاس بسنده الى الحسن ان عائشة ام المؤمنين كانت تكتب في مكاتباتها بعد البسملة : من المرأة عائشة بنت ابي بكر حبية حبيب الله • وحكى جعفر بن سعيد انه ذكر لعمرو بن مسعدة كاتب المأمون توقيعات جعفر بن يحيى فقال : قرأت لام

....

(١) : تاريخ الاسلام السياسي — حسن ابراهيم حسن ج ١ • ص ٣٧٧ •

(٢) : صلة تاريخ الطبري في اخبار سنة ٣٠٦ هـ •

(٣) : صبح الاعشى — القلقشندى ج ١ ص ٦٤ •

جعفر توقيعات في حواشي الكتب وأسافلها فوجدتها اجود اختصارا ، وابلغ للمعاني ، وذكر محمد بن علي المدائني في كتاب " القلم والدواة " ان عاملا لزبيدة كتب اليها كتابا فوقعت في ظهره " اما اصلح كتابك والاصرفناك عن عملك " فتأمله فلم يظهر له فيه شيء فعرضه على بعض اخوانه فرأىفيه في الدعاء لها " وأدام كرامتك " فقال : انها تخيلت انك دعوت عليها فان كرامة النساء دفنهن . فغير ذلك واعاد الكتاب اليها فقبلته . ومن كان هذا شأنه فكيف يقال انه لم يؤهل للكتابة " أ هـ .

ويقول الدكتور منير العجلاني جوابا على ذلك (١) : " ان حديث عائشة لم يصرح فيه بانها كتبت بنفسها ولعلها امرت من يكتب لها فكتب ذلك لها باملائها او دونه ، وان ثبت ذلك عنها فغيرها لايقاس عليها ومن عداها لاعبرة به " .

ومن رأي جمهور الفقهاء والامام الطبري في حق المرأة بالقضاء ننتقل الى رأى ابي حنيفة وهو كما رأينا وسطا بين الجمهور والطبري، وهو اجاز للمرأة ان تكون قاضيا في الاموال دون الحدود والجزائيات ، ذلك ان المرأة تحكم فيما يصح شهادتها به وشهادة المرأة عند ابي حنيفة تقبل في كل شيء الا الحدود والجراح فانها لاتقبل عنده .

وكان من مقتضى ذلك ان المرأة اذا قضت في حد وقود كان قضاؤها باطلا غير نافذ ، اما اذا رفع هذا الحكم الى قاض آخر يرى جوازه فأمضاه ، فانه يعتبر قضاء المرأة عنده ذلك صحيحا وينفذ بحق المخالف ، وليس لاى قاض آخر ابطاله .. لانه اذا كان القضاء نفسه مختلف فيه فانه لاينفذ مالم ينفذه قاض آخر يرى جوازه بخلاف ما اذا كان الخلاف في طريق القضاء لافي القضاء نفسه فانه ينفذ على المخالف بدون تنفيذ آخر .

قال ابن عابدين في هذا الشأن (٢) : " المرأة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة ، فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف ... ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر يرى جوازه فأمضاه ليس ابطاله ، والخنثى كالانثى " .

لان نفس القضاء اذا كان مختلفا فيه لاينفذ مالم ينفذه قاض آخر يرى جوازه بخلاف ما اذا كان الخلاف في طريق القضاء لا في نفسه فانه ينفذ على المخالف بدون تنفيذ آخر ، ولذا قال العيني انه قضت بالحدود والقصاص وامضاه قاض آخر يرى جوازه جاز بالاجماع

---

(١) : عبقرية الاسلام في اصول الحكم — الدكتور منير العجلاني . ص ٤٨ .

(٢) : حاشية رد المحتار على الدر المختار — محمد امين المعروف بابن عابدين ج ٤ . ص ٣٥٦ .

لان نفس القضاء مجتهد فيه ، فان "شريحا" كان يجوّز شهادة النساء مع رجل في الحدود والقصاص . وقال الشيخ " أبو المعين النسفي " في شرح " الجامع الكبير " أ ولو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل وامرأة نفذ قضاؤه وليس لغيره ابطاله لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس نفس القضاء مختلف فيه . أهـ . اى بخلاف قضاء المرأة في الحدود فان المجتهد فيه نفس القضاء . والخنثى كالانثى ؛ اى يصح قضاؤه في غير حد وقود بالاولى وينبغي ان لا يصح في الحدود والقصاص لشبهة الانوثة ." أهـ .

وهكذا اتضح انه من حيث تقرير المبدأ كحق للمرأة في تولي القضاء فقد قرره لها الامام الطبرى بلا قيد ولا شرط وقرره ابو حنيفة بشروط ... ونحن اذا اخذنا بقول هذه الفئة من الائمة المشرعين بقي علينا ان ننظر لهذا الامر من وجهات ثلاث :

١ـ من وجهة النظر الفطرية .

٢ـ من وجهة النظر الواقعية .

٣ـ من الوجهة الاقتصادية .

١ـ فمن وجهة النظر الفطرية نرى ان المرأة مشبوبة العاطفة سريعة البكاء . حادة التأثر بما يجعل لتوليها القضاء آثارا غير حميدة وغير محمودة ...

ثم ان وظيفة القضاء تقتضي في ايامنا هذه ان تنزع المرأة من شؤون بيتها فلا تسوس زوجها ولا تربي ولدها لان واجبها يقتضيها ان تفرغ دائما لما اختيرت له ... وانها لاحدى الكبر ان تكون المرأة زوجة وقاضية ، فاذا ماجنّ الليل وطالب الزوج بحقه فيها وجد الاوراق والاضابير تحت يديها وهي مضطرة اضطرارا الى بحثها وكشف اسرارها لتقول في الغد كلمة الحق فيها ... فعملها هذا قد يجعل منها ظالمة وعادلة في وقت واحد .. عادلة في حكمها بين الناس — ان عدلت — وظالمة في جورها وتعديها على وقت زوجها وهو مايجب ان يكون محرابها الذى تعكف فيه وقبلتها المرتجاة ... فاذا لم يكن بنا ضرورة ملجئة لذلك فاى نفع تجنيه المرأة والمجتمع من تعطيل مهمتها الاساسية ، والامومة تزيد في سموها قطعا — على مهنة القضاء ؟ ...

اذا كان الغرض هو تقرير المبدأ فقد قرره الاسلام لها ، اما الولاية الفعلية لهذا الحق ، فيجب ان لا يكون الدافع اليها مجرد التقليد والمباهاة ... فالمرأة انسان كريم واسمى ما فيها انسانيتها الرفيعة تتجاوب برعاية اماناتها الخاصة ، واداء تلك الامانات اما ، وزوجة ، وربة بيت .. فيحسن ان لا يصار الى هذه الولاية الفعلية اذا كان من ورائها تعطيل ما هو اسمى منها .

٢— اما من وجهة النظر الواقعية ، فان القاضي ملزم بالعمل طول العام ، الا مايمنح من اجازات سنوية في الصيف ... فاذا كانت المرأة قاضيا او نائبا عاما فماذا تفعل بفترات التغير الطبيعي التي تعتريها ، وهي تدركها اسبوعا في كل شهر ؟ وكل انسان يعرف ضعف الحالة النفسية التي تكون عليها المرأة حين تأخذها هذه الفترات من التغير الفيزيولوجي ، فيتعكر مزاجها ، وترهق اعصابها ، وتغدو ضيقة الصدر غير صالحة لامانة القضاء الخطيرة التي تحتاج لصفاء الخاطر وتوفر دواعي الهدوء وسلامة التفكير .

فالمرأة اذا كانت طبيعتها خصت بمميزات الانوثة ووظائف الامومة ، فهل يعني هذا ان نكرر لها الاجازة تلو الاجازة : اجازة للولادة ، واجازة للمرض والتضرر ، واجازة للصيف الى ضعف يعجزها عن تلبية العمل وضجر منغص لاتتأتى معه سلامة القضاء بين الناس على احسن حال ... انه من الخير لها ولمجتمعها ان يستغنى عن خدماتها حتى لاتضار مصالح الناس بالتعطيل المتواصل ، والاخطاء المحتملة المتوقعة ..

واما من الوجهة الاقتصادية فيجب ان تحكم الاعتبارات الاقتصادية الخالصة بين الفتاة والفتى لاختيار اصلحهما للانتاج ، واقدرهما على المثابرة وتجويد العمل .. وهي اعتبارات ستحكم حتما للفتى لا للفتاة ، اذ لايسيغ العقل الاقتصادى الواقعي ان يرد الفتى الذى تتوفر فيه كل الدواعي ويختار موظفا لايتقاضى منه في اكثر عامه الا فساد المزاج ، والمرض والثقل عن الحركة ، والاجازات المتصلة او المتلاحقة ... فذلك في مقاييس الواقع الاقتصادى شذوذ وفساد علاوة على مجافاته سنة الطبيعة في الاشياء .

اما الاحتجاج بالترتيب في الامتحان وسبق درجات الفتاة لدرجات الفتى فانه بالاضافة الى ان الاعتبارات الاقتصادية لاتضع هذا الامر الا في المنزلة الاخيرة ، نقرر ان هذا التفوق لايعتبر دليلا على صلاحيتها للعمل الذى تؤهله لها الشهادات الخاصة لتولي القضاء ، لان العقل التجريبي شيء ، والعقل النظرى شيء آخر ، ويتفاعل في العقل التجريبي كثير من العوامل كالتجربة ، ودرجة الاحتمال ، ومدى العاطفة وهي اشياء تحتاج المرأة للكثير منها .

هذا هو حكم الشرع في اختيار المرأة قاضيا ، وحكم الفطرة ، وحكم الواقع وحكم الاقتصاد ، فعلى اى شيء يبني هؤلاء المتصايحون بحقوق المرأة مطالبتهم باختيارها للقضاء ؟ .

لسنا عباد تقليد ، انما اهل دين يدور مع المنطق السليم ، ويقر المصلحة الصحيحة اينما كانت .

وعلى المرأة العربية اليوم ان تسمى سعيها البدني في حياتها الظاهرة ، وتسمى سعيها القلبي في حياتها الباطنة مستهدفة الفاصل الذى نريده لها من الاصلاح متحررة من الهواجس التي لاتفتأ تهمس في سرائرها بان المرأة في الشرق لاتبلغ ان تكون راقية الا اذا صارت طبيبة او محامية او قاضية ...

ان رقي المرأة الحق منوط برقي انسانيتها ، والاسلام يأخذ بيدها في مدارج هذا الرقي ليجعل منها المرأة الكاملة الفاضلة ... فان كان هناك ضرورة تدعو ان تمارس المرأة حق الولاية الفعلية للقضاء فان الاسلام لايمنع ذلك مادامت المرأة شديدة الحذر ان تنصرف عواطفها عما في يد الله الى متاع الدنيا .

---

* * * * *

المرأة والســـــياسية

" ان حقوق المرأة السياسية لايجحدها احد ،
ولكن الوقت لم يحن بعد لاستخدامها "

— الامام حسن البنا —

يقول الله سبحانه : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله ، اولئك سيرحمهـــم الله ، ان الله عزيز حكيم ".

ويستطيع الباحث ان يرى في هذه الاية الكريمة ضروبا من انصاف المرأة ، وتقدير اهليتها لتبعات الحياة ، والمساهمة في بناء اوضاعها الصالحة ، تقديرا لاتتخلف فيه عن الرجل ... ولكنا نكتفي بالاشارة الى مبدأين جليلين تتضمنهما ..

الاول : مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم وبعض ... وهي ولاية تشـمل السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة ، كولاية سن القوانين ، والفصل في الخصومـات .. والسلطة التي يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره ، كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال .. كما ان هذه الولاية تشمل الاخوة ... والصداقة ... والتعاون على كل خير .

اما المبدأ الثاني : فهو قوله تعالى : " يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " ... والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واجب يشمل كل ضروب الاصلاح في كل نواحي الحياة... والمرأة في ذلك كالرجل كما جاءت به الاية الكريمة . ومعنى هذا ان الله سبحانه وتعالـى يضع صلاح المجتمع امانة بين يدى كل مؤمن مستنير ، وكل مؤمنة مستنيرة ، ويجعل كلا منهمـا مسؤولا عن ذلك ، فاذا فرط وقصر فله عقابه ، واذا وفى واحسن فله جزاء المحسنين ...

وهذا الواجب يقتضي على كل رجل وامرأة ان يحاول جهده الاتصال بشؤون الحيـــاة العامة ومتابعة سير المجتمع ليستطيع ان يرى ... وان ينقد ... وان يقدم مالديه من رأى ونصيحة ، عن دراسة وتمحيص .

وشؤون الحياة العامة في اذهان الناس تضيق وتتسع بحسب ثقافة كل منهم. وســعة آفاته العقلية ، وتمكن حب امته في نفسه : فمنهم من يهتم بالزراعة .

ومنهم من يهتم بالتجارة او الصناعة ..

ومنهم من يهتم بالاخلاق ، وترقية الشؤون الاجتماعية ..

ومنهم من يهتم باصلاح اداة الحكم بالنقد والتوجيه ، واقتراح سن القوانين الفاضلة ... مايسمى في ايامنا هذه " الاشتغال بالسياسية " وتطالب المرأة بحقوقها فيه .

وليس هناك مايمنع المرأة ، او من يمنعها ممارسة هذا الحق ، فهو حق قرره الاسلام ومارسته المرأة المسلمة على نطاق واسع واضح ايام الخلفاء الراشدين ، اى خلال الحقبة التي قام بها الصحابة بوضع تقاليد الحياة الاسلامية في الاجتماع والسياسية ، والآداب ونحوها .

وقد كانت امهات المسلمين يبدين آراءهن في سياسية الخلفاء .. وموقف عائشة من امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه معروف مسجل في كتب التاريخ ، ولم يعترض عليها عثمان ، ولا احد من الصحابة فيما كانت تبديه من آراء ، ولم يقل احد : ان ذلك ليس لها .. بل كان بعضهم يتحدث اليها في ذلك ويدير معها الرأى فيه .

ولقد كان الزبير ، وطلحة مع عائشة في خروجها على عليّ ، فلم يقل لها احدهما او كلاهما — وهما من هما في الدراية بأحوال الاسلام — ارجعي انت ياأم المؤمنين ، فليس لك في شؤون السياسة العليا ، بل صحباها على رأيها مما يدل على ان الامر كان يجرى على سنن مألوفة غير منكرة .

نعم ان عائشة ندمت على ماكان منها ، وتبينت خطأها فعدلت عنه ، ولكنه لم يكن ندما على انها زاولت امور السياسية بل على انها اخطأت الرأى والتقدير ، فعدلت عن رأيها لما تبينت خطأه ذهابا مع فضيلة الرجوع الى الحق التي سنها لهم الاسلام وادبهم بآدابهما الفاضلة .

وهذا هو الاهتمام بأمر المسلمين ، وهو الاشتغال بالسياسية بعينه ...

لقد اعترضت عائشة على بيعة علي واختياره خليفة ، وهو من اخص خصوصيات الشؤون السياسية ... ولو كانت ام المؤمنين رضي الله عنها ترى انها تغضب الله ورسوله بهذا الاعتراض لما اعترضت ولما نبست بكلمة لا معنى لهذا كله الاحق المرأة في الاشتغال بالسياسة وابداء الرأى فيمن يصلح خليفة ، ومن لايصلح والرسول صلى الله عليه وسلم عمل برأى زوجه " ام سلمة " رضي الله عنها عندما تبين صواب رأيها وحسن مشورتها . فمماورد عن الامام علي بن برهان الدين [1] : " انه صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الكتاب — في صلح الحديبية — امر الصحابة بالنحر والحلق وقال ذلك ثلاث مرات ، فلم يقم احد . فدخل

(١) : الامام علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي من كتابة انسان العيون في سيرة الامين والمأمون . المعروف بالسيرة الحلبية جـ ٣ . ص ٣٣ .

رسول الله ص على ام سلمة رضي الله عنها وهو شديد الغضب . فقالت : مالك يارسول الله . . . ثم ذكر لها مالقي من الناس . . . فقالت : يارسول الله لاتلمهم فانه قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح . ثم اشارت عليه (ص) ان يخرج ولا يكلم احدا منهم ، وينحر بدنه ، ويحلق رأسه ففعل كذلك . . . فلما رأوا ذلك منه ، قاموا فنحروا وحلقوا . ثم انصرف صلى الله عليه وسلم قافلا الى المدينة ".

ولقد كانت زوجة عثمان رضي الله عنها تشير عليه في احلك ظروف الفتنة التي ثارت حول سياسته ، وقد سمعت يوما مروان بن الحكم يشير على امير المؤمنين برأى غير راشد ، فتدخلت ، واشارت بغيره ، فقال لها مروان : اسكتي انت لاشأن لك . فقال لعثمان — على ماروا‍ه ابن الاثير — " دعها فانها انصح لي منك " وقد حدثنا الطبرى [1] كيف ان خالدا لما اخبره ابو عبيدة بأمر امير المؤمنين ، عمر رضي الله عنه ، بنزعه من رئاسة الجيش ومقاسمته ماله قال له : انظرني استشير اختي في امرى . فدخل خالد على اخته " فاطمة بنت الوليد " وكانت عند الحارث بن هشام — فذكر لها ذلك فاشارت عليه بالطاعة ، فقبل رأسها وقال صدقت والله . وكثيرا ماكان السابقون في الاسلام والخلفاء يصدرون عن رأى امهاتهم ، ونسائهم . . ومثل ذلك صدور عبد الله بن الزبير عن رأى امه اسماء بنت ابي بكر ، وصدور الوليد بن عبد الملك عن رأى زوجه ام البنين بنت عبد العزيز بن مروان ، وصدور السفاح عن رأى زوجه ام سلمه مما وطد له الخلافة وصده عن سفك الدماء ، وصدور الرشيد عن رأى زوجه زبيدة . وامثال هؤلاء في الاسلام جمّ غفير .

ويطول بنا القول لورحنا نحصي حالات امهات المؤمنين ونسائهم فيما كان لهم من آراء واثر في السياسية والمجتمع .

ومن المعلوم ان امور الدولة كانت تساس بالشورى بين اهل الحل والعقد . . . ولم يكن هناك مكان مقرر لاجتماعهم بل كانوا يجتمعون في المسجد احيانا ، ويجتمعون حيثما اتفق احيانا اخرى . . .

ولم يكن لاجتماعهم ايام مرسومة ولا مواعيد معلومة . كما لم يكن هناك قواعد واضحة تبين الشروط التي يجب ان تتوفر فيمن يختار لعضوية تلك الهيئة الموقرة " اهل الحل والعقد " بل كان الامر يرجع الى العرف ، والى بروز الشخص بمواهبه ، وبلائه ، وسابقته ، ولم يكن لهم عدد مقرر ولا نظام رتيب لاجتماعهم او دعوتهم . . ولكل عصر حقه في تنظيم لاختيار " اهل الحل والعقد " على مافيه المصلحة ، فالاسلام لم يفرض نظاما بعينه لاختيارهم

(١) : تاريخ الامم والملوك لابي جعفر محمد بن جرير الطبري . ج ٣ . ص٥٦ .

بل فرض مبدأ الشورى ، وترك لكل عصر ان يقيم رسومها على الصورة التي تلائمه ... وفي عصرنا هذا سنت القوانين لتنظيم اهل الحل والعقد " النواب ، والشيوخ " وجعل الاختيار الى الشعب نفسه يختار من يشاء للتعبير عن شيئته .

وبما ان للمرأة — من الوجهة النظرية ، او من وجهة المبدأ — ان ترى ماتشاء من الاراء السياسية . وان تعارض او تؤيد ماتشاء من سياسة ولي الامر .. فهل نتيح لها في ظل اوضاعنا الحالية — من سياسية واجتماعية وتشريعية — ان تستعمل هذا الحق كما استعمله الرجل ، وان تباشره في ميدان الانتخاب ودار البرلمان كما باشره ؟ ..

ان الاسلام قد سن لرجاله حين نظرهم في الامور ان لاينظروا اليها مقطوعة الصلة عن ملابساتها ، بل لابد من الافق الفسيح ، والنظر الشامل الى كافة الاعتبارات ، حتى يكون الحكم وافيا بالغرض ، متجانسا مع سائر اهداف الاسلام .

ولا يجوز في الاجابة عن هذا السؤال ان نجعل النظر مقصورا على الحق السياسي الذى قرره الاسلام للمرأة ، بل لابد من ملاحظة صلاحية المرأة نفسها لاداء هذه الامانة والاضطلاع باعباء هذا الحق .. ولا بد الى جانب ذلك من الاستئناس بملاءمة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والخلقية ..

ان الاسلام قد قرر ما قرر للمرأة من حق سياسي ، وهو لا يعني الا المرأة المؤمنة بسائر مثلها الروحية العليا .. وقد كانت المرأة المسلمة وهي تباشر هذا الحق — باسلوب بيئتها الساذج — في الذروة من العفة والورع والزهد وتلك هي التي اباحها الاسلام ان تدخل مجالس الرأى ، وان تغشى اماكن العلم على شرطها ، وان تلم بأندية المشاورة والتعاون على الصالح العام الذى ندبت اليه ، وليس البرلمان في صورته الاسلامية الا احد هذه الاندية ..

اننا قررنا ماقررنا من حقوق المرأة السياسية لبيان حكم الشريعة الاسلامية فقط ، اما مزاولته والاخذ به فان المجتمع عندنا لم يتهيأ له بعد فيما ارى . وحين تشيع الثقافة بين الرجال والنساء ، ويتطور العرف والوعي ، وتوجد المرأة الفاضلة المنشودة ، فلا حرج ان تباشر ما قرر لها الاسلام من حق ..

ان عددا كبيرا من النساء في الريف والمدن ترزح تحت اثقال غليظة من الجهل وضيق الوعي ، وسوء التقدير والتدبير فعلى هؤلاء الذين يندبون حظ المرأة ان ينقذوها اولا من تلك الافة التي تحجب نور الحياة ان يصل الى عقلها وروحها .. .. اما ان نمر بكثير من الاحياء فلا نرى الا جهل المرأة ، وسوء ادراكها لسياسة بيتها وزوجها وعجزها

التام عن تدبير شأنه بأجره الضئيل او الكثير في ازمات الغلاء وغير الغلاء وما اورثهـا ذلك من آثار فادحة ، ثم لايكون لهؤلاء من أثر الاجهد الفارغين المتشدقين برفـع الظلم السياسي عنها ، فأبعد مايكون عن روح اهل المنطق والاصلاح الحق .

ان القائمين بتلك الدعوة ـ دعوة الحق السياسي ـ لايبغون بها رفع ضيم واقـع بالمرأة ، ولا سد فراغ شاغرعجز عن ملئه الرجال ، بل هي فقاقيع التقليد التافه طافية على قلوبهم وأذهانهم مستولية بألوانها الزاهية على مشاعرهم واهوائهم ... ولو كانـت الغيرة والمصلحة العامة هي التي تدفعهم الى تحرير المرأة المزعوم لرأيناهم يؤثرون الاهم على المهم ، ويشغلون انفسهم بدرء المفاسد قبل ان ينادوا بجلب المنافع كما هو مقـرر في كل منطق وشريعة معقولة .

الخاتمة

وبعد ...

فقد فرغنا من رسالتنا ، وان ماشرحنا فيها من حقوق المرأة خير ضامن لسعادتها وسعادة امتها اذا اريد بالمرأة امرأة امتها ، وبالرجل رجل امته .. ولا ادل على ذلك من حال النساء في صدر الاسلام ايام نبغ منهن مالايحصى في العلم والاجتماع ...

ويجب ان يكون معلوما اننا قررنا ما قررناه من حقوق مقيدا بشروطه فلا يجوز ان نأخذ بعضه ونعرض عن بعض ... فاذا اتيح لنا ان نأخذ بمناهج الحكمة والخلق القويم نكون قد بدأنا مهمتنا في اعداد المجتمع الفاضل الذى تمارس فيه المرأة حقوقها المختلفة وفي مقدمتها حقها السياسي ، ويومئذ لا تكون فتنة ، ويكون الامر كله لله ...

ونحن لم نضع رسالتنا هذه لمن لا يرجي خيرهم من المقلدين والمفتونين بزخرف الجديد لانسلاخهم من مواريثنا الصالحة وتقاليدنا الطيبة ، وانما وضعناها للعقلاء من رجال امتنا ونسائها ذوى البصائر النافذة ، والنفوس المستقيمة الفاضلة الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ...

٢١ ـ ٣ ـ ١٩٥٤

شوكت السيوفي

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

الفهـــــــرس

الاهداء .

مصادر الرسالة .

المقدمة .

الباب الاول :

(الفصل الاول) المرأة في التاريخ والشرائع القديمة .

١ــ المرأة المصرية .

٢ــ المرأة البابلية والاشورية .

٣ــ المرأة في بلاد فارس .

٤ــ المرأة السورية القديمة : آ ــ المرأة الفينيقية ، ب ــ اليهودية ــ المسيحية .

٥ــ المرأة الاوروبية القديمة : آ ــ المرأة اليونانية ، ب ــ المرأة الرومانية .

٦ــ المرأة العربية قبل الاسلام .

(الفصل الثاني) المرأة في الشرائع الحديثة .

١ــ المرأة في ظل النظام الديمقراطي: آــ المرأة الانكليزية ، ب ــ المرأة الفرنسية .

٢ــ المرأة في ظل النظام الشيوعي : المرأة الروسية .

الباب الثاني :

(الفصل الاول) المرأة في الشريعة الاسلامية . ص٤٩

(الفصل الثاني) واجبات المرأة وحقوقها .

١ــ المرأة وواجباتها . ص٧٣

٢ــ المرأة والحياة الاجتماعية .

٣ــ المرأة والتعليم .

٤ــ المرأة والزواج .

٥ــ المرأة والاشتغال بالاعمال الحرة .

٦ــ المرأة ووظائف الدولة .

آ ــ المرأة ورئاسة الدولة .

ب ــ المرأة والجيش .

جـ ــ المرأة والقضاء .

٧ــ المرأة والسياسة .

الخاتمة .